وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص علم إجرام و العلوم الجنائية

تحت عنوان:

جرائم الاحداث و طرق معالجتها في الجزائر

إعداد الطالب :

✍ حمو منصور

إشراف الدكتور:

✍ د. ساجي علام

أعضاء لجنة المناقشة :

1-الأستاذ بن بدرة عفيف	رئيسا
2- الأستاذ عثماني محمد	مناقشا
3- الأستاذ ساجي علام	مؤطرا

السنة الجامعية:2017/2016

تشكرات

نحمد ونثني على الله عز وجل أنه وفقنا في إنجاز هذا العمل و نتقدم بجزيل الشكر الخالص و العرفان إلى من قدم لنا يد المساعدة أثناء إنجاز هذه المذكرة و نخص بالذكر الأستاذ المحترم ساجي علام بالمعهد الجامعي ،الذي لم يبخل علينا بتوصياته القيمة و المفيدة .

كما لا ننسى تقديم الشكر إلى أخي العزيز حمو رشيد

و بالمناسبة نشكر كل من علمنا حرفا ،أو رمزا أو حكمة منذ نشأتنا

إلى يومنا هذا

شكرا

"اللهم إنفعني بما علمتني ،وعلمني ما ينفعني ،وزدني علما "

إهداء

نحمد الله ونشكره الذي أعاننا بنور العلم فكان لنا المعين ،والصلاة

والسلام على رسولنا الكريم محمد خاتم المرسلين

إلى من حملتني وهنا على وهن إلى من زرعت فيا الخصالة الحميدة

إلى من غمرتني بحنانتها ودفئها فكانت أمي

إلى أغلى وأعزمن عيوني ،إلى حضن الحنان حيث الآمان ،إليك أنت وحدك

أمي ولا أحد قبلك سوى الله ولا أحد بعدك ،اليوم أهديك ثمرة جهدي

وأشكرلك تعبك

إلى من تمنيت أن أرى وجهه ،إلى من فارق الحياة

ابي العزيزرحمه الله واسكنه فسيح جنانه

إلى كل المعارف والأصدقاء

مقدمة :

انتشرت ظاهرة اجتماعية خطيرة في السنوات الأخيرة حيث مست شريحة اجتماعية هامة يمكن ان تلعب الدور الرئيسي و تطوره في المستقبل اذ منحت الرعاية و التربية إجتماعية و التوجيه و التقويم الفعال مما يبعدنا عن التردي في مهاوي الجريمة و تتمثل هذه الظاهرة في جنوح الأحداث أي إنحراف فئة الأطفال و المراهقين الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة .

و يعتبر جنوح الأحداث من الظواهر التي عانت منها كل دول العالم المصنعة منها و السائرة في طريق النمو مع اختلاف في درجة حدتها من مجتمع الى اخر تبعا للظروف التاريخية و اجتماعية و الثقافية لكل مجتمع تبعا لتباعد درجات النمو الحضاري بين هذه المجتمعات . حيث ان هذه الظاهرة هي إطار لمشكلة تستحق البحث و التقصي فلابد من إعارتها القدر الكافي من العناية و الاهتمام لذلك نجدها حضت ببحوث و دراسات سابقة على المستويين الوطني و الدولي لأن حدث اليوم رجل الغد و عليه فأحداث اليوم الجانحين هم مجرمو الغد إذا تركوا بدون رعاية أو علاج و هذا ما يهدد كيان المجتمع .

و إذا كانت ظاهرة جنوح الأحداث في الماضي لم تعرف كمشكلة إجنماعية ذات خطورة فإن زيادة معدلات الجرائم التيي يرتكبها الأحداث في السنوات الأخيرة أثارت قلق غالبية المجتمعات المعاصرة بشكل أدى إلى محاولة هذه المجتمعات اتخاد اجراءات و ممارسات متعددة التصدي لهذه الظاهرة بهدف التخفيف من أخطارها حيث أن هذه تتضخم كلما تطورت البشرية فنجدها تنتشر في الدول المتقدمة اكثر من الدول المتخلفة ,في المدن أكثر من الأرياف , فقد تطورت عوامل متعددة في حياة الأحداث و تدخلت في دفع بعضهم الى الجريمة و من هذه العوامل ما صارت عليه الحياة الإجتماعية و الإقتصادية من العقد و كثرة في المتطلبات و ماتركته وسائل الإعلام من أثار سيئة .

لذلك يجدر بنا إعطاء الأهمية القصوى و العناية البالغة لهذه الفئة الخاصة من طرف المشرع قصد وضعها على الفريق السوي وحمايتها من عواقب الإنحراف للوصول بها إلى الغاية التي ينشدها المواطن بصفة خاصة و المجتمع بصفة عامة و لمكافحة هذه الظاهرة إتخد المشروع إجراءات خاصة بالحدث بغية توفير له الحماية و إبعاده عن الجريمة نظرا لجهله بالحياة و ضعف إدراكه بالمسؤولية و يتعلق البعض الأخر منها بالعقاب الجزائي نظرا لأثره الضار على نفسية الحدث و إمكانية مساهمته في تعميق جذور الانحراف و الاجرام لديه تقويم ,وتحقيق حد أدنى من التسامح الذي يجب أن يعامل به الحدث الجانح مقارنة مع معاملة الشخص البالغ , حتى يتم تحقيق مكافحة من كل النواحي لهذه الظاهرة و تصحيح إتجاهه الخاطئ و تقويم سلوكه ,وهذا من خلال جملة من الإجراءات وضعها المشرع قبل و بعد المحاكمة و مايليها من تدابير

لتحقيق حماية في كل مرحلة قد تكون مصيرية بالنسبة لهذه الفئة و ابعادها عن مسالك الاجرام و اعتياده و تتجسد الأهمية العلمية لإختيار هذا الموضوع كونه أكثر المواضيع الترشحات للقانون الجنائي حيث نجد معظم التشريعات الدولية و المحلية أولت عناية خاصة للحدث منتهجة في سياستها الجنائية أهم القواعد و الإجراءات التي تكفل مدى ضمان معاملتهم على أساس فئتهم العمرية بإعتبارها مازالت طرية و في بداية مشوارها التكويني وهي قابلة للتأهل و الإصلاح بسرعة .

كما أن هذه الظاهرة تشهد تزايد رهيب في الجزائر وهذا ما يهدد قيم المجتمع و كيانه و استقراره و نظر للدور البارز و الهام الذي يلعبه الحدث في المجتمع و أن طفل اليوم هو رجل للغد كان علينا اختيار موضوع كهذا لدراسته ومن الصعوبات التي واجهتني خلال عملية البحث نقص للمراجع الجزائرية خاصة للمراجع المتخصصة في بعض جزئيات الموضوع بالقانون الجزائري.

من كل ما سبق ذكره نطرح الإشكال التالي:إلى اي مدى تمكن خطورة الأسباب التي تؤدي بالحدث إلى الانحراف ؟ وما هي الحلول التي كرسها المشرع الجزائري لتصدي لجنوحه ؟

وللإجابة عن هذا الطرح تناولنا الموضوع الدراسة في فصلين و كل فصل إلى مبحثين وفي الفصل الأول تطرقنا الى مفهوم الجنوح الأحداث و العوامل بحيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم جنوح الأحداث و في المبحث الثاني عوامل جنوح الاحداث أما بالنسبة للفصل الثاني كانت الدراسة عن طرق مكافحة جنوح الأحداث كمبحث أول وفي المبحث التاني مكافحة جنوح الأحداث من خلال المحاكمة و تدابير اخرى .

الفصل الأول

مفهوم جنوح اللأحداث : تنتشر ظاهرة جنوح الأحداث في كافة المجتمعات الغنية منها و الفقيرة و مهما كانت الفروق بين هذه المجتمعات من حيث ظروفهم فأوضاعهم الاقتصادية و الاجتماعية يعني مفهوم جنوح الاحداث اتهاك القواعد الاجتماعية و عدم التقيد بالمعايير التي يحددها المجتمع الذي يعيش فيه الحدث و ينطوي الانحراف على الفعل المنحرف و يعني الفعل المنحرف حالة من التصرفات السيئة التي يهدد الحياة . مما يستدعي نوعا من العقاب .

المطلب الأول: مفهوم الحدث :

تدل كلمة "الحدث" في اللغة العربية على فتي السن أو حديث السن أو صغير السن و يثير مصطلح "الحدث" من الناحية الزمنية الى عمر يتراوح مابين ست سنوات الى عشر سنوات كحد أدنى والى عمر يتراوح مابين ستة عشر سنة الى احدى و عشرون سنة في حده الاقصى و ينظر الى هذه الفترة بصفة عامة و خاصة من الناحية الاجتماعية على انها تشتمل على سني العمر التي يطلق عليها "الطفولة و المراهقة" و يشير المصطلح من الناحية الوظيفية الى الخصائص و الامكانيات و المسؤولية الفردية التي تلي مرحلة الطفولة و لكنها قبل مرحلة النضج[1] .

الحدث JUVENILE في المفهوم الاجتماعي و النفسي ,وتتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الادراك اي القدرة على توجيه نفسه الى فعل معين او الى الامتناع عنه .

و المادة الاولى من اتفاقية حقوق الطفل , عرفت الحدث مع تسميته بالطفل بأنه "كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره ,ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق على الطفل " كما نصت القاعدة الثانية من قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لادارة شؤون قضاء الاحداث على ان "الحدث هو طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ " و على هامش هذه القاعدة فإن الحدود العمرية تستوقف على النظام القانوني في البلد المعني و القاعدة تنص على ذلك بعبارة صريحة ,وهي بذلك تحترم بصورة تامة النظم الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و الثقافية و القانونية للدول الاعضاء ,وهذا يفسح المجال الادراج مجموعة واسعة من الفئات العمرية تحت تعريف "الحدث" تتراوح ما بين 7 سنوات الى 18 سنة او اكثر ,ويبدو هذا التنوع امرا لا مفر منه نظرا الاختلاف النظم القانونية الوطنية ,وهو لا ينقص من اثر القواعد النموذجية الدنيا[2] .

و في الجزائر اتجة المشرع الى عدم تحديد من ادني لمرحلة الحداثة متاثرا بالتشريع الفرنسي و متماشيا مع توصيات الحلقة الدراسية التي عقدت بالقاهرة سنة 1953 و التي دعت الى عدم تحديد سن أدنى للحداثة حتى يمكن اتخاد

[1] - زينب حميدة ،بقادة ،أثر الوسط الإجتماعي في جنوح الأحداث ، ص 67.

[2]- زينب أحمد عوين ، قضاء الأحداث ،دراسة مقارنة ، ص 18

الاجراءات الاصلاحية أو الوقاية بالنسبة لجميع الاحداث و حتى تطلع محكمة الاحداث سلطة البث في امر الحدث بصرف النظر عن الحد الادنى لسنه ,حيث لايتوقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر .

إلا تدابير الحماية و التربية و و مع ذلك فإنه في مواد لمخالفات لا يكون محلا الى توبيخ , و يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 سنة الى 18 سنة أما لتدابير الحماية أو العقوبات المخففة.[1]

و تميل أغلب التشريعات الى تحديد سن الحدث بوقت ارتكاب الجريمة و ليس بوقت صدور الحكم عليه ،[2] مفهوم الحدث في نظر علماء الاجتماع و النفس هو الصغير منذ ولادته الى تمام نضوجه الاجتماعي و النفسي و تكامل عناصر رشده و قسموا سن الحدث الى مراحل ثلاثة[3] :

1- مرحلة التركيز على الذات: تبدأ بولادة الحدث و هي تقابل مرحلة انعدام الأهلية في القانون و و تتميز هذه الفترة بتزايد طول الطفل و وزنه كما أن نموه العضلي يبدأ في التفتح و تتزايد مدلولات الحوادث في ذهنه نتيجة الخبرات التي يكتسبها من اتصالاته الجسمية بالبيئة كما ان السلوك الاجتماعي له يظهر واضحا منذ الاسابيع الاولى للولادة .
2- مرحلة التركيز على الغير : تزداد فيها نمو الطفل الجسمي و الحركي بشكل واضح و تصبح مداركه أكثر تنظيما ووضوحا حيث يبدأ في تكوين ذاته و الانفصال عن نفسه بالتكيف مع أوضاع المجتمع فيكسب من محيطه نوع المعاملة التي يعامله بها حيث يبدا في تكوين ذاته و الانفصال عن نفسه بالتكيف مع اوضاع المجتمع ,فيكتسب من محيطه نوع المعاملة التي يعامله بها الغير و يحاول ان يسلك مع غيره السلوك الذي يتوقع منه.
3- مرحلة النضج الاجتماعي و النفسي : يعبر عنها بتكامل الشخصية يتحقق بالتقدم في السن و بالرعاية الصالحة و التوجه السديد القائم على أساس سليمة في المراحل الاولى من حياة الفرد فيصبح الفرد في هذه المرحلة مكتملا من النواحي الجسدية و السلوكية و العقلية و الاجتماعية .

إن التشريعات الحديثة درجت على تقسيم سن الحدث إلى مراحل تبعا لنمو الادراك حيث يكون منعدما او ضعيفا أو كامل و يمكن إجمال تلك المراحل في:[4]

- مرحلة إنعدام المسؤولية تبدآ بالولادة و تنتهي ببلوغ سن التميز اما الشريعة الاسلامية تبدأ هذه المرحلة منذ الولادة حتى بلوغ سن السابعة و يسمى الطفل في هذه المرحلة الصبي غير مميز و معدوم الأهلية

[1]- المادة 49 من قانون العقوبات
[2] - محمد نيازي حنانة .مكافحة الإنحراف الأحداث في الدول العربية طبعة أولى ،مجلة العربية للدفاع الإجتماعي 1969 ص 59 .
[3]- محمد محمود الجوهري ، علم الإجتماع الجريمة و الإنحراف ،طبعة الأولى ،دار المسيرة عمان ص 106
[4] - طه أبو الخير و منبر العصرة ،إنحراف الأحداث في التشريع العربي المقارن ، ص 80 .

- مرحلة المسؤولية المخففة : تبدأ ببلوغ الحدث سن التميز و تنتهي ببلوغه سن الرشد الجزائي الذي يصبح بعده كامل الأهلية امام القانون و تنقسم هذه المرحلة إلى فترتين :

أ- الفترة الأولى: لا يطبق فيها بشان الحدث الجانح أية عقوبات بل يكتفي فيها بتطبيق تدابير وقائية لا غير و تخص فئة الأحداث أقل من الثالثة عشرة سنة .

ب- الفترة الثانية: يجوز فيها القاضي الخيار بين تطبيق التدابير الوقائية و التربوية على الحادث و بين تطبيق عقوبات مخففة و تخص فئة الأحداث البالغين من العمر 13 سنة إلى 18 سنة .

وحسب نص المادتين 444ق.إ.ج.ج و المادة 49 قانون العقوبات تبين أن المشرع الجزائري قد قسم الأحداث الى ثلاثة مراحل[1] :

. المرحلة الأولى: التي تسبق سن 13 وهي مرحلة إنعدام الأهلية و انعدام المسؤولية الجنائية أما في الشريعة الإسلامية فإن الصبي غير المتميز لا يسأل عما يرتكبه من جرم لقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) " علموهم لسبع و اضربوهم لعشر" وكان على المشرع أن يقتدي بالشريعة الاسلامية في هذا المجال فيحدد سن الأدنى لا يمثل فيه الحدث امام المحكمة على أن تقل عن سبع سنوات .

. المرحلة الثانية : وهذه المرحلة الممتدة من سن 13 الى 18 من عمر القاصر و هي مرحلة نقص الاهلية اما في الشريعة الاسلامية فإن الفترة الثانية تعرف بطور التميز و هي بين 7 سنوات و بين ظهور علامات البلوغ .

. المرحلة الثالثة : هي مرحلة الرشد الجنائي

وبالنسبة للتشريعات العربية الراهنة فقد اتفقت كل من مصر و لبنان و سوريا و الاردن و العراق و السودان,على تحديد الحد الأدنى للمسؤولية الجنائية ببلوغ الأحداث سن السابعة من عمرهم حيث اقترافهم الجرم و في المغرب العربي رفع المشرع المغربي سن عدم المسؤولية إلى أن يبلغ الحدث الثانية عشر,وفي تونس رفعت هذه السن إلى عشرة و رفعها المشرع الليبي إلى الرابعة عشر و الثامنة عشر بوجه عام ,وقد اشترطت أغلبية التشريعات المعاصرة ان تكون سن الثامنة عشر كحد أعلى لمسؤولية الحدث فيتراوح بين سن السادسة عشر و الثامنة عشر بوجه عام ,وقد اشترطت أغلبية التشريعات المعاصرة أن تكون سن الثامنة عشر كحد أعلى لمسؤولية الحدث رغم ما يجد البعض من المبررات الكافية لرفع هذه السن الى الحادية و العشرون كالقانون السويدي و التشيلي و هناك بعض المبررات الأخرى لخفض الحد الأعلى من الثامنة عشر الى السادسة عشر كالقانون الهندي و الباكستاني[2].

[1] - زينب حميدة بقادة مرجع سابق ص 69 .

[2] - زينب أحمد عوين ،قضاء الأحداث "دراسة مقارنة" ص 20 .

المطلب الثاني:مفهوم جنوح الاحداث:

يتضمن السلوك الجانح سلوكا غير مقبول و غير مرغوب فيه من قبل غالبية أفراد المجتمع أو غالبية طبقاته لأنه يمثل تهديدا لأخلاقيات المجتمع أو تقاليده أو عاداته أو قيمة الاجتماعية بوجه عام ,لذلك غالبا مانجد أفراد المجتمع يفسرون هذا السلوك أو يرجعونه إلى طبيعة البشرية الشريره أو إلى ضعف في شخصية المتصرف أو إلى دوافع خبيثة آثمة أو إلى أسباب فردية أخرى لكن القانون العقابي لايتدخل لمنع كل سلوك لا اجتماعي لا يرغب فيه المجتمع مالم يشكل مثل هذا السلوك جريمة بنص محدد في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية الذي يحدد ماهية السلوك الإجرامي و يعين العقوبة المناسبة له[1].

أولا:مفهوم النفسي لجنوح الأحداث:

إن السلوك الأخلاقي ماهو إلا مجموعة أعراض قد تعكس إضطرابا اجتماعية أو ضغوطات إقتصادية على شخصية الحدث المنحرف ,وقد تكون نقصا عقليا موروثا أو ولاديا السبب في تكوين سلوك الحدث المنحرف,وهذا السلوك المكون من مجموعة عادات عدوانية تعزز و تثبت,لأن هذه العادات كانت في كل مرة تتكرر لتحقق غاية ما ,وتخفف التوتر الناجم عن حاجة معينة أو الخوف من نوع ما و لهذا تصبح عادات العدوان أسهل الاستجابات استدعاءا في مواقف تكيفيه للعالم الذي يعيش فيه و مع أن وجهة النظر النفسية في تعريف لا تغفل أهمية الجوانب الأخرى ,والمساهمة و المساعدة خاصة الجوانب الإجتماعية على خروج الفعل في مظهره الإنحرافي[2] .

و يرى CEVAN أن الحدث الجانح ينظر إلى أفعله انها مشروعة وصائية وعادلة نظرا لظروف حياته التي يحياها , فهولا يعتبر نفسه منحرفا بل و مقتنع بأنه على صواب وهو يرى أن من العدل أن يأخد ما يريد أو ما يحتاجه ,ولايعبر احتياجات أو مطالب او حقوق الأخرين إلا إهتماما طئيلا ,لايشعر بالذنب إزاء سلوكه المنحرف.

إن علماء النفس ينظرون إلى الأشخاص مرتكبي الإنحرافات و الأفعال الإجرامية على أنهم مصابون بمرض نفسي و هم بحاجة إلى العلاج و الإرشاد و النصائح لتبرء نفوسهم و يرى (حامد زهران) ان السلوك ليس منحرفا او غير منحرف ,ولكن التقويم النفسي للسلوك أي الحكم عليه من جانب من يتأثرون بهذا السلوك هو الذي يوضح ما إذا كان منحرفا أو غير منحرف و الحكم على السلوك إذا كان منحرفا يكون في ضوء السلوك المعياري المرتضى في المجتمع[3]

حاول علماء النفس وضع تقسيمات مختلفة لطوائف المنحرفين بسبب تشعب و كثرة العوامل المئدية للإنحراف ,ففي 1938 وضع (بانبوري رادولف ولنج) تقييما يشمل ثلاث طوائف وهي الأحداث المضطربون عقليا – الأحداث

[1] - معن خليل عمر الضبط الإجتماعي طبعة أولى دار المشروق للنشر والتوزيع ،عمان 2006 ص 194.

[2] - يوسف محمد صالح ،الإنحراف والصحة النفسية ، ص 20.

[3] – محمد محمود الجوهري ،علم الإجتماع الجريمة و الإنحراف ،مرجع سابق ص 119.

المصابون بعاهات عقلية – الأحداث الطبيعيون و المقصود بهم الذين يستمرئون الجريمة و يحبذونها و لا يتراجعون عن إرتكابها[1].

ذهبت مجموعة من علماء النفس إلى أن البيئة الخارجية للحدث و المخال المحيط به يلعبان دورا كبيرا في انحراف الحدث وويذهب J.BOWLBY في كتابه AND GRAWTH Of LAW CHILD CARE الى أن الجانحين يتسمون بصفتين :

الأولى: أنهم يعانون صعوبة خاصة في التفكير المجرد و هو ضرورة من ضرورات سيطرة الذات و الضمير الواقع .

الثانية : عجزهم عن الخروج من دائرة ذواتهم و تصفهم "إيفينق" بأنهم يفتقدون إلى حد كبير الشعور بالذنب او الخجل و ليست لديهم اي رغبة في إصلاح سلوكهم و عدم قدرتهم على ضبط دوافعهم أو إرجاء الإشباع و ترجع هذه السمات إلى إنعدام الثبات و الإتساق في تربية الطفل و إلى تعرضه لظروف الإثارة الشديدة أو النبذ المئلم ,ويؤدي هذا الخلط في المعاملة مماثل في قيم الطفل و معايير سلوكه بطريقة تجعله لا يصل إلى الحكم الأخلاقي الصحيح يعتبر الطفل جانحا إذا ما استمر في إتيان السلوك الإجتماعي متطرف و كان قد اجتاز مرحلة الكمون [2]

وقد ارجع إتجاه التحليل النفسي ضعف ذات الحدث المنحرف إلى عدة اعتبارات منها :

1- الإستعداد الفطري لدى الحدث المنحرف وإلى خبراته المؤلمة و إضطراب علاقته الاجتماعية في المراحل المبكرة من طفولته.

2- تكمن نفس الحدث المنحرف على ضمير أخلاقي غير ناضج لا يمكنه من الحكم العادل المتزن في علاقاته بالذات و تصرفاته[3]

وأكد بعض علماء النفس على أن إنحراف الأحداث هو سلوك الاجتماعي و مضاد للمجتمع يقوم على عدم التوافق و الصراع النفسي بين الحدث و نفسه و بين الفرد و الجماعة ,شريطة ان يكون الصراع و السلوك الإجتماعي سمة و اتجاها نفسيا و إجتماعيا تقوم عليه شخصية الحدث المنحرف[4] .

ثانيا : المفهوم الإجتماعي لجنوح الحدث:

المعروف أن لكل مجتمع مجموعة من المعايير او القواعد التي نتبع من خبرة أفراده و واقع تعايشهم الجماعي و الحصيلة تفاعلهم الإجتماعي و علاقاتهم الاجتماعية وأن وظيفة هذه المعايير ضبط السلوك الأفراد و تنسيق

[1] - زينب أحمد عوين ،قضاء الأحداث "دراسة مقارنة" مرجع سابق ص 19 .

[2] - مفتاح أبو بكر المطردي ،الحدث المنحرف طبعة ثالثة كتب الوطنية بنغازي 1999 ص 33/32 .

[3] - جمال إبراهيم الحيدري ،علم الإجرام المعاصر ، ص 40 .

[4] - يوسف محمد صالح ،الإنحراف و الصحة النفسية ،مرجع سابق ص 22 .

حقوقهم ووجباتهم و علاقاتهم و تحديد أدوارهم الإجتماعية في إطار المجتمع الواحد و يمكن القول أن خطورة الجريمة أو خطورة الجناح يتوقفان على خروج الفعل الإجرامي أو السلوك الجانح على هذه المعايير او درجة معارضتها لهذه المعايير ولذلك فإنه في حالة الجريمة أو الجناح في المخالفات الشديدة لا يتردد المجتمعات في فرض بعض العقوبات الجنائية لتقرير رد فعل فعل الجماعة نحو الفعل الإجرامي ,أو تقرير مشروعيته هذه المعايير الإجتماعية او ضد المجتمع او ضد ثقافة المجتمع حيث تعكس ثقافة سلبية إجرامية ,وبالتالي تشكل جناحا شديدا بالنسبة إلى الحدث و تستلزم ردود فعل رسمية شديدة كإبداع الحدث بمؤسسة إصلاحية خاصة بالجانحين[1] .

فالفرد يتعلم من خلال الإطار الإجتماعي و الثقافي الذي يعيش فيه ماهو السلوك المنحرف الذي يجب عليه الإبتعاد عنه و تجنبه لعدم ممارسته و ما هو السلوك الإجتماعي السوي الذي يجب عليه ممارسته و لكن إذا انتقل الفرد فجأة من إطار الثقافي إلى مجتمع آخر ذو مجموعة من القيم و المعايير التي تختلف تماما عما كان يعتنقه في مجتمعه السابق ,فإن سلوك ذلك الفرد سوف ينظر إليه على أنه سلوك غريب و ربما يعد سلوكه سلوكا منحرفا .ولكن القوانين داخل المجتمع تتغير إلا ان المفاهيم الأخلاقية عادة ما تكون أقل سرعة في تغيرها ومما يجعل سلوك الفرد في مجتمعه يعد في فترة سلوكا سويا و في فترة أخرى سلوكا منحرفا أو إجراميا و يرى علماء الإجتماع أن مفهوم أنحراف الأحداث يتضمن نمطا معينا من السلوك الإنساني و يرى المجتمع أن هذا السلوك خروج عن القواعد المتعارف عليها ووهذا ما يقودنا إلى أن التنظيم الإجتماعي عبارة عن مجموعة من القواعد و القوانين المتفق عليها كالعادات و التقاليد و الرأي العام يهتم بتنظيم العلاقات الإجتماعية بين الأفراد و المجتمع وهم مجبرون على إتباعها ومن يخرج عن هذه القواعد و المعايير فيكون قد سلك طريق الإنحراف فبعض المعايير التي تفسر او تحدد السلوك المنحرف ليست هي نفسها التي تم تطبيقها في كافة الثقافات المختلفة فشرب الخمور لا تعتبر إنحرافا في بعض المجتمعات الغربية [2].

معظم النظريات الإجتماعية المعاصرة المفسرة للجريمة أو الإنحراف تبدا من إفتراض مؤدها أن السلوك المنحرف هو سلوك ثقافي النمط . فسلوك اي جماعة يتمثل في توافق مجموعة من الأدوار الثقافية المتوقعة مع مجموعة من القيم و التقاليد التي تتميز بدرجة عالية من الثبات و الدوام في قطاعات معينة من المجتمع ,وتربط نظريات الإنحراف بصفة عامة ارتفاع معدلات الإنحراف والجريمة بالمناطق التي تتسم بالفقر و الظروف الاجتماعية و الاقتصادية و الصحية و التعليمية (السيئة,والتي غالبا مايوجد بها مهاجرون جدد و عادة ما تكون تلك المناطق بجوار مراكز النشاط التجاري و الصناعي[3].

استبعد (سندرلاند) فكرة أن السلوك يورث ,وبين أن السلوك يكسب و ذلك بمروره بالمراحل التالية :

[1] - محمد محمود الجوهري .مرجع سابق ص 114 .

[2] -خيري خليل الجملي ،الخدمة الإجتماعية للأحداث المنحرفين ،مكتب الجامعي الحديث ،إسكندرية 1994 ص 11.

[3] - محمد محمود الجوهري علم الإجتماع الجريمة و الإنحراف ،مرجع سابق ص 123.

1- التعلم حيث أن الشخص الذي لم يحصل على التعلم الإجرامي لا يقع في هاوية الجريمة ,فالجريمة لا تخترع.

2- التعلم يتم بالاتصال مع الأشخاص الآخرين سواء بالقول او الإشارة أو التقليد فبدون الاحتكاك مع الاخر لا يتم عملية تعلم السلوك الإجرامي .

3-يجب ان يتم التعلم داخل جماعة صغيرة يربط بين أفرادها روابط شخصية كما كان عدد الجماعة ضئيلا و كانت صلتهم ببعضهم البعض قوية كلما كانت عملية تعلم السلوك الإجرامي ميسرة و بسيطة[1].

ثالثا:مفهوم القانوني لجنوح الأحداث:

المفهوم القانوني لإنحراف الأحداث في نظر علماء القانون يقوم على عنصرين الزمن و السلوك فمن حيث الزمن يعني تحديد فترة زمنية معينة من خلالها يطبق نظام مخفف للمسؤولية الجنائية من ناحية ,وإخضاع الخصوصية الجنائية و ما يترتب عنها من عقاب و تدابير و قوانين إجرائية من ناحية أخرى ,أما من حيث السلوك فالمقصود به تحديد السلوكيات و الأفعال الإجرامية و العقوبات المقررة لها , أي بمعنى لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص قانوني و لكل عنصر قوانين و أحكام ثابتة ثم النص عليها فجاءت متفاوتة في تحديد السن و ما يمكن إتخاده من عقوبات و تدابير[2].

وقد ظهر اول تشريع خاص بالأحداث في إنجلترا عام 1847 و كانت تنحصر أغراضه في الآتي[3]:

* الإسراع في الإجراءات الخاصة بمحاكمة الأحداث بقصد تعرضهم للسجن لفترة طويلة.

* إعطاء حق محاكمة الأحداث سن 14 للمحاكم الجزائية بدلا من المحاكم الرباعية ووزيدت هذه السن إلى 16 سنة بقانون صدر سنة 1848.

* السماح للقضاء بلا توقع أي عقوبة على الغلام بمجرد إعطائه التعهد الكافي بحسن سيره و سلوكه و يسمح له أن يصدر أمرا بالتخلي عن التحقيق و الاتهام عندما يرى انه ليس من الضرورة للحكم و سمي هذا القانون باسم قانون الأحداث المجرمين .

فمن الناحية القانونية تعتبر الصغير الذي يقل عمره عن سن معين وهو 18 سنة منحرفا فقط إذا حكمت محكمة الأحداث بهذا, وهذا يعني أنه قد ارتكب فعلا أو أعمالا معينة تخالف القانون أو الشريعة أو نظام المجتمع المتبع[4]

المبحث الثاني: عوامل جنوح الأحداث:

[1] - جمال إبراهيم الحيدري ،علم الإجرام المعاصر ،مرجع سابق ص 85.

[2] - محمد محمود الجوهري ،علم الإجتماع الجريمة و الإنحراف ،مرجع سابق ص 100 .

[3] - زينب أحمد عوين مرجع سابق ص 19 .

[4] - خيري الجملي ،السلوك الإنحرافي في إطار التخلف و التقدم ،مكتب الجامعي الحديث الإسكندرية 1998 ص 117.

يتسم المنحرفون عادة بانتشار البطالة بينهم , وارتفاع نسبة الأمية و انتشار أنماط الترفيه المنحرفة و سيادة القيم الإنحرافية ,كما تسود العلاقة الصراعية انماط السلوك بينهم فضلا عن إتسام البيئة المادية بسمات التخلف المتمثلة في سوء الخدمات و المرافق بصفة عامة و تبعا لذلك تنقسم عوامل جنوح الأحداث إلى عوامل فردية و أخرى اجتماعية و اقتصادية و ثقافية .

فالسلوك الجانح قد ينشأ عن عامل واحد من هذه العوامل ,وقد ينشأ أحيانا عن أكثر من عامل واحد.

المطلب الأول:العوامل الفردية و الإجتماعية لجنوح الأحداث.

أ - العوامل الفردية :للسلوك الجانح تبدو في بعض العلل التي يصاب بها التكوين البيولوجي أو النفسي للحدث فتسبب انحرافا حادا في سلوكه ,يجعله جانحا.

أولا:علل التكوين البيولوجي :

1- اضطرابات الغدد الصماء:

اضطرابات الغدد الصماء و السلوك الجانح للأحداث ,ومنها اضطرابات الغدد النخامية التي تعتبر من أهم الغدد الصماء و أشدها تأثيرا على كيان الإنسان و نشاطه و حيويته ,لذا يسمونها بالغدد ذات السيادة .وهذا ما اثبتته دراسات "موترامعلي" 279 حدثا كانوا مصابين بإفراز نخامي عظمي مضطرب ,فوجد أن عدد كبيرا منهم يتصفون بالعناد و المشاكسة و المشاغبة و حدة الطباع والميل إلى الإعتداء و الكذب و التشرد و الصوصية و عند معالجتهم بمستخلص النخامية تحسنت حالتهم كثيرا و تضاءلت انحرافاتهم السلوكية[1]

2- التخلف العقلي:

نشأ التخلف العقلي بدرجاته العثة و البله و الحمق من توقف نمو الاستعدادات العقلية قبل احتمالها , وله أثر سلبي بانه يسهل تورط الحدث في ارتكاب الجريمة وهذا لعدم إدراكه لماهية فعله والعواقب النترتبة على فعله الضار المخالف للقانون ,ولكنه أكثر تأثرا بإيخاء الخارجي , ولعجزه النسبي عن ضبط دوافعه العزيزية ,والمقى هم ارق مراتب التخلف العقلي و أكثر استعدادا للجنوح من البلهاء و البلهاء أكثر استعدادا للجنوح من المعتوهين و هم احط مراتب التخلف العقلي و لايتجاوز عمرهم العقلي ثلاث سنوات[2] .

[1] - زينب أحمد عوين ،مرجع سابق ص 27 .

[2] - أكرم م نشاتا إبراهيم ،علم النفس الجنائي ،طبعة تابعة عمان 1999 ص 146 .

ثانيا .علل التكوين النفسي : العلل النفسية التي ينشأ عنها السلوك الإجرامي لدى البالغين و الأحداث على استواء الى خمسة اصناف هي :

الإختلالات الغريزية و العواطف المنحرفة و العقد النفسية و الأمراض النفسية و التخلف النفسي .

1- الإختلالات الغريزية:

ينشأ إختلال الغريزة من تضخم طاقتها الانفعالية مما يؤدي إلى جموحها و شدة و سرعة و هياج صاحبها واندفاعه إلى ارتكاب جرائم عنف و إغتصاب إلى جانب الإختلال الإنحرافي الذي تصاب به الغريزة الجنسية ,فتدفع صاحبها إلى ممارسة اتصالات جنسية شاذة ,كالاتصال الجنسي مع الأخر من نفس الجنس أو مع طفل أو إقتران إتصاله الجنسي بإيذاء الشخص الأخر إيذاء شديدا أحيانا قد يبلغ حد القتل في حالات نادرة[1] .

هذا ما أركزت مدرسة التحليل النفسي على الدافع الجنسي في غرتكاب الجريمة ,أو ما يطلقون عليه أحيانا غريزة الحياة في مقابل العدوان أو غريزة الموت[2]

2- العواطف المنحرفة :

تنشأ لدى الحدث عاطفة منحرفة رديئة ,كعاطفة حب الشر او الرذيلة أو العدوان ,فتسوقه إلى أرتكاب الجرائم ,وقد تسيطر عليه عاطفة حب المال ,فإذا تعذر عليه الحصول على المزيد من المال بوسائل مشروعة لجأ إلى وسائل غير مشروعة كالسرقة و الإحتيال و الإختلاس. وعرف علماء الإجرام المجرم بالعاطفة المختلة أنه يتميز بحساسية خاصة تجعله يتأثر بسرعة فيخضع لإنفعالات و العواطف المتخلفة (كالحب و الغضب و الغيرة و الحسد و الحماس لا رأي ولاموقف) فيندفع نحو إرتكاب الجريمة دون سبق اصرار او عزم و تصميم و بعد ذلك يرجع إلى مزاجه الإعتيادي و حالته الطبيعية فيشعر فيها بتأنيب الضمير و بفضل لو مبروز وعدم إخضاع هذا المجرم لعقوبة قد تفقده و تجعل منه مجرما بالعادة بل غلزامه بتعويض الضرر الذي تسب فيه أن كان كبيرا أو عدم تنفيد الحكم ضده لأن ذلك قد يحثه على التوبة و يسرع في تحقيقها.[3]

3- العقدة النفسية :

للعقد النفسية أنواع كثيرة متابينة في طبيعتها و شدتها ,تبعا لإختلاف الظروف و الأحداث التي نشأت عنها الذكريات و الخواطر و الرغبات المولودة لها ,التي تنشأ عن إصابة الإنسان بعاهة دائمة في جسمه .تولد في نفسه شعورا بالنقص لإحساسه بقصوره العضوي ,كذلك تعرض الإنسان لمعاملة سيئة أو إذلال من الأخرين يشعر

[1] - أكرم نشات إبراهيم ،علم الإجتماع الجنائي طبعة أولى دار الثقافة للنشر عمان 2009 ص 31 .

[2] - جمال إبراهيم الحيدري ،علم الإجرام المعاصر .مرجع سابق ص 61

[3] - جمال إبراهيم حيدري نفس المرجع ص 63

بلنقص لإحساسه بقصوره الاجتماعي ووتقوم عقدة النقص بدفع المصاب بها لتعويض النقص الذي يشعر به .فإذا لم تصادفه الظروف المناسبة لتعويض سوي لجأ إلى تعويض المختل الذي يجعله يتخط لتغطية معالم قصورهو فيتبع سلوكا عدوانيا ليقيم الدليل على قوته و تفوقه وإن كان ذلك في مجال الإجرام[1].

وبين "فرويد" أنه إذا كانت تربية الطفل قائمة على أسس غير سليمة لاتوقف بين الرغبات وأصول التربية فسيؤدي ألى خلق حالة الكبت و المرض وتعرض الفرد مستقبلا للأمراض العصبية و الإضطرابات النفسية مما يتسبب في نشأة العقد النفسية (كعقدة أوديب-النقص-التقمص-الذنب)[2]

4-الأمراض النفسية :

لا علاقة لأغلب الأمراض النفسية بالسلوك الإجرامي في حين أن لبعضها أثرا مباشرا بنشوء هذا السلوك , كالهستيريا التسلطية التي تبدو في دوافع قهرية تتسلط على المريض في فترات متفاوتة ,فتثير في نفسه رغبة جامحة تدفعه إلى السرقة دون أن يكون بحاجة إلى الشيئ المسروق الذي قد يكون تافه القيمة ,أو تدفعه إلى إحداث حريق دون أي ضرر,أو تدفعه إلى قتل إنسان بلا اي مبرر,وكذلك هستيريا المعتقدات الوهمية التي تساور المصاب بها أوهام نفسية متطمة و مزمنة ,كأن يعتقد بأن الآخرين يضطهدونه فيتعدى عليهم.[3]

5-التخلف النفسي: (الحالة السيكوباتية):

ينشأ التخلف النفسي عن توقف تطور الجانب النزوعي من الغرائز في مرحلة الطفولة المبكرة ,وسماته الإندفاعية و اللاخلقية و الأنانية و اللاكيفية و المتخلفون نفسيا نمطان :نمط عدواني يتبع في سلوكه أسلوبا عدوانيا عنيفا ,ونمط مراوغ يتبع في سلوكه أسلوب التلفيق و تزييف الحقائق و الاحتيال , وقد يختلط الأسلوبان في بعض الحالات ,فيدلون المتخلف النفسي حينا بالعدوان وحينا بالمراوغة تبعا لما يحقق له أي اللونين رغبته الفورية[4].

ب- العوامل الاجتماعية لجنوح الأحداث

الحدث منذ ولادته يعيش في بنيات مختلفة يترعرع فيها ,ويختلط باشخاص فيتأثر بأخلاقهم و عادتهم و سلوكهم ,ونتفاعل طباعه الخلقية الأصيلة مع الأوضاع و الظروف المحيطة به ,التقيد تتباين من وقت لأخر ,وحصيلة هذا

[1] - أكرم نشاتا إبراهيم ،علم الإجتماع الجنائي مرجع سابق ص 38 .

[2] - علي عبد القادر القهوجي ،علم الإجرام و العقاب ،دار الجامعية للطباعة بيروت 1984 ص 55/54

[3] -زينب أحمد عوين ،قضاء الأحداث دراسة مقارنة مرجع سابق ص 29 .

[4] - أكرم نشات إبراهيم ،علم الإجتماع الجنائي ،مرجع سابق ص 45 .

التفاعل تحدد مسار سلوكه وتصرفاته ,فخلال السنوات الأولى من حياة الحدث يجد نفسه في بيئة العائلية ,وعند إلحاقه بالمدرسة تتصم إليها بيئته المدرسية , وقد لا تمكنه ظروفه من الدراسة والى جانب البيئتين الاخرتين توجد البيئة الترويجية التي يقضي فيها أوقات فراغه والعوامل الاجتماعية لجنوح الأحداث تكمن في الإختلالات التي تشوب بيئة أو اكثر من هذه البيئات[1]

أولا:الاختلالات البيئية العائلية:

العائلة يحق مهد الشخصية ,فيها تتكون عند الحدث النماذج الأساسية لردود الفعل الخاصة بالتفكير و السلوك و تتكون لديه أيضا المعايير و القيم التي تصاحب حياته المقبلة .

إختلالات البيئة العائلية تبرز في مقدمة العوامل الإجتماعية لجنوح الأحداث ,وتبدو في حالات عديدة من خلال تصدع العائلة و مستواها السلوكي السيئ و نزاع الوالدين و التربية الخاطئة و عوز العائلة و غيرها[2].

1- تصدع العائلة:

يحدث تصدع العائلة بغياب الوالدين أو إحداهما بالوفاة أو الطلاق او الهجر , مما يؤدي غالبا لحرمان الحدث من الرعاية التي يحتاجها في حالة غياب الوالدين أو ضعف الرعاية اللازمة لتنشئة سوية للحدث ' قد يفسح مجالا لإنحرافه في اغلب الأحوال و بالتالي يؤدي إلى جنوحه كما دل على ذلك العديد من الدراسات.[3]

إن الخلافات و العراك ما بين الزوجين يؤدي إلى التوتر و المشاكل وعدم التفاهم داخل البيت مما يؤثر على تعليم الأطفال, و يصبح الطفل حائرا ما بين الأب و الأم أي أن الطفل يقف في صف الأب ضد الأم أو العكس , أو قد يتجاهل عليهما , وعندما يصاب الحدث بالتوتر و الإنفعال مما يؤخر نموه و عدم الشعور بالأمن و بالتالي يجد نفسه مهيأ للإنحراف و من خلال الدراسة "هيلي" تناولت (1000) حدث ث منحرف و جانح في مدينة شيكاغو الأمريكية,فوجد أن البيت غير ملائم و الذي يكثر فيه الخلافات بشكل 22%من مجموع العوامل التي يمكن أن يكون لها صلة بجنوح الأحداث , وفي دراسة أخرى قام بها لاحقا في شيكاغو أيضا و تناولت (1000) حدث منحرف فوجد ان نسبة ارتفعت إلى 46 % وهذا يرجع إلى الصراع ما بين الوالدين.[4]

ففي هذا النوع من الخلافات يشدد الصراع ,وتزيدُ المشاحنات وعادة ما يعاني كل من الزوجين من مشاعر العداون و الكراهية ,وقد يحاول كل منهما إخفاء هذه الصراعات عن الأطفال ,لكي لا يلاحظوا شيئا ,ولكن اكثر هذه المحاولات لا تنجح حيث تؤدي هذه الصراعات إلى إنعدام الأمن و الطمأنينة و إضطراب سلوك الطفل , نتيجة

[1] - أكرم نشات إبراهيم جنوح الأحداث و عوامله و الرعاية و الوقاية و العلاجية ، طرح أولى مجلة البحوث الإجتماعية و الجنائية 1981 ص 54 .

[2] - زينب أحمد عوين قضاء الأحداث ،مرجع سابق ص 30 .

[3] -زينب أحمد عوين –مرجع سابق ص 30 .

[4] - محمد سلامة عباري ،الإنحراف الإجتماعي و رعاية المنحرفين طبعة ثانية ،مكتب جامعي الحديث الإسكندرية 2001 ص 52 .

الخوف و الطريقة التي يتعامل بها كل من الأبوين و من الطبيعي أن مثل هذا الجو الأسري يضغط على الطفل و يجعله يفقد ولائه للأسرة نتيجة ما يتشابه من صراع [1],يقول "ألبرت سولنت" مدير دراسة الطفل في الجامعة بيل الولايات المتحدة أن الطلاق للحدث و محاولة التكيف مع حقيقة أن والديه منفصلان يمكن أن تكون تأثيراتها مؤلمة على نفسية و يرى بعض علماء النفس أن صدمة الطلاق تأتي بعد صدمة الموت,فمن هنا يشعر الأحداث بضياع ,وبأنهم معرضون لمشاكل لايستطيعون السيطرة عليها ,فالتكيف بعد الطلاق يصبح أمرا صعبا و خاصة عند زيارة الأبناء أحد الوالدين فتكون الحياة عندهم طبيعية و يواجهون بعض المشاكل ,فالطلاق يعتبر عاملا من عوامل القلق و الإنحراف للأحداث[2].

وقد أظهرت دراسة عبد المتعال أن الأب دائما ما يكون سبب الخلاف بنسبة 30 % و كذلك الأمر بالنسبة للأم,وأحيانا ما يكون الأب هو السبب بنسبة 42.5% والأم بنسبة 37.5% و نادرا ما يكون الأب السبب بنسبة 25% والأم بنسبة 30% حيث يتضح من ذلك أن الفرق ضئيل بين الأب والأم حيث كونهما السبب المباشر للخلافات الأسرية ,ومن عوامل التصدع الأسري إذا أصبحت الخلافات و المشاحنات بينهما أمرا شائعا كما تلعب ظاهرة التعدد الزوجات دورا هاما في تصدع الأسرة فقد بلغت نسبة تعدد الزوجات بين أسر الأحداث المنحرفين 18% .

وقد تبين أن الأسر التي حدثت فيها الوفاة يكون سهلا على أطفالها أن ينحرفوا لأنهم فقدوا رعاية أحد الوالدين أو كلاهما ,فعدم وجود أي من الوالدين يؤدي إلى التأثير تأثيرا كبيرا على نفسية الحدث لإحتياجه إلى رعاية كل منهما ,بل قد يؤدي إلى زيادة الأعباء الإشرافية من أحد الوالدين على الأطفال أن الذي يؤدي إلى حدوث إهمال يؤثر في السلوك السوي للحدث و ما يتبع ذلك من إنحراف ,وأقصى ما يكون الحدث حائرا لايعرف طريق الخطأ أو طريق الصواب ,وما أشد قسوة الحياق على طفل لم يتجاوز عمره العاشرة و لا يوجد من يعطيه حنان الأم و رعاية الأب و عطفه, و دراسة أجريت على أثر وفاة أحد الوالدين أو كليهما في العراق عام 1994 على (60) حدثا منحرفا و (60) أخرين غير منحرفين ,ولقد أوضحت هذه الدراسة أن 36.67% من أباء المنحرفين و 20% من أمهاتهم متوفون ,يقابل ذلك وفاة 5% من أباء غير جانحين ,وفي دراسة أخرى أجريت في مصر تكونت من (800) حدث جانح و (800) حدث غير جانح أن 54% من الجانحين .وفي أمريكا قام (شلدون وليتوجلوك) بإجراء دراسة على (500) حدث جانح ومجموعة أخرى من أحداث غير جانحين و كانت النتيجة أن 20 % من الجانحين توفي اباءهم و امهاتهم ,أو أباءهم و أمهاتهم معا , يقابل ذلك 13.6% عند غير الجانحين[3].

1- المستوى السلوكي السيئ للعائلة و التربية الخاطئة :

[1] - يوسف محمد صالح ،الإنحراف والصحة النفسية مرجع سابق ص 26 .

[2] - علي حوات و أخرون ،مدخل لدراسة المشكلات الإجتماعية ،المعهد العالي للخدمة الإجتماعية .

[3] - محمد محمود الجوهري .مرجع سابق 154.

يسوء المستوى السلوكي للعائلة في حالة كون الوالدين أو إحداهما مجرما أو منحلا خلقيا أو مدمنا على المخدرات أو المسكرات ,حيث أن الحدث الذي يجد نفسه في مثل هذه العائلة ينزلق غالبا مع دويه في خطاياهم و يتورط عاجلا أو آجلا في إرتكاب الجرائم دون ان يساوره أي شعور بالإثم[1] ,بالإضافة إلى المعاملة السيئة للحدث من قبل والديه ,وهذا ما أظهرته دراسة "الحسكي" أن نسبة أسر الأحداث المنحرفين التي يتسم سلوك الأباء فيها بالقسوة 41.5% بينما بلغت نسبة من اتسم سلوك الأباء فيها باللامبالاة 12% في حين بلغت نسبة هذا السلوك بين الأمهات 25 % كما أوضحت ذات الدراسة أن قسوة الأب تلعب دورا رئيسيا في إنحراف الإبن .

كما أوضحت دراسة عبد المتعال أن إستخدام أسلوب الضرب كأسلوب للتعامل بين الحدث و الأب يعد أسلوبا منتشرا إلى حد ما . فقد بلغت نسبة الآباء الذين يضربون أبنائهم كثيرا20 % بينما بلغت هذه النسبة بين الأمهات 5 % وبلغت نسبة الأباء الذين يلجأون إلى إستخدام الضرب في حالة الظروف الضرورية 52.5% بينما بلغت نسبة الأمهات 55% و قد بلغت نسبة الآباء الذين لا يضربون أبدا 27.5% في حين نسبة الأمهات %40[2] .

يقول "دونالد تافت" أن العائلة هي المدرسة في التدريب على حسن السلوك أو سوء السلوك ,تبعا لسلوك العائلة ذاتها.

فلطفل دوافع بدائية فطرية ,تدفعه لتحقيق رغباته آنية قد تكون ضارة به أحيانا , فمن مقتضيات التربية الصحيحة تهذيب هذه الدوافع و توجيهها لإتباع سلوك سليم للقيام بما يفيد , ولو كان ذلك يسبب ألما آنيا و التحذير في إطار معاملة الطفل بحزم مقترن بعطف ,أما التربية الخاطئة التي قد ينشأ فيها جنوح الحدث فهي تشمل جميع الحالات التي لا يتوفر فيها التوجيه السليم , أو يتوافر هذا التوجيه في غطار معاملة مشمة بالقسوة و مصحوبة باللين أو متأرجحة بين القسوة و اللين[3].

فإذا تم التعامل مع الحدث بحزم زائد عن حده فيمكن أن تتكون لديه الرغبة في الإنتقام ,أي ردود فعل مشينة كالسرقة و من ناحية أخرى ينتج عنه شخصية ضعيفة غير متزنة قادرة على مواجهة أي مشكلة تواجهه و عدم تنمية العلاقات الإجتماعية مع المحيطين به[4] .

وتثير بعض التعاليم و النماذج المكونة للتربية في نفس الحدث نزاعا أما أن يقبلها و تتمثل في نفسه بالتدريج حتى تصبح نابعة من داخله, وأما أن يرفضها و عدم الإعتداء فإن قبول أو رفض هذه التعاليم يعتمد على حد كبير على الجو الوجداني المحيط بالتربية ,فالمهم ان يرضى الحدث بهذه التعاليم كما يؤدي تدليل الطفل عادة إلى حرمانه من

[1] -أكرم منشات إبراهيم ،علم الإجتماع الجنائي ،مرجع سابق ص 61.

[2] - محمد محمود الجوهري ،مرجع سابق ص 154 .

[3] - أكرم نشات إبراهيم ،علم الإجتماع الجنائي ،مرجع سابق ، ص 63 .

[4] - محمد علي جعفر،الأحداث المنحرفين ،طبعة ثالثة ،المؤسسة جامعية الحديثة للنشر ،بيروت 1996 ص 84 .

إقامة علاقات مع غيره,ماعدا أفراد أسرته و عندما يصل الطفل إلى سن المدرسة أو ينتقل خارج نطاق الأسرة يبدأ في الشعور بالاضطهاد من قبل الأطفال الأخرين ضده ,ويمنعه احيانا من المشاركة معهم في نشاطتهم.

وتلبية رغبات الحدث و طلباته بشكل مبالغ فيه و باستمرار ,وعندما يلي الوالدين كل ما يطلبه الحدث و يقومان باي عمل قادر بالنيابة عنه ,فإن هذا السلوك و هذه المعاملة الزائدة تجعل الطفل فيما بعد إنسانا كثير الطلبات لا يفكر إلا في مصلحته فقط و فهذا يقلل من قدرته على مواجهة المشاكل التي تصادفه ,وتتصرف بشكل غير طبيعي و يشعر بالكراهية اتجاه الآخرين وللمجتمع الذي يعيش في وسطه , فمثل هذا النوع يشغل الوالدين ومن حوله لمقاصده الشخصية,ويحاول أن يشعل أفراد الأسرة في أبسط الأشياء و إذا لم يتم تلبية رغباته فإنه سوف يلجأ إلى تحقيق رغباته عن طريق سلوك إنحرافي[1] .

إن التربية الخاطئة لها تأثيرات سلبية على سلوك الأطفال,وللأسف هناك كثير من الوالدين يتجاهلون أساليب التربية السليمة و بعيدا عن التعاليم الدينية حيث نجد بعض الأباء و الأمهات يلجأون إلى أسلوب التميز بين الأبناء وهذا ما يجعل الطفل المهمش من قبل والديه يشعر بأنه لا قيمة له و لا أهمية داخل المنزل , مما يجعله يرتاح في الشارع أكثر منه في المنزل,ولا يهتم الوالدان لأمره مما يعرضه للإنحراف.

من عوامل جنوح الأحداث نقص التربية الدينية ,حيث أن التربية تبقى مانعا قويا ضد إغراءات الجريمة و الإنحراف, فالتربية الدينية مظهر من مظاهر التربية بصفة عامة تقي الشخص من الإنحراف عن طريق تنمية و تقوية القيم الأخلاقية و الإيمان بوجود الجنة و النار.

وعلى هذا فالنقص و الإهمال التربية يمكن أن تكون دافعا لإرتكلب السيئات و الإنحرافات و يبدو أن الإهمال الديني هو عامل ذو علاقة متينة بالانحراف في الجزائر حيث ان 47 %من الأولاد غير منحرفين و 4 % فقط من الأولاد المنحرفين كانوا يذهبون إلى المساجد معظم أوقات الأسبوع ,فالتربية الدينية بصفة عامة تشجع في أوساط الصغار من طرف أبائهم وإهمالهما هو مظهر من مظاهر السلوك الأبوي السيئ في التربية[2].

في دراسة أجراها كل من "فريشات و لوبلان "1987 في مدينة "مونتريال" حيث قورن بين عينة تحت كفالة العدالة قدر عدد أفرادها ب470 جاني,بعينة اخرى قدر عددها ب 3070مراهقا,حيث قاما بإختيار نموذج يحتوي المتغيرات الأسرية التالية:بنية الأسرة,الجو السائد في الأسرة,التعلق بالوالدين,التواصل داخل الأسرة,طرائق تربية الممارسة داخل الأسرة,وأخيرا الإشراف الوالدي,حيث وصلا إلى الخلاصة التالية (يظهر أن الإشراف الوالدي يغض النظر عن بنية الأسرة والجو الأسري فإنه يلاحظ إرتباطه بمتغير التواصل الوالدي من جهة و بمتغير التعلق الوالدي من جهة اخرى و في إرتباطهما يؤثران على ممارسات الجناحية و يضيف "لوبلان" تفسيرا ديناميا حيث

[1] - يوسف محمد صالح –الإنحراف و الصحة النفسية – مرجع سابق ص 37 .

[2] - علي مانع ،عوامل الجنوح الأحداث في الجزائر ،مرجع سابق ص 125

يذهب إلى أن تطور و تصرفات المخالفة للقانون ما بين بداية النصف الأول من المراهقة يرجع قبل كل شيئ إلى عدم كفاءة الأباء في استعمال الوسائل الإيضاحية الخاصة وما ينتج عنه تناقض للإشراف أكثر فأكثر.الشيئ الذي يؤدي إلى إزدياد معاقبة الطفل أكثر فأكثر ,فإذا كان ظهور التصرفات الجانحة يرجع سببه إلى نقص وسائل الإتصال,مضاف لها الشروط الصعبة للحياة فمن نموها إذا رافقتة قلة الإهتمام بالطفل داخل الأسرة سيكون ذلك ناتجا لعلاقة دينامية معطوبة[1].

3- عوز العائلة و حجم الأسرة:

إن حياة الكوخ و الفقر و أجور العمل المتدنية و البطالة المستعجلة والعوز بكل اشكاله الأخرى ,يفتك بالانسان و جسمه و طباعه و عقله ,حيث يسبب له سوء التغدية و الحرمان من معظم مقومات الحياة الأساسية و الكبت الحيوي و الإنفعالي فيما يثير في نفوس العائلة الشعور بالنقص و عدم الطمأنينة فينطلقون عند أول فرصة سائحة إلى خارج جدران مساكنهم الضيقة الخربة ,للحصول على حاجاتهم الأساسية و غيرها بوسائل تعرضهم للجنوح إن لم تجعلهم جانحين فعلا[2].

وقد بينت كثير من الأبحاث و الدراسات العالمية المقارنة أن الأسرة الكبيرة لها علاقة قوية بجنوح الأحداث ,حيث توصلت "واست فرانفتون" أن هناك نسبة معتبرة من الجانحين الذكور محل الدراسة كانوا ينتمون إلى اسر كبيرة تتكون من أفراد أكثر من(32.3% ل 99 بالمقارنة إلى 16.7% ل 312) وقد لوحظ بأن العائلة الكبيرة تعاني من مشاكل جديدة مثل الإكتظاظ , وضعف الضبط الإجتماعي للأباء على أولادهم,وفي دراسة حوا نمو الطبيعي لأطفال يبلغون من العمر 4 سنوات , بين "ينوستن" على أن لأم العائلة الصغيرة فرصا أكثر للملاحظة و التكلم مع أطفالها.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية يوجد باحثان "قلواكس GLUECKS " أن عينتهم من الجانحين الذكور ينتمون إلى عائلات كبيرة بنسبة أكبر من غير الجانحين أي 66.1% من عائلات الجانحين يبلغ حجمهما خمسة أفراد و أكثر بالمقارنة ل 51.6% من عائلات غير الجانحين ,كما وجد "شات SHETH" في دراسة حول جنوح الأحداث في الهند بأن 89% منهم يأتون من عائلات تتكون من أكثر من أربع أفراد .

حيث أوضحت دراسة عبد المتعال أن نسبة الأحداث الذين يتراوح عدد أفراد أسرتهم ما بين 4-3-5 , 22% في حين بلغت نسبة من يتراوح عدد أفراد اسرتهم ما بين 5-6 , 30% وما بين 7-8 ,30% و أكثر من ثمانية أفراد 17.5 % و تعد تلك النسبة مرتفعة جدا إذا وضعنا في الإعتبار أن معظم أسر الأحداث المنحرفين يقيمون في حجرة أو حجرتين في الغالب[3] .

[1] -ناصر ميزاب ،مدخل إلى سيكولوجية الجنوح ،كبعة الأولى ،علم الكتب القاهرة 2005 ص 129 – 130 .

[2] -محمد محمود الجوهري مرجع سابق ص 47.

[3] -محمد محمود الجوهري ،علم الإجتماع الجريمة و الإنحراف ،مرجع سابق ص 147

وقد كشفت دراسة "الحسكي" أن نسبة الأسر التي يزيد عن ستة أفراد بلغت 35.4 % في حين بلغت في دراسة عبد المتعال حوالي 47.5 % وإذا تناولنا عدد الحجرات التي تشغلها أسرة الحدث فإن الدراسة حجازي أوضحت أن الأحداث الذين يسكنون مع اسرهم في حجرة واحدة قد بلغت نسبتهم 84.4 % و أن متوسط ما يخص الفرد من الحجرة في 28 حالة 02 و في 31 حالة 0.16 و في 83 حالة 0.12 و في 11 حالة 0.1 ويدل ذلك عن أن الإزدحام الشديد ظاهرة مصاحبة للإنحراف للأحداث,ويصبح المنزل عامل طرد الأحداث الذين يهربون إلى الشارع كما أكدت دراسة عبد المنعم عبد الحي عبد الجواد على أنه من العوامل الأساسية للهرب من المنزل ازدحامه و عدم توفر وسائل الراحة و التسلية فقد بلغت نسبة من يعيشون مع أسرهم في حجرة واحدة 40.4%ونسبة من يعيشون في حجرتين 16.3 % و أوضحت دراسة عبد المتعال أن نسبة الأحداث الذين يقيمون مع اسرهم في حجرة واحدة قد بلغت 65% بينما نسبة من يقيمون في حجرتين 15% ونسبة من يقيمون في ثلاث حجرات 17.5% وبالرغم ان إرتفاع من يقيمون في ثلاث حجرات إلا ان ذلك يجب ألا يجعلنا نغفل أمرا هاما و هو أن ذات الدراسة قد سبق وأن اوضحت أن جملة الأحداث الذين بلغ عدد أفراد أسرهم أكثر من خمسة أفراد بلغت نسبتهم 77.5% [1].

ثانيا: إختلالات البيئة المدرسية :

تذهب معظم النظريات المفسرة للإنحراف و الجريمة إلى إتسام الفئلت المنحرفة بقدر ضئيل من التعليم ,بل أحيانا كثيرا ما تذهب إلى قول بإنتشار الأمية بين المنحرفين و المجرمين على سواء ,وإذا تناولنا العلاقة بين درجة التعليم و الإنحراف الأحداث ,فإنه يهمنا معرفة مدى درجة تعليم كل منهم حتى يمكن تحديد صورة شاملة تقريبية لمستوى التعليم في أسرة الحدث[2].

حيث أوضحت دراسة عبد المتعال أن نسبة الأحداث الذين إلتحقوا بالمدرسة بلغت 82.5% ثم تركواالتعليم جميعهم فيما بعد.وكان متوسط من ترك المدرسة هو 10.5 %وبلغت نسبة من لم يتعدوا السنة الرابعة الإبتدائية من دراستهم 78.85% وبالنسبة للأباء فقد بلغت نسبة الأمية بينهم 72.5% و نسبة من يعرفون القراءة و الكتابة 25% أما الأمهات فقد بلغت نسبة الأمية بينهن 90 % .

وأكدت دراسة حجازي أن نسبة الأحداث الذين لم يدخلوا المدارس على الإطلاق قد بلغت 55.6% في حين بلغت نسبة من دخلوا المدارس 44.4%إلا أن نسبة من عادت أسرهم أخرجتهم من المدرسة بلغت 52.7% بينما من دخلوا المدارس وخرجوا منها بسبب الهروب % 47.3 ومعنى ذلك أنهم يعانون من موقف الحرمان من المركز الإجتماعي و خاصة في المدارس حيث يكونون في علاقات متبادلة مع أبناء الطبقة الوسطى من ناحية أخرى ,عدم إعداد أطفال الطبقة الدنيا وتدبيرهم على العمل و الكفاح في سبيل النجاح مما يجعل الهروب من المدرسة أمرا سهلا لا تضبطه

[1] - أكرم نشات إبراهيم ،علم الإجتماع الجنائي ،مرجع سابق ص76.

[2] - محمد محمود الجوهري مرجع سابق ص 148.

عادات ولا تقاليد و لا معايير و تجعل من التعليم امرا ذا قيمة يستحق المعاناة في سبيلها . كما أوضحت ذات الدراسة أن نسبة الأمية بين الأباء عينة الدراسة قد بلغت 78.5 % حيث بلغت نسبة الأمية بين الأمهات 9.96% .

إن المدرسة تتولى مهمة التعليم الذي وإن كان بمعناه الضيق لا يتعدى تقديم المعرفة المقررة في منهاج الدراسة ,إلا انه بمعناه الواسع يشمل إحاطة هذه المعرفة المقررة في منهاج الدراسة ,إلا أنه بمعناه الواسع يشمل إحاطة هذه المعرفة بإطار متكامل من القيم و المثل و المعتقدات القوية التي تسهم في التنشئة الإجتماعية السليمة للتلاميذ ,غير أن البيئة المدرسية قد لا تخلو من إختلالات تشوبها,فتدفع التلميذ الحدث إلى الجنوح و تسود هذه الإختلالات في القدرة المنحرفة و الرفقة السيئة و المعاملة الخاطئة.

1- القدوة المنحرفة و المعاملة الخاطئة:

يحرص التلاميذ عادة على تتبع سلوك مدرستهم ,والتأثر به غالبا نحو متابين فإذا كان سلوكهم سليما ,إنعكست سماته الخيرة على تلاميذهم,فتمثلوا به سلوكهم مما يساعد على حسن تنشئتهم الإجتماعية ,أما إذا كان سلوكهم منحرفا إنعكست سمته السيئة على تلاميذهم و خاصة على الذين تغلب عليهم نزعة المحاكاة فتدفعهم إلى تقليد مدريسهم بإعتبارهم قدوتهم الأعلى و التلاميذ بوصفهم الأذى, وذلك طبقا لنظرية التقليد فيكون سلوكهم المنحرف هو المنزلق إلى الجنوح.

تلعب طبيعة العلاقة بين المدرس و التلميذ دورا هاما في إقبال التلميذ على المدرسة و التعليم أو هروبه منها فقد تكون المعاملة السيئة سبب مباشرا وراء هروب التلميذ بالرغم من تفوقه الدراسي و قد يكون المدرس غير مؤهل و لايعرف الكثير عن سيكولوجية الأحداث و سلوكهم الإجتماعي في نموهم النفسي و العقلي فيلجأ الحدث إلى الهروب من المدرسة و لا يعود إلى البيت إلا حين موعد إنهاء المدرسة خوف من والديه و أسرته ,فهو يقضي معظم وقته في الشوارع أو المقاهي أو الأماكن العامة[1].

إن العدالة و الحكمة و الحزم المقترن بالعطف و التفاهم الصريح المباشر ,هي الأسس الصحيحة لتعامل القائمين بإدارة المدرسة و مدرسها مع التلاميذ في حين تبدو المعاملة خاطئة في إتباع أحد الأسلوبين متضادين سيئين وهما:

-الأسلوب الأول: يمثل في القسوة و توقيع عقوبات عشوائية بدينة أو بأي شكل آخر حادا بالكرامة ومما يثير كوامن الحقد و الشعور بالنقص ,فتدفع التلميذ الى كره المدرس ,الهروب من واقعها الذي لا يحتمل إلى مسالك الإنحراف و الجنوح .

-الأسلوب الثاني : يظهر في إتباع الين و التسامح ,مما ينجم عنه إستخفاف التلاميذ بإدارة المدرسة و مدرسها و نظمها و تعاليمها ,فيركنون إلى الإهمال الدراسة و الإستهتار و العبث و الهروب من المدرسة أيضا مما يعرضهم إلى

[1] - أكرم نشات إبراهيم ،علم إجتماع مرجع سابق ص 79

الجنوح فعلا.وقد يعترف الطفل بأنه يكره المدرسة أو يهرب ,ولكنه لا يستطيع شرح السبب في ذلك وقد يكون هذا السبب راجع إلى مواد الدراسية أو إلى زملاء بالمدرسة أو مدرسيه أو المناخ المدرسي الدكتاتوري و الإستبدادي.الأمر الذي قد يدفع به إلى كراهية نفسه و مدرسيه و مجتمعه[1].

فالمعلم قد لا يكون قادرا على أن يقوم بواجباته على أكمل وجه إتجاه تلاميذه بشكل جيد وهذا راجع إلى كثرة الحصص وعدد التلاميذ الزائد في الفصل,وهذا قد قد لايمكنه من ملاحظتهم وتوجيههم التوجيه السليم ,وقد يعاني المعلم من مشاكل مادية و إجتماعية تؤثر على علاقته بالتلاميذ ,كما ينعكس هذا على عمله وواجباته أمام تلاميذه ,فمن هنا يضعف دور المدرسة من الناحية التربوية و التعليمية في المراحل الأولى من الدراسة و يتعرض التلاميذ للإنحراف نتيجة السوء العلاقات بينهم و بين المدرسة [2].

1-الرفقة السيئة : ان البيئة المدرسية يلتقي التلميذ الحدث بعدد كبير من زملائه الذين نشأوا في بيئات عائلية متباينة بمستوياتها الأخلاقية منها الصالحة ومنها الفاسدة .

فاذا قدر للحدث مصاحبة اأخيار الذين جاءوا من بيئة صالحة , فان ذلك يشير بالتزامه السلوك القويم أما اذا انقاذ لرفاق أشرار قدموا من بيئة فاسدة و سايرهم في مساكنهم المنحرفة وأولها الهروب من المدرسة و ماتلاه من مفاسد فان ذلك بالتأكيد يعرضه للجنوح[3] .

ان مخالطة الحدث لأقرانهم ووجوده معهم في ممارسة لنشاط ما ,سواء كانوا يلتقون في المدرسة أو المقاهي أو النوادي أو في الشوارع العامة يجعله يرتبط مع أصدقائه ويخالطهم و يشاركهم انفعالاتهم , فيحدث بينهم تأثير متبادل فكل منهم يؤثر في شخصية الآخر حسب قدرة كل منهم على الآخر , لذلك تعتبر الجماعة الرفاق من أشد الجماعات الأولية التي لها تأثيرا كبيرا على شخصية الحدث , وتقليد ما تفعله هذه الجماعات السيئة , وأغلب الصداقات والصحبة تقوم بين بعض الأحداث والمراهقين من نفس العمر والجنس , وقد يشعر كل فرد فيها بالانتماء والولاء التام , وكثيرا ما تنزلق هذه الجماعات في طريق السلوك الاجرامي , غير أن تأثير الصحبة السيئة لا يتم الا للأحداث الصغار والذين عندهم الاستعداد للإنحراف وقد يحدث انحراف الأحداث من طرف الأشخاص البالغين وهنا يحدث الإنحراف بطريقتين هما [4]:

الطريقة الأولى: وهي التأثير غير المباشر بإظهار الحب والعطف للحدث والتيسير عليه في الحصول على بعض المتع كمنحه بعض المال وإطعامه و إدخاله للسينما حتى يطمئن إليهم , لكي لا يقع في تيار الجريمة .

[1] -يوسف محمد صالح ،الإنحراف و الصحة النفسية مرجع سابق ص 40 .

[2] - نفس المرجع ص 40

[3] - زينب أحمد عوين ،قضاء الأحداث مرجع سابق 33 .

[4] - محمد يوسف صالح الإنحرافو الصحة النفسية مرجع سابق ص 40.

الطريقة الثانية : هي طريق التهديد والإرهاب , والإيذاء من المجرمين الكبار حيث يقع هذا الحدث الصغير فريسة هؤلاء فيقومون بتعذبيه ويهددونه بكشف أمره لأهله ويعلمونه سلوكا إجراميا معينا يدربونه عليه و يجعلونه يمارس هذا السلوك تحت إشرافهم و إمرتهم .

نظرا لوفر مغريات ممتعة ضارة أصلا في صحبة رفاق السوء وإذا كان التلميذ الجديد سريع الإستهواء فإنه يميل الى مرافقة الأشرار البارعين في الإقناع فبساق معهم إلى الهروب من المدرسة والتردد إلى مكان اللهو والعبث والسقوط بالتالي في شباك المنحرفين جنسيا أو التورط في ارتكاب جرائم السرقة للحصول على ما يلزمه من مال لإنفاقه على عبثه ولهوه , وذلك تقليدا لمن خالطهم[1].

لهذا فقد حذرنا القرآن الكريم من أصدقاء السوء , **<u>قال الله تعالى :</u>**

"" وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا (27) يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا (28) لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا (29) ""[2] ومن هنا يمكن القول أن المدرسة في العملية التربوية وتوجيه الأحداث عندما يتكون الإدارة المدرسية غير مهتمة بما يحصل ما بين التلاميذ مع بعضهم في المدرسة , وعندما يعامل المعلم التلاميذ بقسوة زائدة , ويمارس العقاب البدني باستمرار بسبب أو بدون سبب , وعدم فهمه لحاجات التلميذ مما يضيق عليهم الخناق و يخرهم في مسيرتهم التعليمية فلا يجدون أمامهم سوى الهروب من المدرسة و الخروج إلى الشارع ،فهذا يكون دورها غير طبيعي و غير قانوني و هي المسؤولة عن إنحرافهم و إجرامهم ،فلابد أن يكون هناك تعاون و متابعة بين أولياء الأمور ،وبين إدارة المدرسة و الجهات المسؤولة.

ثالثا: إختلالات البيئة الترويجية ووسائل الإعلام:

إختلالات البيئة الترويجية:

البيئة الترويجية على البيئة التي يقضي فيها الحدث أوقات فراغه ،بإتخاد وسيلة ترويجية أو أكثر للحصول على ما يحتاجه من إنتعاش و متعة ،وتنقسم الوسائل الترويجية تبعا لما تسفر عنه إلى وسائل مفيدة وأخرى ضارة فالوسائل الترويجية المفيدة تحقق المتعة و الفائدة معا ،كالمطالعة النافعة و ممارسة الرياضة و مشاهدة التمثيليات السينيمائية و المسرحية و الإجتماعية في دور عرضها أو في التلفاز و الإستماع للموسيقى و الغناءناما الوسائل الترويجية الضارة التي تمثل إختلالات البيئة الترويجية ،فإن مجرد إتخاد بعضها يعد جريمة بحد ذاته كتعاطي المخدرات و المقامرة و التردد إلى الفساد الجنسي،ومنها ما يمهد للسلوك الإجرامي كتناول المسكرات و مشاهدة التمثيليات السينيمائية و المسرحية المفسدة في دور عرضها أو على شاشة التلفاز و التي تنطوي على

[1] -أكرم نشات إبراهيم ،علم الإجتماع الجنائي ،مرجع سابق ص 79.

[2] - سورة الفرقان الآيات 27-28

الأفعال فاضحة مثيرة و إستعراض أساليب إرتكاب الجرائم و إخفاء معالمها و تضليل الشرطة وإبراز المجرمين بمظهر بطولي ينعمون بحياة مترفة مما يشجع على الإجرام و يدفع الأحداث على وجه الخصوص إلى الجنوح[1].

لقد وجد في الأحداث المقارنة بأن نقص وسائل الترفيه و بالتالي الشعور بالملل عاملا مؤديا إلى الجنوح و في الولايات المتحدة الأمريكية قال **"غولد"** كما كانت منطقة متوفرة على الوسائل التربوية و الترفيهية ،كلما كانت جذابة إلى صغارها و شبابها ،وبالتالي كانوا أقل في سقوط الجنوح.

وفي الجزائر ،فإن نقص الوسائل الترفيهية و الإجتماعية الملائمة و هو مشكل جاد ،يعاني منه الكثير من الشباب الجزائري ،وخاصة في المناطق الحضرية و بعد إستقلال البلاد من الإستعمار الفرنسي ،واجهت السلطات الجزائرية الكثير من المشاكل الجدية ،وبالتالي إعتبر مشكل تنظيم النشاطات الترفيهية من المسائل الثانوية و هذا لمدة طويلة ،بالإضافة إلى ذلك فإن برامج السكن في الجزائر المعاصرة أهملت أهمية وسائل الترفيه الشباب كعنصر مهم في السياسة السكنية ،فكثير من الأحياء السكنية وإن لم تكن كلها ،بنيت محرومة من المساحات الخضراء ومساحات اللعب ،وسئل الجانحون و غير الجانحين فيما إذا كانت هناك و سائل قريبة من سكناهم و بطريقة ملفتة للمنظر،وجد بأن الجانحين كانت لهم هذه الوسائل متوفرة اكثر من غير الجانحين ،حيث 54% فقط من الجانحين ،رغم أن مساكن الجانحين كانت أكثر توافر على مساحات المفتوحة بالمقارنة لمساكن غير الجانحين فإن أغلب المجموعتين لا تتوفر علىلا هذه الوسائل قرب بيوتهم ،غير أنه يجب الإشارة هنا بأن توفر المساحات الخضراء و الملاعب في حد ذاتها ،لا تفي أو تردع الجنوح بل قد تؤدي إلى جنوح إذا لم تشتغل بحكمة ،وعليه فنقص الرقابة الأبوية الملاحظة على مستوى الجانحين يمكن إعتبارها عاملا مساهما لسوء إستعمال النشاطات الترفيهية ،زيادة على ذلك فإن نقص الوسائل الترفيهية خارج المنزل أثر قليل على الأولاد الذين يذهبون إلى المدارس ،حيث المدرسة وأصبحوا غير مشغولين ،وخاصة في المناطق الحضرية ،يحتاجون أكثر إلى هذه الوسائل لقضاء وقت فراغهم و عليه نقص تنظيم الوقت الترفيهي لهؤلاء الأولاد يمكن أن يشجع الكثير منهم للسقوط في النشاطات الجانحة و المذمومة ، و تدعيها لهذه الفكرة فقد وجد % 50 من المجموعة الجانحة كانت في بطالة عند ارتكابهم لجرائمهم[2].

<u>المطلب الثاني: العوامل الإقتصادية والثقافية للجنوح الأحداث</u>:

أكدت معظم الدراسات على أهمية الدور الذي يلعبه العامل الإقتصادي في الجريمة بصفة عامة ،وإنحراف الأحداث على وجه الخصوص،بالرغم من أهمية العوامل الإجتماعية المؤدية لظهور الإنحراف ،فإنه لا يمكن إغفال دور العامل الإقتصادي كدافع ومبرر قوي للإنحراف الأحداث .

[1] - زينب أحمد عوين مرجع سابق ص 34 .

[2] - علي مانع عوامل جنوح الأحداث في الجزائر نتاج دراسة ميدانية مرجع سابق ص 95 .

أوضحت دراسة دراسة الحسكي أن سوء الحالة الإقتصادية يلعب دورا هاما في الإنحراف حيث بلغت نسبة المنحرفين بسبب هذا العامل 23 كما أوضحت أيضا دراسة عبد المتعال إنخفاض متوسط يصيب الحدث من البخل الأمر الذي يمارس تأثيرا فعالا على حياة الحدث و إشباع حاجاته و رغباته الضرورية[1] .

أ- الإقتصادية

أولا: قلة الدخل :

تؤثر قلة الدخل على الحدث و على أسرته ومن الممكن أن تؤثر على نفسيته و تدفعه لإرتكاب الجريمة لسد حاجاته وحاجات أسرته وقد يكون الفقر أو قلة الدخل من أهم العوامل الإقتصادية التي تساعد على الإنحراف وقد يكون الفقر عاملا رئيسيا في تفكك الأسرة و إنحلالها من الروابط والقيم الخلقية ،فالأب لا يجد ما يسد به رمقه ورمق أسرته ،والأم قد تدفعها غريزة حب البقاء و الحفاظ على الحياة أولادها وحياتها إلى سلوك الرذيلة بعد طوا مقاومة وإنتظار وصبر بالإضافة لما تذره عليها الرذيلة والدعارة من مورد ،فتدني الدخل يعني الحرمان من الحاجات الضرورية من حيث الغداء الصحي والعلاج الكافي والجيد والتعليم ،وينتج كذلك حرمان الأحداث من وسائل الترفيه كاللعب والتسلية،مما يجبرهم على الخروج إلى الشارع والمقاهي المشبوهة،ويصاحبون أصناف مختلفة من الرفاق منهم المنحرف الذي يشجعهم على أعمال الشر والجريمة والرذيلة على الحقد والكراهية الموجودة في نفوسهم إتجاه الأسر الغنية وأبنائها ،يلعب الوضع المادي للأسرة دورا كبيرا على مستوى التنشئة الإجتماعية للأطفال وذلك في مستويات متعددة ،على مستوى النمو الجسدي و الذكاء والنجاح المدرسي وتبين الدراسات المتعددة أن الوضع الإقتصادي للأسرة يرتبط مباشرة بحاجات التعلم والتربية ،فالأسرة التي تستطيع أن تضمن لأبنائها حاجاتهم المادية بشكل جيد من غذاء وسكن وألعاب ورحلات علمية وإمتلاك الأجهزة التعليمية كالحاسوب والفيديو والكتب والقصص تستطيع توفر الشروط الموضوعية لتنشئة إجتماعية سليمة وبالتالي تقدم للطفل إمكانات كثيرة لتحصيل علمي أو معرفي جيد ،وبالتالي فإن نقص والعوز المادي سيؤدي إلى شعور الأطفال بالحرمان و الإحباط و أحيانا إلى السرقة و الحقد على المجتمع[2] .

كما كشفت دراسة حجازي عن نسبة الأحداث الذين ينتمون إلى اسر متصدعة ماديا بلغت 47.1% ولكن هذا لايعني أن الأسرة المتصدعة ماديا أو ذات المستوى الإقتصادي المنخفض هي التي تجعل من الأسرة المتصدعة ماديا أسرة قابلة لإنتاج أحداث منحرفين .

هناك تشابه كبير بين ثقافة الفرد و ثقافة الطبقة العاملة أو الطبقات الدنيا بصفة عامة ،فهناك الشعور المشترك بوضاعة المهن ،وعدم الرضا عن النفس يصاحبه الشعور وبالقدرة أو الإجبار على ممارسة ذلك النمط من الحياة و

[1] -يوسف محمد صالح ،الإنحراف و الصحة النفسية ،مرجع سابق ص 45 .

[2] -معن خليل العمر ،الضبط الإجتماعي ،مرجع سابق ص 197 .

إنه ليس هناك فرصة لتحسين الأوضاع الإقتصادية التي غالبا ما تشير من السيئ إلى الأسوأ فهناك أفراد يعيشون تحت خط الفقر مباشرة ،وآخرون يعيشون في دائرة الفقر المدقع ،ولكنهم جميعا ينحدرون عن الطبقة العاملة و الطبقة الدنيا[1] .

يرى "كريتليه" أن دخل الفرد ليس مدى ملائمة الدخل بحاجاته الضرورية فقط ، بل هو الإحساس بالقناعة و الشعور بالأمن .فالفقر يعتبر مسألة متفاوتة بين الأفراد و هذا لا يعني إتسام فرد أو جماعة الأفراد بالفقر و قلة الدخل و أن الجرائم و الإنحرافات تتفشى بينهم ،فالعلاقة بين الجريمة و الإنحراف في الأغلب علاقة غير مباشرة أي بمعنى أن الفقر قد لايكون هو العامل الأساسي بل هو عامل مساعد في تكوين السلوك الإجرامي لدى بعض الأحداث الذين لهم الإستعداد للإنحراف و الإجرام[2] .

للفقر مفهومات ،فالمفهوم الأول يقصد به المفهوم الشخصي وهو مرتبط بإحساس الفرد الدائم إلى طلب المزيد لإشباع حاجاته الضرورية و غير الضرورية إلى الحد الأدنى ،فهو نسبي يختلف بإختلاف المكان والزمان ،فهناك حاجات تعتبر ضرورين في مجتمع أخر .

وفي دراسة قام بها "برت" في مدينة لندن أن تسعة عشرة بالمئة من الأحداث المنحرفين قد جاؤوا من أسر فقيرة جدا ،ولقد أجريت بعض الأحداث في الولايات المتحدة الأمريكية على 4600 من الأحداث المنحرفين و أوضحت أن سبعين بالمئة من هؤلاء الأحداث ينتمون إلى أسر فقيرة ودخلهم منخفض جدا ،كما أثبتت بعض الإحصائيات الجنائية أنه كلما إنخفض مستوى دخل الأسرة زادت جرائم السرقة والنهب والإحتيال أي وجود تناسب عكسي بين إنخفاض مستوى الدخل وبين الجرائم السرقة بصفة خاصة مما يجعل الأسرة عاجزة عن إشباع حاجات أبنائها اللازمة والضرورية ،هذا قد يدفعه إلى الإنحراف[3] .

وفي الجزائر من تحليل المعطيات هذه الدراسة ،بأن الجانحين كانوا يختلفون بدرجة معتبرة عن غير الجانحين بالنسبة لمهنة الأب ،فالمثل الدراسات البريطانية ،بينت الدراسة الجزائرية بأن تسعة و أربعين بالمئة من الأباء الجانحين كانت لهم مهن غي تاهيلية و هذا بالمقارنة لستة و عشرين بالمئة فقط من أباء غير الجانحين .

أن نوع مهنة الأب مرتبطة كثيرة بالمتوى الإقتصادي للعائلة ،وجد لهذا الأخير علاقة معتبرة بالجنوح في الجزائر حيث أن واحد وأربعين بالمئة من الجانحين وعشرة بالمئة فقط من غير الجانحين ينتمون لعائلات فقيرة أو جد فقيرة كما تبين من تحليل المعطيات أن الفقر عامل في تفسير الجنوح ،سواء في المناطق الريفية أو الحضرية[4] .

---

[1] - محمد محمود الجوهري ،مرجع سابق ص 152 .

[2] -جمال الإبراهيم الحيدري ،علم الإجرام المعاصر ،مرجع سابق ص 180

[3] - يوسف محمد صالح ،الإنحراف و الصحة النفسية ،مرجع سابق ص 48 .

[4] -علي مانع عوامل جنوح الأحداث في الجزائر ،مرجع سابق ص 76-77.

ثانيا :البطـالة

يقصد بالبطالة عدم توافر او حصول على عمل بشكل دائم وإذا كان والد الحادث عاطلا عن العمل ، فهذا سوف يقتضي على شعوره بالأمن والإستقرار و القلق و العجز و الإحباط نتيجة لعدم إشباع حاجاته و حاجات من يعولهم ،غالبا ما تنعكس هذه المشاعر على نفس الأحداث وتصبح من سمات شخصياتهم مما يجعلهم يعوضونها بالسلوك المنحرف.

إن البطالة في بلد نامي قد يعني شيئا مغايرا في بلد متطور ،أن الكثير من السكان بلدان العالم الثالث ،مثل الجزائر يعيشون في مناطق ريفية يعملون في أرض أجدادهم أو يعملون لوحدهم في الزراعة وبيع منتجاتهم في المناطق الحضرية ،وعليه فإن نسبة الشغل أو البطالة تكون ضعيفة في المناطق الريفية .

إن الإقتصاد الزراعي الريفي فهو أكثر مرونة وأكثر توظيفا لليد العاملة وهذا بالمقارنة مع إقتصاد الأماكن الحضرية ،غيليزان البطالة وجدت عاملا مهما على مستوى الجانحين ،وخاصة في المناطق الحضرية .حيث أن خمسين بالمئة من الجانحين 39 قضية في الأماكن الحضرية .و 11 قضية في الأماكن الريفية .

كانوا عاطلين وقت إرتكاب جرائمهم ،وفي الجزائر فإن هؤلاء الصغار هم أكثر عرضة للنشاطات الإجرامية .خاصة السرقة وهذا لحرمانهم من أي دخل مشروع ،وفي المقابل فإن كل لأسوياء كانوا في المدرسة ،ولم تكن هناك معطيات حول التوزيع الوطني للبطالة على مستوى الشباب الجزائري وهذا لمقارنتها مع مستوى البطالة على في عينة دراستنا ،بالإضافة إلى ذلك فإن عدد معتبرا من الجانحين سبعة و ثلاثون بالمئة كانوا بطالين لمدة أكثر من ستة شهور و هي مدة طويلة لعدم النشاط و الدخل تخلق ضغطا معتبرا على سقوط الأطفال في البدائل و المضادة للمجتمع .

إن للبطالة مساوئ كبيرة لدى الحدث و تنعكس على سلوكه في المجتمع فالبطالة تهيئ للحدث طريق للإنحراف و الجريمة ، و خاصة في سن المراهقة حيث تعتبر فترة الحدث عن العمل حافزا خطيرا لممارسة السلوك الإجرامي ،فهي السبب المباشر و الرئيسي الذي يجعل الحدث يتعلم فن السرقة ،فعندما يكون والد الحدث دون عمل فيكون الحدث وقت فراغ كبير ولا يجد أين يقضيه إلا في الشوارع و الحدائق العامة ،حيث يتلقى ببعض من أصدقائه ذو السلوك المنحرف و يجبرونه معهم ،فالوظيفة و العمل مصدر أمان للحدث و تحافظ على بقائه ووجوده في الحياة ،ويتحرر من سلطة والديه و يحقق رغباته و حاجاته بنفسه ،ولقد أوضحت دراسة قام بها "سوندرزورودز" في لندن عام 1942 إثر البطالة على الأحداث حيث أن 19.5 % بين المجرمين الشباب في سن الخامسة عشرة و 31.2% بين المجرمين في سن السادسة عشرة ،وقد بلغت النسب 0.7 % بين المراهقين غير المجرمين الذين بلغوا سن الخامسة عشرة و السادسة عشرة .

إن جو العمل و إستقراره ،يمكن أن يؤثر إلى درجة كبيرة في السلوك الأطفال و جنوحهم وفي ذلك يقول شأت " إن بعض أنواع العمل هي مفسدة لسلوك الأطفال أخلاقيا وإجتماعيا حيث أنها توفر فرصا و حوافز لمخالفة القانون ،أعمال مثل البيع في الشوارع و العمل في المقاهي ،إعتبرت مؤثرة سلبيا على الأطفال[1] .

إن البطالة تعني عدم القيام بأي عمل يحصل منه الحدث على راتب سواء كانت هذه البطالة إختيارية حيث يرفض فيها الفرد العمل رغم قدرته عليه أو البطالة أو بطالة إجبارية و فيها يتعذر على الحدث الحصول على وظيفة فهي تحرم الحدث من مورد و تؤدي به إلى عدم إشباع حاجاته بالطرق المشروعة قانونيا مما يدفعه إلى سلوك إجرامي ،فالأسرة تعجز عن إشباع متطلباتها وما يحتاجه و ذلك بسبب بطالة عائلتها الذي يعولها و عدم قدرته على الإنفاق و الصرف ،وقد تصاب هذه الأسرة بالإنحلال و التفكك الذي قد يصل إلى طلاق الزوجين مما يساعد على تشرد الأحداث و إنحرافهم[2] .

في دراسة حول الإنحراف و البطالة قام بها "بيرت" و أوضحت أن 6 % من الأحداث كانوا عاطيلين عن العمل بالنسبة للذكور و 3% بالنسبة للإناث أما من حيث الذين تبلغ أعمارهم من 14 إلى 17% بالنسبة للذكور ،و 6 %بالنسبة للإناث من حيث الذين تبلغ أعمارهم من 14 فكانت البطالة هي السبب في سلوك هؤلاء الأحداث فأصبحوا يتصفون بصفات كالمكر و الدهاء كما أصبحوا يشعرون بالفشل الدائم

وقد يواجه الحدث العاطل عن العمل بعد فشله في الدراسة بعض التصرفات الغريبة من قبل والديه ،وذلك بسبب بطالته و فشله في الحصول على عمل مناسب يليق به فقد تلاحقه أمه من مكان إلى آخر و تعايره بأنه مازال عالة على أسرته و تصرف عليه و يراعونه و يوفرون له حاجاته حتى يبلغ سن تمكنه من العمل و قد يوجه تهديدا من والده في كل الأوقات صباحا و مساءا و يهدده بالطرد من المنزل أحيانا إذا لم يتمكن من الحصول على عمل و يعتمد على نفسه و هذا ما يؤثر في نفسية الابن و يسعى الحصول على المال بأي طريقة و لو كانت بالحيلة أو السرقة أو النصب و قد يتغيب عن المنزل لفترات طويلة و يوهمهم بأنه قد حصل على وظيفة فهذا له آثار سلبية على حياته فيقضي معظم وقته في الأماكن المزدحمة بالناس و يمارس عمله بالسرقة أو في المقاهي أو الأماكن المشبوهة ، ومن هنا يبدا في الإنحراف والسلوك الإجرامي [3].

يمكن أن نقول أن البطالة ظاهرة موجودة في أغلب المجتمعات ،فالبطالة لها آثار سلبية على الأسرة وعلى أطفالها و على المجتمع ،فتوجد هناك علاقة بين البطالة و الإنحراف و الجريمة ،فعندما يكون الوالد عاطلا عن العمل و لا

[1] -علي مانع مرجع سابق ص 91

[2] - زينب أحمد عوين ،قضاء الأحداث ،مرجع سابق ص 30 .

[3] - يوسف محمد صالح ،مرجع سابق ص 49 .

يستطيع إشباع رغباته و حاجاته و حاجات أسرته الضرورية .فماذا يحصل للأطفال؟ سوف يلجأون لأساليب غير قانونية و غير أخلاقية لسد حاجاتهم ،وهذا قد يعرضهم للإنحراف.

ب- العوامل الثقافية بجنوح الأحداث:

يقصد بالعوامل الثقافية مجموعة القيم التي يتشكل على أساسها الضمير الفردي و الجماعي في المجتمع ومن بين هذه العوامل الثقافية هناك التعليم و الدين ،ووسائل الإعلام المختلفة

أولا : علاقة التعليم بجنوح الأحداث:

إن التعليم قد يؤثر على حجم كبير للظاهرة الإجرامية كما قد يؤثر على شكلها على أساس وجود علاقة عكسية بين التعليم و الظاهرة الإجرامية فكلما أنتشر التعليم إنخفظت معدلات الإجرام هذا ما أكده "فيكتور هيجو" و "فيري" بقولهم {إن فتح مدرسة يعادل غلق سجن} .

ثانيا:علاقة وسائل الإعلام بجنوح الأحداث :

وسائل الإعلام : تعتبر وسائل الإعلام بكافة أنواعها المسموعة و المرئية و المقروءة ذات تأثير قوي في تكوين شخصية الحدث ،فيكون تأثيرها قويا على الأحداث لأن منهم من يميلون إلى تقليد الأخرين أو تقليد ما يشاهدونه ،فالسينما أكثر وسائل الإعلام مفعولا على الحدث فيما يتعلق بحالات العرض المظلمة وصفاء الشاشات و الموسيقى المصاحبة للعرض ،فهذا كله يتفاعل معه الحدث و يبدأ بتقليد ما يشاهده من أفلام أو عروض.

إن السينما ذات تأثير سيئ على الأطفال و المراهقين ،إذ هي تعرض كل ما يتعلق بالجريمة و المجرمين بشكل مشوق و مثير ،فهي تصور لهم حياة المجرمين بأسلوب يكشف عمق فلسفتهم الإجرامية في الحياة ،وتجعل من حرفة الجريمة عملا و تجارة ذات كسب مضمون ،وتبرز جوانب الجريمة البطولية ،وتعرض أساليب إرتكابها بعرض فني دقيق يتناول كل جانب من الجوانب التحضير و التخطيط و التنفيذ[1].

تحتل السينما المرتبة الأولى بين الأحداث المنحرفين بصفة عامة كوسيلة لتمضية وقت الفراغ ،فقد أوضحت دراسة "جازي" أن نسبة الأحداث المنحرفين الذين تعد السينما بالنسبة الوسيلة الأساسية لتمضية وقت الفراغ 36.7 % ،كما أكدت دراسة عبد المتعال ذات الإتجاه حيث بلغت نسبة من تعد السينما وسيلتهم الأساسية لتمضية وقت الفراغ 32% من ذكروا السينما بالإضافة إلى اشياء أخرى 85% في حين بلغت نسبة السينما والمقهى

[1] - عدنان الدوري ،أسباب الجريمة ،طبيعة السلوك الإجرامي طبعة ثالثة ذات التلال الكويت 1984 ص 347.

25% ،كما أوضحت ذات الدراسة أن السينما تشترك في 66.6% من حالات إنفاق الأحداث وتؤكد دراسة "الحسكي" ذلك الطابع العام أيضا ،فقد بلغت نسبة الأحداث النحرفين الذي يقضون اوقات فراغهم في الشارع 61% وتحتل السينما كمكان لوقت الفراغ النسبة الكبرى ،فقد بلغت نسبتها 68.3% من جملة أماكن قضاء وقت فراغ ،كما أوضحت دراسة عبد المنعم سعد أن الأفلام التي تتناول الجريمة والمغامرات و المشاهد الجنسية تلقي إهتماما بالغا من البالغين بصفة عامة و المنحرفين على وجه الخصوص ،كما أكدت الدراسة على أن السينما ذات تأثير ثانوي على الإنحراف ،وأن الفيلم يبرز السلوك المنحرف ،فقد كشفت عن نسبة من ذكروا كان سببا في تعلم الأسلوب المتبع للسرقة 46.7%كما كشفت الدراسة ذاتها على أن الأفلام والمغامرات تحظى بالإهتمام ،حيث بلغت نسبة من يفضلونها 70.4% بينما بلغت نسبة من يفضلون الأفلام البوليسية 38.3% و الأفلام العاطفية 23.3% [1] .

أما من حيث التلفزيون فهو لا يقل حضوره عن السينما ،فقد لا يخلو منزل أو بيت منه وأصبح في متناول جميع أفراد العائلة ،ولايمكن الإستغناء عنه ،ومن هنا بدأ يقول بعض علماء النفس أن التلفزيون له جاذبية مغناطسية ،ولديه وسائل إغراء على السلوك الإنساني ،حيث يتأثر الأطفال سلبيا من مشاهدة الإذاعة المرئية من خلال عرضها للمشاهد الخليعة والإغراء التي من شأنها أن تعمل على إثارة الغرائز و تفجير الشهوات لدى الأطفال ،وهذا ما أكده "تشارتزر" في دراسته العلمية التي قام بها لقياس الآثار والتأثيرات السلبية للبرامج المرئية التي تعرضها الإذاعة المرئية تسهم في تلقين الأطفال فنون الغزل.

حيث مشكلة العنف التلفزيوني ومدى تأثيره على سلوك الأحداث ،مرتبطة بنوعية الأعمال الإجرامية والعدوانية التي يشاهدها الأحداث ،حيث أظهرت بعض الأحداث أن الأحداث يتعلمون السلوك الإنحرافي أو الإجرامي من التلفزيون وأنهم يقلدون الأعمال العدوانية فيصبح الأمر سهلا لهم أن يأخدوا السلوك الذي يشاهدونه ، فالتقمص يعني محاولة إندماج الشخصية الحدث في شخصيات أخرى ،قد يشاهدها على التلفزيون ، وهي شخصيات منحرفة وإجرامية[2] إن قلة وعدم تنظيم وسائل الترفيه لايمكن فصله عن الإنحراف وخاصة في وقت أصبح فيه مهما جدا في حياة الشباب ،و قد وجدنا في دراستنا أن نقص وسائل الترفيه داخل و خارج البيت مشكلا مشعورا فيه بمرارة من طرف عدد كبير من شبابها،فالتحليل معلومتنا أظهرت أن المنحرفين كانوا يقضون معظم أوقاتهم الترفيهية في الشارع ،بخلاف الغير المنحرفين فمثلا الذهاب إلى المقاهي والتسكع في الشوارع كان أهم النشاطات الترفيهية للمنحرفين بينما كان الذهاب إالى المساجد والألعاب الرياضية أهم النشاطات غير المنحرفين وزيادة على ذلك كل المنحرفون أكثر بكثير من غير المنحرفين يذهبون إلى مشاهدة أفلام سينمائية مختلفة ،وإذا كانت هذه الأفلام تتعلق بالجنس،الجريمة و العنف فإنه يمكن أن تكون لها أثار سيئة على الأولاد .

[1] - محمد محمود الجوهري ،علم الإجتماع الجريمة و الإنحراف مرجع سابق ص 156-157 .

[2] - يوسف محمد صالح ،الإنحراف ،الصحة النفسية ،مرجع سابق ص 42 .

إن زيادة المسافة المخصصة في المجلات و الجرائد لنشر الجرائم و صور المجرمين زيادة كبيرة و كثير من الصحف تجعل من نشرها للجرائم و أخبار المجرمين تجارة رسمية ،وقد تكون هذه الأمور وغيرها تؤدي إلى السلوك الجريمة و الإنحراف فالحدث الصغير الذي لا يكون له أي إستعداد أو ميول للإنحراف قد يلتقط فكرة الجريمة والإنحراف من الوسائل الإعلامية ،ولكن الحدث الطبيعي السليم لايمكن بأي شكل من الأشكال أن يسلك طريق الإنحراف مهما طالعه و قرأه في مثل هذه الصحف والكتب والمجلات الهابطة فوسائل الإعلام بجميع أنواعها المرئية والمسموعة و المقروءة والسينما ،تعتير وسائل مهمة للفرد والأسرة ولايمكن الإستغناء عنها ، وهي في نفس الوقت من العوامل التي يساعد على الإنحراف ،إذ أساء إستعمالها في متابعة أخبار الجرائم و مشاهدة الأفلام البوليسية وأفلام للعنف ،حيث أصبحت هذه الوسائل في متناول الجميع من الذكور والإناث و الفقير والغني ،فهي أشد تأثيرا على الأحداث الذين هم في سن المراهقة خاصة في هذا الزمن الذي ظهرت فيه وسائل أخرى من وسائل الإتصال ويمكن أن تكون أخطرها وهي الأنترنيت الذي دخل في كل بيت من بيوتنا ،فإذا إستعملنا هذه الوسائل إستعمالا صحيحا ،فإنها سوف تكون غير معين في عملية التربية الأخلاقية[1].

[1] -علي مانع ،عوامل جنوح الأحداث في الجزائر ،مرجع سابق ص 122 .

الفصل الثاني

طرق مكافحة جنوح الأحداث:

إن المعطيات المتوفرة عن حجم ظاهرة جنوح الأحداث تنذر بأن المجتمع الجزائري أمام كارثة حقيقية تهدد مستقبل أجياله و على سبيل المثال لا الحصر فقد بلغ عدد الأطفال القصر المتورطين في مختلف الجرائم سنة 2006 (11062) طفلا ،وهو رقم يأخد منحى تصاعدي من سنة لأخرى من جهة أخرى بلغ عدد الأحداث الضحايا المسجل خلال سنة 2011 (351) قاصرا تعرضوا لمختلف أنواع العنف و في مقدمتها تحريض القصر على الفسق و الدعارة أكبر قضايا العنف التي سجلت ضد الأحداث يليها الضرب و الجرح العمدي ب133 قضية السرقة ب27 قضية فالإغتصاب ب16 قضية[1].

من خلال هذه الأرقام المخيفة وجب تجنيد الهياكل و تكثيف الجهود لمكافحتها حتى لا تتزايد هذه الأرقام و ذلك بوضع الردع المناسب لهذه الجرائم المرتكبه من قبل الأجيال الجزائر ،وإعداد برامج إعادة التأهيل و الإصلاح تتناسب وأعمار هذه الفئات .

على خلاف باقي الجرائم التي ترتكب من طرف جناة بالغين فإن المشرع الجزائري قد وضع إجراءات خاصة بمعاملة الجانحين الأحداث بإعتبارهم غير مدركين لخطورة فعلهم و ذلك في جميع مراحل الدعوى العمومية إبتداءا من المرحلة الملاحقة مرورا بتحريك الدعوى العمومية ثم التحقيق مع الحدث و المميزات الهامة التي حضه بها أثناء هذه المرحلة وصولا للمحاكمة و تنفيد العقوبة و إعادة التأهيل و عليه و هذا لمكافحة هذه الظاهرة ووقاية المجتمع منها و عليه سنطرق في هذا الفصل إلى طرق مكافحة جنوح الأحداث من خلال إجراءات قانونية حيث سيتم تقسيمه إلى مبحثين.

المبحث الأول مكافحة جنوح الأحداث خلال تحريك الدعوى العمومية .

المبحث الثاني مكافحة جنوح الأحداث من خلال المحاكمة .

- ❖ المبحث الأول : مكافحة جنوح الأحداث خلال تحريك الدعوى العمومية

تعتبر مرحلتي المتابعة والتحقيق من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية اللتان تعدان نقطة بداية في الكشف عن الحقيقة سواء كان الجرم مرتكب من طرف بالغين أو أحداث إلا أن الأحداث في هاتين المرحلتين تتم معاملتهم معاملة تختلف عن تلك المقررة للبالغين حتى يتم مكافحة هذه الظاهرة ووضع حد لتضخمها وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث ؟إلى ثلاثة مطالب , الأول يتحدد نطاقه في دور

[1]- يوم 2017/05/06 على الساعة 12.00 :Droit 7 blogspot.com/2013/10/blog-post-5692 htm

ضباط الشرطة القضائية في مكافحة جنوح الأحداث , الثاني تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث على مستوى النيابة .

➢ المطلب الأول : دور ضباط الشرطة القضائية في مكافحة جنوح الأحداث

إن أول اجراء جزائي في الدعوى العمومية يبدأ بمرحلة البحث والتحري وهي المرحلة التي يتم فيها اكتشاف الجريمة , وجمع الاستدلالات بشأنها , وتتولى هذه المهمة أصلا الضبطية القضائية ويقصد بالضبط القضائي تلك الاجراءات التي يتخذها ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم في البحث والتحري , وقد حدد المشروع الجزائري الأشخاص الذين يمنحون صفة الضبط القضائي في المادة 14 من قانون الاجراءات الجزائية , وذلك أنه لم يضع نصوصا خاصة بالأحداث في مرحلة الضبط القضائي, وبالتالي فالضبطية القضائية العادية هي التي تقوم بالبحث والتحري عن الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث ويتم ذلك وفق القواعد العامة[1].

وطبقا لما جاء في المادة 14 من قانون الاجراءات الجزائية " يشمل الضبط القضائي "

1. ضباط الشرطة القضائية.
2. أعوان الضبط القضائي.
3. الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي .

إن المشروع الجزائري كفل لفئة الأحداث معاملة خاصة وأوكل مهمة البحث والتحري في جرائم الأحداث أيضا إلى أشخاص متخصصين يمكنهم فهم نفسية الحدث , وكيفية معاملته , وهذا بسبب ما بادرت به منظمة الشرطة الجنائيية الدولية " الانتربول " منذ سنة 1947 للدعوة إلى ضرورة إنشاء شرطة خاصة للأحداث مع المطالبة بقيام هذا الجهاز بدوره الأساسي في علاج الأحداث الجانحين .

تناولت المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية بالتفصيل , الموظفين الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية يتبين لنا أن هنالك طائفتين من الضباط:

[1] زيدومة درياس ,حماية الأحداث في قانون الاجراءات الجزائية ,دار الفجر للنشر والتوزيع طبعة أولى ,الجزائر 2007 ص 37

1. ضباط الشرطة القضائية ذوي الاختصاص الخاص وهم:

ضباط و ضباط الصف التابعون لمصالح الأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل .

2. ضباط الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام وهم :

رؤساء المجالس الشعبية البلدية – ضباط الدرك الوطني – محافظو الشرطة و ضباط الشرطة .

مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

<u>أولا : فرق حماية الطفولة وخلايا الأحداث على مستوى الدرك الوطني .</u>

1. <u>فرق حماية الطفولة:</u>

إن فرق حماية الطفولة موجودة ضمن جهاز الضبطية القضائية وتختلف من حيث التشكيل باختلاف الكثافة السكانية في كل مدينة ففي المدن الكبرى كالجزائر , وهران , قسنطينة , عنابة وسطيف تتشكل من محافظ الشرطة وهو الظي يشرف على تسييرها ويساعد الضباط وعدد هام من الموظفين العاملين في فرق الأحداث إلى مجموعتين " مجموعة تتكفل بالمرافقين " و " مجموعة تتكفل بالأطفال الصغار والإناث "ويكون للمجموعة أو الفرع صلاحيات إجتماعية محضة .

أما بالنسبة للولايات ذات الكثافة السكانية المتوسطة أو القليلة فإن فرق الأحداث تتكون من محافظ للشرطة وفي حالة غيابه ضابط شرطة ومن خمسة إلى عشرة مفتشي شرطة.

1-محمد عبد القادر قواسمية جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ،المؤسسة الوطنية للكتاب 1996ص156

وتم إعطاء أهمية خاصة لتكوين الأشخاص الذين سيكلفون بالعمل ضمن فرق حماية الأحداث وإن ينصب التكوين على تلقينهم معلومات مكثفة ودقيقة حول حماية الأحداث وما تعترضهم من مشاكل حتى

يتم حماية الأحداث المنحرفين والموجودين في خطر , وتكاثف الجهود بين جميع مصالح الشرطة وقضاة الأحداث بغرض مواجهة الظاهرة .

تكمن مهمة فرق حماية الطفولة في حماية القصر الموجودين في خطر معنوي من جميع الأخطار , والتي يتعرضون لها وكذا تعقب آثار الأحداث الذين ارتكبوا جرائم ولهم في هذا الشأن .

1) مراقبة المحلات العمومية بغرض اكتشاف سن الزبائن من جهة ومن جهة أخرى مراقبة سن المستخدمين.

2) مراقبة السلوك العام للأحداث في الطريق العمومي وتقديم المساعدة لكل حدث وجد في وضعية غير عادية .

3) نشر الأشرطة والمحررات الخاصة بقواعد الأدب في أوساط الشبيبة .

4) مراقبة تجمعات الأحداث خاصة أمام المؤسسات التعليمية بقصد التعرف على سبب وجودهم خارج المؤسسات خاصة اذا كانوا في سن التمدرس .

5) البحث عن القصر الموجودين في حالة فرار من مؤسسات الأحداث أو من منازل أوليائهم القانونيين والكشف عن كل شخص يبحث عن استغلال القصر في ميدان الجريمة وكذا سوء المعاملة التي يتعرض لها الأطفال من طرف الوالدين أو الحاضن أو الوصي .

2. <u>خلايا حماية الأحداث في جهاز الدرك الوطني :</u>

تم إنشاء خلايا الأحداث المنحرفين على مستوى الدرك الوطني بمقتضى لائحة العمل الصادر بتاريخ 24 جانفي 2005 بغرض التكفل بفئة الأحداث المنحرفين والمعرضين لخطر الانحراف وذلك بالعمل والتنسيق مع الأسرة والمدرسة والمجتمع المدني , وتشكل هذه الخلايا المتخصصة تدعيما لعمل

---

1 – زيدومة زياس مرجع سابق ص 42

مصالح الأمن بصفة عامة والضبطية القضائية بصفة خاصة وهو هدفها العام.

يجب أن يكون عن عناصر تم اعدادها اعدادا خاصا يمكنهم من مساعدة الفرق الاقليمية أثناء التحقيقات والتحري في القضايا التي يكون أحد أطرافها قاصر وتؤدي هذه الخلايا عملها طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بجنوح الأحداث.

تتشكل كل خلية من خلايا الأحداث على مستوى الدرك الوطني من رئيس للخلية يكون برتبة مساعد أول ومن دركيين اثنين مع امكانية اشتراك عنصر نسوي عند الاقتضاء , وحسب توفر ذلك العنصر ويمكن أن يتوسع تشكيل الخلية إلى ستة دركيين وتعمل الخلية في إطار البند الثاني والبند الخامس من المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية أي أن الرئيس يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية , أما من يساعدونه فيعتبرون أعوانا طبقا للمادة 19 من قانون الاجراءات الجزائية , وكلهم يعملون تنظيميا في إطار الضبطية القضائية التابعة للدرك الوطني .

إن رئيس خلية حماية الأحداث باعتباره ضابط شرطة قضائية فإن المحاضر التي يحررها ترسل إلى وكيل الجمهورية وفق ما هو محدد في قانون الاجراءات الجزائية , وإن سماع الحدث يتم بحضور وليه أو المسؤول القانوني عنه ,وفي حالة غيابهم يتم سماعه بحضور ممثل مديرية النشاط الاجتماعي بالولاية وما يعرقل عمل خلايا الأحداث في بعض الأحيان هو عدم وجود أماكن خاصة بالأحداث مجهزة على مستوى مراكز الدرك أو أن مركز العبور الوحيد الموجود على مستوى أمن الولاية يعتبر بعيدا , وبرنامج عمل الخلية محدد بثلاث مهتم أساسية وهي الوقاية والحماية , التوعية والتحسيس و إعادة الادماج.

أ - <u>الوقاية والحماية :</u>

مهمتها تقتصر على إخطار قيادة الدرك الوطني بأن هناك منطقة ينتشر فيها الانحراف وذلك

---

1 – زيدومة درياس مرجع سابق ص 47

لاتخاذ الاجراءات اللازمة , خاصة إخطار الشرطة بذلك وبالأخص فرق حماية الطفولة ويدخل في إطار الحماية , تصحيح الهوية الخاطئة للأحداث وكذا البحث عن الأحداث الهاربين والتصدي لجميع أشكال استغلال الأحداث من طرف البالغين.

ب - التوعية والتحسيس :

هناك برنامج خاص لذلك حول المخدرات وخاصة في الوسط المدرسي ومراكز التكوين المهني وفي هذا الإطار تعمل خلايا الأحداث بالتعاون مع مديرية البيئة , مديرية الشباب والرياضة , مديرية الصحة , مديرية الثقافة , مديرية الشؤون الدينية , مديرية التكوين المهني , المنتخبين , ألجمعيات , وسائل الإعلام بالإضافة إلى الجمعيات المختلفة وكذا الكشافة الجزائرية .

ت - إعادة الادماج :

حاليا العمل يتم بالتنسيق مع مراكز إعادة التربية في الجزائر, مثلا بدأ العمل في مراكز إعادة التربية بنات ببئر خادم ومركز إعادة التربية بالأبيار .

ثانيا : الاختصاص المحلي والنوعي للشرطة القضائية في مجال الأحداث .

1. الاختصاص المحلي :

نصت المادة 16 ف 1 من قانون الاجراءات الجزائية " يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة "

وتنص الفقرة من نفس المادة " في كل مجموعة سكنية عمرانية مقسمة إلى دوائر الشرطة فإن اختصاص محافظي الشرطة الذين يمارسون وظائفهم في احداها يشمل كافة المجموعة السكنية "

طبقا للنصوص السابقة فإن الاختصاص المحلي للشرطة القضائية يتحدد بالدائرة الادارية والقضائية التي توجد بها مركز الشرطة وقد مدد المشرع اختصاص الشرطة القضائية في حالات الإستعجال إلى الدائرة الإقليمية للمجلس القضائي وهو ما نصت عليه المادة 16 ف 2 من قانون

1- المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية .

الإجراءات الجزائية .

متى إرتكب الحدث الجريمة في دائرة إختصاص ضابط الشرطة القضائية .متى ضبط الحدث في دائرة الإختصاص ضابط الشرطة القضائية وهو الذي عبر عنه المشرع بمكان العثور على الحدث .

-الإختصاص على أساس محل إقامة المشتبه فيه أو الموجود في خطر وأضاف المشرع بالنسبة للأحداث محل إقامة المشتبه فيه أو موجود في خطر وأضاف المشرع بالنسبة للأحداث محل إقامة الوالدين أو المسؤول القانوني وهذا بحسب نص المادة 451ف3 من القانون الإجراءات الجزائية والمادة 2 من قانون حماية الطفولة.[1]

تكون الشرطة مختصة محليا بالنسبة للأحداث المودعين بصفة مؤقتة أو نهائية في مركز يقع بدائرة إختصاص الشرطة القضائية و هذه الحالة صورتها تتمثل في حالة هروب الحدث من المركز ،فالحدث الهارب هنا قد يضبط في الدائرة التي يقيم فيها أو في الدائرة التي يقيم فيها مستقلا عن أوليائه أو في مقر إقامة أوليائه القانونيين وقد يضبط بدائرة الإختصاص التي يوجد بها المركز المودع به .

فالشرطة القضائية تكون هنا مختصة محليا بالضبط و القيام بما يسمح به القانون على الرغم من أي حدث لا يقيم لا هو ولا واليه في دائرة الإختصاص ولم يضبط قبل الوضع في تلك الدائرة وأن الجريمة أو التعرض للإنحراف لم يقعا في دائرة إختصاص الشرطة القضائية.

2- الإختصاص النوعي : يختصضباط الشرطة القضائية بكافة الجرائم التي يرتكبها الأحداث وهم أولئك الذين نصت عليهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية 6.5.4.3.2.1 مختصون بالبحث و التحري عن الجرائم التي ترتكبها الأحداث و المقدم بشأنها شكوى لقاضي التحقيق أو قاضي الأحداث إلا إذا تكليفهم بذلك من طرف القاضي المختص بناءا على إنابة قضائية و تختص الشرطة القضائية بضبط الأحداث الموجودين في خطر معنوي مهما كانت صورة ذلك الخطر حيث أن المشرع لم يخصص شرطة القضائية للأحداث وضباط الشرطة المختصين تنظيميا بقضايا الأحداث الموجودين في خطر معنوي مهما كانت صورة ذلك الخطر حيث أن المشرع لم يخصص شرطة قضائية للأحداث و ضباط الشرطة المختصين تنظيميا بقضايا الأحداث هم في الأصل لهم صفة الشرطة القضائية هنا يمكن القول أن المحضر الذي يحرر تجاه البالغ الذي ضبط و هو يستغل حدثا يكون المحضر صحيحا و ينتج كل إشارة

[1] - زيدومة درياس حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،مرجع سابق ص 57-58

حتى و لو كان الضابط إسندت له إداريا مهمة حماية ووقاية و ضبط الأحداث المنحرفين و المعوضين للإنحراف في ذلك إلا قيد الإختصاص المحلي و النوعي .

ثالثا :دور الشرطة القضائية في ضبط جرائم الأحداث وكيفية التعامل معهم :

1- إختصاصات الضبطية القضائية في مرحلة البحث التمهيدي : يباشر ضباط الشرطة القضائية عملهم في قضايا الأحداث متى وصل إلى عملهم أو تم إكتشافهم للجريمة أو لحالة من حالات التعرض للإنحراف وفق القواعد العامة و تكمن أعمالهم في :

أ- تلقي الشكاوي والبلاغات:

تتولى الضبطية القضائية مهمة تلقي البلاغات و الشكاوي والتي ترد غليها بشأن الجرائم و إرسالها إلى النيابة العامة وهو ما أكدته المادة 17 ف 1 من قانون الإجراءات الجزائية حيث جاء فيها "يباشر الضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 13/12 و يتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الإستدلالات وإجراء التحقيقات الإبتدائية.

وفي ميدان الأحداث الشرطة العادية وفرق حماية الطفولة القضائية العادية و خلايا الأحداث و المندوبين المكلفين بحماية الأحداث كل في مجال عمله هم الذي يلتقون الشكاوي و البلاغات بإعتبارهم المعنيين المباشرين بحماية و وقاية الأحداث من الإنحراف أو التعرض له .

ومتى وصل إلى علم ضباط الشرطة القضائية وقوع جريمة من حدث أو بلاغ فعليهم أن يقوموا بإخطار

1 - السنية محمد الطالب إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانوني جنائي.تحت إشراف الأستاذة زوزو هدى بسكرة سنة 2014/2013.

2 – زيدومة درياس حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مرجع سابق ص 60

ولي الحدث أو المسؤول القانوني و يبادروا بجميع الأدلة وذلك بإستعمال كافة الوسائل المشروعة طبقا للقواعد العامة للقيام بتحرياتهم شرط ألا يصل ذلك إلى حد إرتكاب أو تحريض على إرتكابها أو حالة

مجموع الأعمال المنجزة إلى الهيئات القضائية بدون إبطاء و الأفضل أن تستند تلك المهمة لضباط ذو خبرة و تجربة في ميدان الأحداث.

ب- جمع الإستدلالات :

إن المشرع لم يحصر الطرق التي يتم بها الإستدلال بالنسبة للبالغين ولم يخصص في ذلك نصا للأحداث المنحرفين أو الموجودين في خطر معنوي حيث أعطى ضباط الشرطة القضائية صلاحيات واسعة في إستعمال كل الأساليب القانونية للحصول على الإيضاحات المتعلقة بالجريمة و المجرم فالطرق المستعملة في ميدان الأحداث لا تشبه كثيرا القواعد التي تتبع بالنسبة للبالغين حيث أنه بمجرد تلقي ضابط الشرطة القضائية شكوى أو بلاغا عن وقوع الجريمة من حيث سواء كان التبليغ من الضحية أو من الحدث أثناء دوريات في حالة تدعو للتدخل فإنه يقوم بعملين متوازيين يباشر بجمع الإستدلالات فينتقل إل مكان إرتكاب الجريمة أو الأماكن التي توجد فيها الحدث في حالة خطر و في نفس الوقت يبادر بأخطاء والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته بكل وسائل وفق ماتقتضه العدالة ويجوز لهم سماع الحدث دون وليه ذلك لإنعدام نص قانوني يلزمهم بذلك إد تواجد الشرطة صعوبات عندها يتعمد إخفاء عنوان والديه و في مثل هذه الحالة تلجأالضبطية عادة إلى مساعدة إجتماعية تابعة للمجلس الشعبي البلدي فإن أصر على عدم الإدلاء عن عنوان والده فإن المساعدة تحضر جميع مراحل الدعوى إلى غاية صدور حكم و للضابط سماع أقوال من لديهم معلومات عن الجريمة المرتكبة و عن حالة الحدث الموجود في خطر معنوي و إن بعير إهتماما أثناء سماع أقوال للعوامل النفسية والإجتماعية خاصة بالحدث وإظهار الظروف التي وجد فيها ،كما يمكن له أن

1 – زيدومة درياس حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مرجع سابق ص 64-65

2 – نفس المرجع ص 66 .

يستفسر من الحدث عن الأماكن التي يقضي فيها أوقاته ومن هم أصدقاءه و ماهي هوايته المفضلة ويمكن أن يتصل بالمدرسة والأسرة و الرجوع إلى سجلات الشرطة و جميع الهيئات والأفراد للحصول على أكبر

قدر ممكن من المعلومات شرط أن لا يتحول عمل الضبطية إلى تحقيق قضائي بحيث أن العمل بالسرعة و الدقة في هذه المرحلة قد يكشف مبكرا عن الميول الخطيرة الكامنة في نفس الحدث هذا مايسهل و ياعد القاضي في إتخاد التدابير الإستعجالية المناسبة للحدث هذه المرحلة ليس الهدف منها إثبات التهمة على الحدث بل الهدف الأساسي منها هو معرفة الظروف المحيطة به و العوامل التي ساعدته للوصول إلى هذه الحالة من خطورة الإجرامية و على الضابط الشرطة عدم إستعمال الخشونة معه فمهما كانت سلطته واسعة في جمع الإستدلالات حول حالة الحدث إلا أنها تبقى مقيدة بحملة من الضمانات هي :

- مراعاة حقوق الإنسان و حرياته.

- وجوب تحرير محضر جمع الإستدلالات .

- جواز الإستعانة بمدافع في مرحلة جمع الإستدلالات .

2- إختصاصات الضبطية القضائية في تقييد حرية الحدث:

تقييد حرية الأفراد من طرف ضباط الشرطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية لا يخرج على إيستقاف الضبط و الإقتياد و التوقيف للنظر.

* الإيستقاف: هو إجراء من الإجراءات التحري بحيث يجوز أن يباشر رجال السلطة بصفة عامة ومن باب أولى للشرطة القضائية وهو عبارة عن حق السلطة في إيقاف أي شخص كان سواءا راكبا أو نازلا ذكرا أو أنثى بالغا أو حدثا لسؤاله عن إسمه في ميدان الأحداث بالبحث الجاري عن الهاربين من منزل أولياءهم خاصة و إن الكثيرين منهم لا يحملون بطاقات شخصية هذا ما يجعل رجال الشرطة السلطة يقتادون الحدث المستوقف الذي لا يتمكن من الكشف عن هويته إلى مكز الشرطة بغرض اإتصال بوليه و تسليمه له و تنبيهه بأن مسؤول عن مراقبته خاصة أولئك الذين يكونون بعيدين عن مقر إقامة أوليائهم ولذلك يعد من قبيل الوقاية و يدخل في صميم عمل الشرطة بمختلف أسلاكهم .

ب/ الضبط و الإقتياد :

يقوم ضابط الشرطة القضائية بإقتياد الحدث المنحرف أو الموجود في خطر معنوي إلى وكيل الجمهورية و لا يقتصر بقاؤه في مركز الشرطة أو الدرك إلا على مدة التي تستدعي فيها ولي الحدث و تحرير محضر جمع الاستدلالات .

ج/ التوقيف للنظر :

أجاز المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية إتخاد إجراءات التوقيف للنظر ضد الأشخاص البالغين في مرحلة البحث التمهيدي و في الجرائم المتلبس بها و نفس الإجراءات يمارسها ضباط الشرطة القضائية تجاه قصر وفق القواعد العامة و لاتوجد نصوص تقيد من سلطاتهم .

- ومن بين معاملات الشرطة القضائية مع الحدث أيضا التخلي عن إستعمال القيود الحديدية و تصويره و أخد بصماته .

1- عدم تقييد الحدث بقيود حديدية :

فيما يتعلق بالأحداث تدعو السياسة الجنائية الحديثة إلى التخلي عن إستعمال القيود الحديدية مهما كان المبرر لأن ذلك قد يترك في نفسه آثارا سلبية من الصعي معالجتها إلا أنه من المؤسف أن التشريعات الدول العربية لم تمنع إستعمال القيود الحديدية و غيرها مع الأحداث المنحرفين ،وهذا رغم عدم وجود نص يمنع تقييد الحدث بقيود حديدية أو غيرها إلا أنه حسب تصريحات رجال الأمن

---

1 – زيدومة درياس مرجع سابق ص 74

و الضبطية القضائية فغن التقييد لا يتم إلا في حالة الخوف من الفرار الحدث أو حالة إبدائه للمقاومة.

2/ عدم تصوير الحدث وأخد بصماته :

تصوير الحدث وأخذ بصماته إجراء يتعلق بإرتكاب جريمة و بالتالي فهو إجراء خطير يلحق الأذى بنفسية الحدث مثله مثل التقييد بالحديد و لأن الأحداث الذين إرتكبوا جرائم ليسوا كلهم مجرمين خطيرين فمنهم المعوضين للإنحراف الذين لم يرتكبوا فعلا إجراميا و المشرع يفرق بينهم من حيث السن و الفعل الإجرامي ،ما إذا كان مخالفة أو جنحة أو جناية .

المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث

تعد النيابة العامة من أهم الأجهزة التي يتم عن طريقها تحقيق العدالة بإعتبارها ممثلة الحق العم فتتولى مهمة التحريك و مباشرة الدعوى العمومية في الحدود المخولة لها قانونيا و هو ما تتولاه بالنسبة للأحداث و عليه سنطرق في هذا المطلب إلى تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث .

أولا:تحريك الدعوى العمومية :

يتولى وكيل الجمهورية تلقي إخطارات قضائية فيما يتعلق بالمحاضر التي يحررها ضابط الشرطة القضائية و التي تتضمن ما أجراه من بحث و تحريات ز يتعين أخذار وكيل الجمهورية بها دون تمهل إذ تعلقت بجناية أو جنحة مع الإشارة إلى وجوب التنويه في تلك المحاضر بصفة الضبط القضائي الخاصة بمحرر تلك المحاضر .[1]

جاء في المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية "يباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون و هي تمثل أمام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم و يتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيد أحكام القضاء و لها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية كما تستعين بضباط و أعوان الشرطة القضائية ،أول خطوة لمسائلة الحدث أمام القضاء تبدا بتحريك الدعوى العمومية ضده و تجعله في مركز الإهتمام المتهم بعد توجيه الإتهام له بحيث في جنح الأحداث المتلبس بها لم يجز المشرع للنيابة العامة رفع الدعوى

[1] - زيدومة درياس حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مرجع سابق ص 104

مباشرة أمام قسم الأحداث تنص المادة 59 ف 3 "لا تطبق الأحكام هذطه المادة بشأن الجنح ....أو الجرائم التي تخضع المتابعة عنها الإجراءات تحقيق خاصة أو إذا كان الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجنحة قاصرين لم يكملوا الثامنة عشر"

في مخالفات الأحداث أجاز المشرع لوكيل الجمهورية رفع دعوى مباشرة أمام قسم المخالفات الخاص بالبالغين وهو ما تناولته المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية يحال الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة في قضايا المخالفات في محكمة المخالفات .

بالنسبة للأحداث المعرضين لخطر معنوي لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي الأحدداث التدخل لحماية الحدث الموجود في خطر معنوي له صلاحية التحقيق و المحاكمة في نفس الوقت .

في حالة إرتكاب الحدث جنحة بسيطة و في حالة أنه كان مع الحدث بالغين فإن وكيل الجمهورية يقوم بفصل ملف الأحداث عن ملف البالغين و يوجه كل ملف للجهة المختصة حسب المادة 452 ف 2 [1]من قانون الإجراءات الجزائية

ولا يستطيع المدعي المدني أن يرفع شكوى مباشرة إلى محكمة ،يجب عليهاللإدعاء مدنيا أمام الجهات القضائية المختصة بشؤون الأحداث هذا ما تؤكده المادة 475 من قانون الإجراءات الجزائية[2] كما أن المدعي المدني لا يستطيع القيام بدور المحرك و المباشر في الدعوى العمومية إلا أمام قاضي التحقيق مختص بشؤون الأحداث الموجود بمقر قسم الأحداث لدى محكمة التي توجد بها مقر الحدث.

ثانيا: حفظ الملف:

ترفض النيابة العامة المتابعة و تصدر أمر بحفظ الملف طبق للقواعد العامة و الأمر بحفظ الأوراق يكون لأسباب قانونية و موضوعية .

[1] - المادة 452 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] - المادة 475 من قانون الإجراءات الجزائية

- أسباب قانونية ك قد يرد على حق النيابة العامة قيود لا تسمح لها برفع أو تحريك الدعوى العمومية كما هو الشأن في إشتراط المشرع في بعض الجرائم على النيابة العامة حصولها على شكوى أو طلب أو إذن و كذلك لا تستطيع النيابة العامة التحريك الدعوى متى توافرت أحد أسباب إنقصاء الدعوى العمومية وفق ما جاء في المواد 10.9.8.7.6 389 من قانون إجراءات الجزائية كما يأمر وكيل الجمهورية بالحفظ عندما يكزن الفعل المجرم أو عند توفر سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع العقاب أو المسؤولية ففي مجال الأحداث صغر السن كمانع من موانع المسؤولية حيث يفتح مجالا واسعا للنيابة العامة في أعمال مبدا الملائمة الذي بمقتضاه تقرر حفظ الأوراق ولو توافرت أركان الجريمة أخدت بذلك مصلحة الحدث و تكتفي بتسليمه لوليه القانوني مع تذكيره بالنصوص القانونية التي تحدد مسؤوليته عن السلوك الحدث و لها ايضا أن تخدر القاصر من تكرار تلك الأفعال متى رأت أن ذلك ضروري[1] .

-أسباب موضوعية: للنيابة العامة أن تستعمل سلطتها في تقدير الأدلة ومدى كفايتها لإثبات الفعل محل البحث و التحري و نسبته للشخص المشتبه فيه كما يكون حفظ الملف بسبب عدم معرفة الفاعل أو عدم صحة الواقعة الميلغ عنها أو عدم أهميتها أو الضرر الذي نجم عن الجريمة تافه[2].

- التحقيق مع الحدث:

التحقيق الإبتدائي هو مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق قبل بدء المحاكمة هدف البحث عن الأدلة في شأن جريمة إرتكبت و تجميعها ثم تمحيصها للتحقق لإحالت المتهم على المحاكمة و التحقيق في مجال الأحداث له مدلول آخر يتفق مع ذكره الإهتمام بشخص الحدث و الظروف و الدرافع التي أدت به إرتكاب الفعل المنحرف و ذلك هو الفارق الأساسي و الجوهري بين التحقيق مع الحدث الجانح و المتهم البالغ حيث سنتناول في هذا المطلب قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث للأوامر الصادرة من جهات التحقيق[3] .

[1] - السنية محمد الطالب إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري مرجع سابق ص 82

[2] - زيدومة درياس مرجع سابق ص 106 .

[3] - حسن محمد ربيع الجوانب الإجرائية و افنحراف الأحداث و حالات تعرضهم للإنحراف (دراسة مقارنة دار النهضة العربية مصر ص 109)

ضمانات الحدث اثناء التحقيق:

أولا: تحقيق قاضي الأحداث مع الحدث :

يعتبر قاضي الأحداث العمود الفقري في قضاء الأحداث بإعتباره يجمع تارة بين التحقيق و الحكم و تارة أخرى يحقق و يحيل إلى قسم المخالفات أو قسم الجنح أو قاضي تحقيق مختص بشؤون الأحداث في حالة ما إذا تغير وصف الجنح أو قاضي تحقيق مختص بشؤون الأحداث في حالة ما إذ تغير وصف التهمة من جنحة إلى جناية او كانت الجنحة متشبعة و رغم أنه قاضي جزائي لا يصدر أحكاما جزائية فهو يحقق مع الحدث المنحرف و يتخد تدابير الحماية و التربية في حالة القصر الموجودين في خطر معنوي و سلوكهم لا تعد جرائم والغرض من ذلك حماية الحريات الأساسية لتلك الفئة من الأفراد ورغم أن القاضي الأحداث صلاحيات قاضي التحقيق بل في بعض الأحيان منحه المشرع سلطة أوسع إلا أنه قيده من حيث الجرائم فجعل تدخله مقتصرا على الجنح و كذا المخالفات المحالة إليه من قسم المخالفات أو قسم الجنح لقاضي الأحداث و التحقيق في الجنايات و الجنح المتشبعة إلى قاضي تحقيق مختص بشؤون الأحداث .

1- في حالة إرتكابه مخالفة :

إن التحقيق مع الحدث في المخالفات جوازي و ليس جوابي فيمكن للقاضي الفاصل في مواد المخالفات التي يرتكبها الحدث أن يحيل هذا الأخير إل قاضي الأحداث لإتخاد تدابير وضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب حسب المادة 446 ف 2 من قانون الإجراءات الجزائية حيث لا يمكن لقاضي قسم المخالفات إتخاد هظا التدابير كون مهمته تكمن في الفصل في ملف و يكون الفصل بعقوبة جزائية أما الوضع تحت نظام الإفراج المراقب هو تدبير من التدابير المخولة لقاضي الأحداث .

وإذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع لا تشكل إلا مخالفة أمر بإحالة القضية على محكمة المخالفات العادية وهو ما توضحه المادة 459 من قانون الإجراءات الجزائية .

وعمليا قاضي قسم المخالفات يستند في حكمه على سماع الوالدين أو الولي أو الحاضن أو الوصي والضحية إن وجدت ولا يقوم ببحث إجتماعي ولا بفحص طبي لأنه قاضي حكم حيث لا يوجد نص صريح يلزمه بإجراء تحقيق في المخالفات المرتكبة من طرفهم لكن لا يمكن أن يتمد صلاحياته في التحقيق مع القصر الذين إرتكبوا مخالفة من المادة 446 ف 2 من القانون الإجراءات الجزائية التي جاء في مضمونها إنه إذا رأى قاضي قسم المخالفات أنه من مصلحة الحدث إتخاد تدابير مناسب قام بإرسال الملف إلى قاضي الأحداث الذي له سلطة وضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب و تقدير القاضي أنه من مصلحة الحدث إتخاد تدبيرها ما يكون بعد التحقيق في القضية وأن وضعه تحت نظام الإفراج المراقب يعد أحد العناصر الهامة في التحقيق حيث يقوم المنذوب المعين بمراقبة الظروف المادية و الأدبية و الصحية و التربوية للحدث و كيف يستعمل أوقاته و يحرر تقريرا عن ذلك يقدمه إلى قاضي الأحداث الذي يكون في حوزته ملف الحدث المحال إليه من قاضي قسم المخالفات .

لقاضي الأحداث سلطة إعادة سماع جميع من سبق سماعهم أثناء محاكمة من طرف قاضي قسم المخالفات فالمشرع الجزائيري لم يوقف بإسناده النظر في قضايا الأحداث الذين إرتكبوا مخالفة إلى الجهتين مختلفتين الجهة العادية خاصة بالبالغين تصدر حكما جزئيا و جهة تحقق و تصدر تدبيرا فهذا الوضع غير سليم قد يجعل الحدث ينفر من الجهاز القضائي كله كما أنه قد يسبب إزعاجا للأولياء من حيث إخضاع أبنائهم للقضاء خاص بالبالغين[1].

2- في حالة إرتكابه جنحة :

قاضي الأحداث بانسبة للجنح له فقط سلطة التحقيق و الأمر بالتدبير المؤقت أو إصدار أوامر التحقيق ذات طابع الطابع الجزائي دون الفصل في القضية بحكم جزائي أو تدبير نهائي .

قاضي الأحداث أثناء تحقيقه في جنح الأحداث يطبق النصوص الخاصة بهم و إذا لم يجد نصا خاصا يطبق القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية فيمكنه القيام بالتحقيق حول الوضع الحدث

[1] - زيدومة درياس مرجع سابق ص 161 – 162

بغرض الوصول إلى معرفة شخصية والكشف عنها و تقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه و لبلوغ ذلك الهدف يقوم بإستجواب الحدث سماع الشهود المواجهة الإنتقال للمعاينة بالإضافة إلى أمر بالتحقيق الإجتماعي و الفحص الطبي وهو غير مقيد بتطبيق جميع الأعمال سابقة الذكر.

ومن الخصوصيات التي ينفرد بها قاضي الأحداث دون قاشي التحقيق المختص بشؤون القصر يعني إعفاء الأول من الشكليات الإجرائية المطلوبة بالنسبة للمحقق كالإستعانة مثلا بكاتب التحقيق و لا يسمع المتهم ثم الضحية ثم الشهود حسب الترتيب مما يعني أن قاضي الأحداث مخول قانونيا بإجراء قانون تحقيق غير رسمي أو إجراء تحقيق تطبيقا للقواعد العامة في التحقيق الإبتدائي و يمكنه إتخاد جميع الإجراءات التي يراها لازمة في ظل إحترام قواعد القانون العام طبقا للمادة 453 ف 2 من قانون الإجراءات الجزائية .

ويجب على القاضي الاحداث اخطار اولياء الحدث حتى ولو كان قد اختار التحقيق غير رسمي وكذلك تعيين محامي الدفاع عنه حسب المادة 454 كما لم يشر المشرع الجزائري الى المعايير التي يعتمد عليه قاضي الاحداث في اختيار الاجراءات التحقيق ولكن يمكن التصور ان المعايير التي يعتمد عليها قاضي الاحداث لا تخرج عن ثلاث معايير وهي النظر الى خطورة الفعل المرتكب النظر الى سن الحدث اثناء ارتكابه الفعل الاجرامي شخصية الحدث وهل سبق ان اتخذت ضده اجراءات الحماية والتربية ومدى نجاعتها.

ثانيا : التحقيق من قبل قاضي التحقيق مختص بشؤون الاحداث :

حرص المشرع على حماية الحدث مهما كان توضعه القانوني ,فأوجب ان يتم التحقيق بعمق بالنسبة للاحداث الموجودين في خطر معنوي كذلك الاحداث الذين ارتكبوا جرائم الجنح البسيطة واسند ذلك الى قاضي الاحداث على النحو السابق ,وبما ان المشرع قدر ايضا ان الاحداث رغم صغر سنهم قد يقترفون افظع الجرائم وأخطرها كجرائم القتل والسرقة الموصوفة وكذلك المساهمة في ارتكاب الجنح مع البالغين وهو ما يعبر عنه المشرع بالقضايا المتشعبة ,فانه بدل ان يسند التحقيق في الجنايات الاحداث الى قاضي احداث مختص ان يسند التحقيق في هذا النوع من الافعال الاجرامية الى قاضي التحقيق مختص يحقق في جنايات الاحداث طبقا للمادة 449 ف 3 من قانون الاجراءات الجزائية.

بينما يحقق في الجنح طبقا للمادة 452 ف 4 من قانون الاجراءات الجزائية وفق شروط.

ان الجهة التي تقوم بالتعيين والمعيار الذي على اساسه يعين القاضي كمحقق في قضايا الاحداث نجدها في المادة 449 ف 3 من قانون الإجراءات الجزائية[1] تحيل الى الفقرتين الاولى والثانية من نفس المادة والتي تحدد الجهة التي تعين قاضي الاحداث ومعيار اختباره ,وطبقا لهذه المادة فانه على مستوى محكمة مقر المجلس يعين قاضي التحقيق المختص بالتحقيق في قضايا الأحداث من طرف وزير العدل بقرار لمدة 3 سنوات اما في المحاكم الاخرى فيتم تعيينه بأمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب النائب العام .

بالنسبة للمعيار الذي على اساسه يقترح القاضي للتعيين كقاضي تحقيق مختص بشؤون الاحداث فانه لا يوجد معيار محدد ,ماعدا ذلك المعيار الذي اوردته المادة 449 من قانون الاجراءات الجزائية ,وهو معيار الكفاءة والقدرة التي يتمتع بها القاضي المعين للتعامل مع الاحداث.

1- في حالة ارتكابه جناية:

لقد خول المشرع الجزائري لقاضي تحقيق مختص بشؤون الاحداث اجراء تحقيق في القضايا والجرائم التي يرتكبها الأحداث وإذا كانت الجريمة التي ارتكبها الحدث جناية وكان معه متهمون بالغون ففي هذه الحالة لا يتم اية متابعة ضد الحدث الذي لم يستكمل 18 سنة من عمره دون ان يقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق سابق على المتابعة.

يحقق قاضي التحقيق المختص بشؤون الاحداث اصلا في الجنايات التي يرتكبها الاحداث سواء بناء على طلب فتح تحقيق من طرف وكيل الجمهورية ,او بناءا على شكوى مصحوبة بادعاء مدني وذلك وفق الشروط القانونية المحددة في المادتين 67 و 72 من قانون الاجراءات الجزائية.

وإذا كان التحقيق في الجنايات المرتكبة من طرف الاحداث وجوبيا وفق المادة 452 ف 1 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص على انه "لا يجوز في حالة ارتكاب جناية ووجود جناة بالعين سواء كانوا قائمين اصليين او شركاء ,مباشرة اية متابعة ضد حدث لم يستكمل 18 سنة من عمره دون ان يقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق سابق على المتابعة." وإن وجوبيه التحقيق فيما يتطابق مع النص الذي يوجب التحقيق مع البالغين هو قاضي مختص بشؤون الأحداث ،وهناك فرق آخر وهو أن هذا الأخير يجوز له التحقيق مع البالغين الذين إرتكبوا جناية أو جنحة مع الحدث سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء راشدون وسيق القاضي التحقيق أن أجرى تحقيقا ضدهم جميعا يحيل هؤلاء إلى الجهة المختصة عادة لمحاكمتهم طبقا لقانون العام و يفصل عنه القضية التي يخص الحدث و إحالته إلى قسم الأحداث.

[1] - المادة449 ف 3 (ويمكن أن يعهد إلى قاضي تحقيق أو أكثر محلفين خصوصا بقضايا الأحداث .

وإذا كان المشرع في المادة السابقة لم يشترط صراحة أن يكون هناك إرتباط بين الجنحة أو الجناية التي يرتكبها الأحداث و البالغون حتى يستطيع قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث التحقيق مع البالغين فإن ذلك يستخلص ضمنيا من نص المادة.

2- في حالة إرتكابه جنحة:

تختلف القاعدة المقررة للأحداث في مجال الجنح عن القاعدة المقررة بالنسبة للبالغين،حيث التحقيق في الجنح المرتكبة من الأحداث وجوبي و جعل الاختصاص الأصيل في ذلك لقاضي الأحداث ،وإستثناء يجوز أن يعهد بالتحقيق في الجنحة إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث ولكن وفق شروط حددتها المادة 452 ف 4 من قانون الإجراءات الجزائية وهي :

* أن تكون الجريمة جنحة متشبعة ،وهو أن يكون الحدث قد ارتكب جريمة مع الفاعلين الأصليين أو شركاء بالغين و تكون وقائع القضية على درجة من التعقيد .أن يقدم القاضي كان قد طلب منه وكيل الجمهورية فتح ضد المتهم أو المتهمين أحداث طلبا مضمونه التخلي عن التحقيق في الجنحة إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث.

ويجب ان يكون الطلب مسببا والفرض من التسبب هو التضييق من سلطة قاضي الأحداث فلا يقدم طلبا حالة القضية الى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث إلا في الجنح المتشعبة والتي تكون فيها عدد كبير من الأشخاص المساهمين,وقد يأخذ بعين الاعتبار جسامة الفعل المرتكب ,وسن القاصر,وقد يدخل في ذلك أيضا عالة العود والسلوك الشرس للحدث.

3- في حالة الادعاء المدني:

أجاز المشرع للشخص الذي ضرر من جراء جريمة ارتكبها حدث الذي يدعى مدنيا امام جميع الهيئات القضائية المختصة بالأحداث عن طريق المبادرة أو التدخل وفق نص المادة 475 ف 1 من قانون الإجراءات الجزائية وفيما يتعلق بالجنايات اشترط ان يتم الإدعاء المدني عن طريق المبادرة امام قاضي تحقيق مختص بشؤون الأحداث الموجود على مستوى قسم الأحداث الذي يقيم بدائرته الحدث حيث تنص المادة 475 ف 3 من قانةن الإجراءات الجزائية "أما المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة إلى تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الإدعاء مدينا إلى الأمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بمقر قسم الأحداث التي يقيم بدائرتها الحدث " مع العلم بأن القاضي التحقيق هو المختص

الوحيد بالتحقيق في الجنايات حيث أن الإدعاء مدنيا ضد حدث لا يتضمن شروطا خاصة و غنه وقف القواعد العامة المنصوص عليها في المادتين 72-73 من قانون الإجراءات الجزائية[1]

أما بالنسبة للجنح فلا يجوز الإدعاء مدنيا امام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث إلا عن طريق التدخل وذلك عندما تعهد النيابة العامة بصفة إستتنائية لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق بناءا على طلب قاضي الأحداث المسبب .

بينما يجوز للمتضرر من جراء جنحة إرتكبها حدث الإدعاء مدنيا عن طريق المبادرة طبقا لمادة 475 ف 1[2] و عن طريق التدخل أمام قاضي الأحداث أو قسم الأحداث المختص بالفصل في الجنح طبقا للفقرة 2 من المادة 475 من قانون الإجراءات الجزائية ،ويجوز دعاء مدنيا عن طريق المبادرة أو التدخل أمام قاضي التحقيق العادي في جرائم المخالفات لأن الأختصاص فيها يرجع لقسم المخالفات الخاص بالبالغين الذي يمكن الإدعاء مدنيا امامه.

لم يرد بالتشريع ما يدل على أن التحقيق في الجنايات و الجنح المتشبعة من طرف قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث يقتصر على فئة عمرية معينة من الأحداث ما يدل على أن التحقيق يتم حتى مع من هم في سن مبكرة و العبرة بنوع الجريمة اي ان يكون جناية او جنحة متشبعة [3] .

بعد تحويل الحدث إلى تحقيق و قبل ان يشرع قاضي التحقيق المختص في البحث عليه أن يتأكد من حضور الحدث رفقة متولي رقابته "والده-وصيه-أو حاضنه "وحضور محاميه وإلا فإنه يعين له محامي تلقائيا حسب المادة 454 من قانون الإجراءات الجزائية ليبدأ بعدها في التحقيق بالتأكد من سن الحدث و هويته كذا هوية المسؤول المدني،ثم يشرع في سماعه بعد إحاطته علما بالتهمة و الوقائع المنسوبة له ويضم كل ما صرح به و يجدر الإشارة غلى أن الحدث يسمع لا يستوجب رغم أنه يتم سماعه بنفس إجراءات استجواب المتهم البالغ و تكون له نفس الضمانات ،وينتهي محضر سماع بالإشارة إلا إنه تم ذلك في حضور مسئوله المدني مستقل أما في حالة تجدد غيابه هنا يمكن أن يحضر قاضي التحقيق المختص وكيل الجمهورية ليجبره على حضور أو المتابعة على أساس جريمة ترك الأسرة كما يجوز متابعته مدنيا لإخلاله بواجبات مسؤولية متولي رقابة وفي هذه الحالة يلجأ قاضي التحقيق لتعيين محامي تلقائيا للحضور مع الحدث عند سماعه و لتفادي بطلان الإجراءات.[4]

ثالثا: الأوامر الصادرة من جهات التحقيق :

[1] - المادة 453 ف3 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] - المادة 475 ف 1 من قانون الإجراءات الجزائية .

[3] - المادة 475من قانون الإجراءات الجزائية .

[4] - زيدومة درياس مرجع سابق ص 188

حول المشرع لجهات التحقيق سلطة إصدار مجموعة من الأوامر المؤقتة أثناء مرحلة التحقيق و هي إما أوامر ذات طبيعة تربوية التي تنص عليها المادة 455 من القانون الإجراءات الجزائية و أوامر ذات طابعية جزائية متمثلة في الأمر بالقبض و الإحضار .الأمر بالحبس المؤقت و الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية و كذا الأوامر الصادرة بعد إنتهاء التحقيق و المتمثلة في الأمر بالإحالة و الأمر بالتوجه للمتابعة على النحو التالي:

1- الأوامر المؤقتة ذات طابع تربوي:

نصت المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية[1] على مجموعة من الأوامر التربوية التي يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث يتخدها أثناء التحقيق سواء كان هذا التحقيق رسمي أو غير رسمي ،والأمر جوازي بالنسبة لكل منهما فيمكن إتخاد هذه التدابير أو عدم إتخادها كما يمكن تعديلها أو إلغائها و تتمثل هذه الأوامر في التسليم المؤقت للحدث المجرم إلى إحدى جهات التالية:

- ❖ والديه أو وصيه أو والد الشخص الذي يتولى حضانته أو شخص جدير بالثقة .
- ❖ مركز الإيواء.
- ❖ قسم إيواء منظمة لهذا الغرض سواء أكانت عامة أو خاصة .
- ❖ إلى مصلحة الخدمة الاجتماعية لمعاونة الطفولة أو بمؤسسة إستشفائية.
- ❖ مؤسسة أو منظمة تهذيبية أو للتكوين المهني أو للعلاج تابعة للدولة أو لإدارة عامة مؤهلة لهذا الغرض أو مؤسسة خاصة معتمدة ،مركز الملاحظة معتمد إذا كانت حالة الحدث الجسمانية و النفسانية تستدعي فحصا عميقا .

2- الأوامر الجزائية :

حول المشرع لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث سلطة اتخاذ أوامر لضبط و إحضار المتهمين وإيداعهم في المؤسسات القضائية .

أ- الأمر بالإحضار:

يجوز لجهات التحقيق المختصة بالتحقيق مع الحدث إصدار الأمر بالإحضار وفقا لنص المادة 110 ف 3 من قانون الإجراءات الجزائية و كذا يجوز ذلك للمستشار المندوب لحماية الأحداث و النيابة العامة و إنه في مجال الأحداث هيئات تحقيق لا تلجأ عادة إلى إصدار الأمر بإحضار عنوة إلا في الحالات القصور بل أن

[1] - المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية .

الأمر بالإحضار يتخذ صورة تكليف القوة العمومية بإخطار الحدث ووليه الحضور أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو المستشار المندوب لحماية الأحداث إلا إنه إذا رفض الحدث ووليه الحضور امام القاضي للقوة العمومية إحضاره بالقوة[1].

ب- الأمر بالقبض:

عرفته المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية [2]"الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم و سوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه و حبسه " و يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر بالقبض بعد أخد رأي وكيل الجمهورية في حالتين :إذا كان المتهم هاربا أو إذا كان مقيما خارج إقليم الجمهورية.

بالرجوع غلى احكام المادة 456 ف 1 من قانون الإجراءات الجزائية "لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر ثلاثة عشرة سنة كاملة في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة و بالرغم من أن أحكام المادة تتعلق بالحبس المؤقت و التي تمنع إيداع المتهم الحدث مؤقتا في المؤسسة عقابية إذا كان غير بالغ 13 سنة فإنه لا مانع من تطبيقها على أمر القبض فإذا كان المشرع منع حبس الحدث الذي لم يبلغ 13 سنة مؤقتا فمن باب أولى منع إصدار الأمر بالقبض ضد الحدث الذي لم يكمل 13 سنة.

ج- الأمر بالحبس المؤقت:

يفترض في الإنسان البراءة فلا يحبس إلا بناءا على حكم صادر عن جهة نظامية مختصة و استثناء قد يتخذ الأمر بالحبس المؤقت تجاه المتهم البالغ أو الحدث انطلاقا من إدانته و ذلك متى قدر المحقق أن مصلحة التحقيق تقتضي حبس المتهم حبسا مؤقتا قبل صدور الحكم بغرض منعه من إتلاف الأدلة أو تأثيره على الشهود أو ضحايا كما أنه قد يحبس للحفاظ على النظام العام أو حماية المتهم عن الاعتداء عليه أو لمنعه من الهروب أو ارتكاب جرائم أخرى.

إذا كان الحبس المؤقت ذات طبيعة استثنائية بالنسبة للبالغين فإنه يبقى استثنائيا أكثر للأحداث وذلك لخصوصية الإجراءات المطبقة عليهم مما جعلت المشرع يتناول موضوع الحبس المؤقت بالنسبة للأحداث الذين لم يبلغوا من العمر 13 سنة كاملة و الذين لا يجوز حبسهم مؤقتا و فق شروط[3]

[1] - زيدومة درياس حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مرجع سابق ص211 .

[2] -المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية

[3] - نفس المرجع ص2014.

3- اوامر التصرف في التحقيق:

بعد الانتهاء من التحقيق يتم ابلاغ الملف الى النيابة العامة عن طريق امر ابلاغ من اجل ابداء رأيها وتقديم طلباتهم حيث نصت المادة 457 من قانون الإجراءات الجزائية على: " اذا أثبت لقاضي التحقيق ان الإجراءات قد تم استكمالها أرسل ملف بعد ان يقدم الكاتب اوراقه الى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباتهم في خلال عشرة ايام على الأكثر[1]

أ- الأمر بأن لا وجه للمتابعة:

إذا ترك القاضي الأحداث ان الوقائع لا تكون جنحة او مخالفة او لا توجد دلائل العقاب ضد الحدث فإنه يصدر امر بأن لا وجه للمتابعة ويطلق سراح الحدث المحبوس ما لم تستأنف النيابة العامة امره ,وطبقا للمادة 458 من قانون الاجراءات الجزائية التي تقتضي ب:" إذا رأى قاضي الاحداث ان الوقائع لا تكون جنحة ولا مخالفة او انه ليس ثمة من دلائل كافية ضد الممتهم وإصدار امرا بان لا يوجد للمتابعة وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163."

ب- الأمر بالإحالة:

اذا توصل القاضي الى ان الافعال المرتكبة من طرف الحدث تكون جنحة او مخالفة استطلع رأي وكيل الجمهورية وفق ما نصت عليه المادة 458 من قانون الاجراءات الجزائية التي سبق ذكرها ثم اصدار امر بالإحالة يتم الى جهات محددة وفقا للقانون ,اذا رأى قاضي الاحداث ان الوقائع لا تكون إلا مخالفة احال القضية على المحكمة الناظرة في المادة المخالفات بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 164 من قانون الاجراءات الجزائية وهذا طبقا للمادة 459 من قانون الاجراءات الجزائية وإذا رأى قاضي الاحداث ان الوقائع تكون جنحة اصدار قرار بإحالتها على قسم الاحداث فيها في غرفة مشورة حسب المادة 460 ف 2 من قانون الاجراءات الجزائية.

وبالنسبة للجنايات اذا حقق قاضي الأحداث في قضية حدث متهم بارتكاب جنحة ثم تبين له بعد التحقيق ان الفعل المرتكب جناية يحيل القضية الى قاضي تحقيق مختص بشؤون الأحداث عن طريق وكيل الجمهورية وهو يسمى بالتخلي اما بالنسبة لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث فانه عند استكماله إجراءات التحقيق سواء في جناية او جنحة يستطلع رأي وكيل الجمهورية ثم يحيل الجنايات الى قسم الأحداث لدى المحكمة الموجودة على مستوى المجلس القضائي حينما يحيل في قضايا الجنح المتشعبة الى قسم الأحداث المختص طبقا لنص المادة 464 ف 2 من قضايا الاجراءات الجزائية "وبعد

[1] -زيدومة درياس مرجع سابق ص101

2- المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية

انتهاء التحقيق يصدر قاضي التحقيق بناءا على طلبات النيابة العامة وعلى حسب الاحوال اما امرا بالأوجه للمتابعة وأما بإحالة الدعوى الى قسم الأحداث."

رابعا: ضمانات الحدث اثناء التحقيق:

من اهم الحقوق والضمانات المقررة للحدث في مرحلة التحقيق ,حقه في ان نفترض براءته ,الحق في ان يحضر معه وليه القانوني في الالتزام بالصمت ,الحق في ابلاغه بالتهم الموجهة اليه ,حقه في الاستعانة بمحامي وحقه في ان لا يحال الى المحكمة إلا بعد استكمال اجراءات التحقيق[1].

1-قرينة البراءة:

من اهم القواعد الاجرائية التي تحقق مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع في ان قرينة البراءة والتي يترتب عليها أثار هامة بالنسبة للمتهم الموقوف اهمها انه يقع على عاتق سلطة الاتهام عبء اثبات الجريمة ونسبتها الى المتهم وان الشك يفسر لمصلحة المتهم لأن الأصل فيه البراءة وه ما أكدته المادة 45 من الدستور الجزائري وكذا المادة 17 من قواعد بكين تؤكد هذه القرينة القاطعة والتي جاء فيها "تكفل في جميع مراحل الاجراءات ضمانات اجزائية اساسية مثل اقتراض البراءة.

2- الحق في التزام الصمت:

للحدث الحرية الكاملة في الاجابة عن الاسئلة التي يوجهها له قاضي الاحداث او قاضي تحقيق مختص بشؤون الاحداث او الامتناع عن ذلك دون امكانية اجباره على ذلك.

3- الحق في حضور احد الوالدين او الوصي:

الاصل ان تكون اجراءات التحقيق سرية وهو ما يؤكده المادة 11 من قانون الاجراءات الجزائية إلا ان المشرع خرج عن هذا الاصل فيما يتعلق بالتحقيق مع الحدث ومنح لوليه صلاحية الحضور اثناء التحقيق.

4- حق الحدث في ابلاغه بالتهم الموجهة اليه:

يتحقق قاضي التحقيق حين يمثل امامه المتهم لأول مرة من هويته ثم يحيطه علما بكافة الوقائع المنسوبة اليه وذلك طبقا للمادة 100 من قانون الاجراءات الجزائية كما لم يتضمن قانون الاجراءات الجزائية نصا يلزم المحق في قضايا الاحداث بإبلاغ الحدث بالتهم الموجهة اليه وبالتالي النص العام هو المطبق ,وعلى

[1] - زبدومة درياس مرجع سابق ص 194.

2- المادة 454 ف 2 من قانون الإجراءات السابقة

3- نفس المرجع ص 200

المشرع الجزائري تصويب النصوص الموضوعية والإجرائية الخاصة بالأحداث وفق ما جاء في اتفاقية حقوق الطفل وإلا يترك المجال للقواعد العامة فنص المادة 40 ف 2 بند 2 من هذه الاتفاقية جاء لترسيخ و تعزيز ذلك الحق بنصه على انه يجب اخطار الحدث فورا ومباشرة بالتهم الموجهة اليه عن طريق والديه او الأوصياء القانونيين عليه.

5-حق الحدث في الاستعانة بمحامي:

حرص المشرع على حق التحدث في الاستعانة بمدافع في مرحلة التحقيق الابتدائي وجعله في الجنايات والجنح بدون اي قيد ,فنصت المادة 454 ف 2 من قانون الاجراءات الجزائية " إن حضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة وعند الاقتضاء يعين قاضي الأحداث محاميا للحدث. "

إن حق الحدث في الاستعانة بمحام للدفاع عن حقوقه أصبح من الضمانات التي لا يمكن التغاضي عنها مهما كانت سن الحدث ومهما كان السلوك الذي اقترفه[1].

- المبحث الثاني –

مكافحة جنوح الحدث من خلال محاكمته وتدابير اخرى.

اذا كان الهدف من محاكمة المجرم البالغ هو تمحيص الادلة وتقييمها بصفة نهائية بغرض الفصل في موضوع الدعوى بالبراءة او الحكم بالعقوبة ,فان الهدف من محاكمة القصر لا يرتكز اساسا على ذلك الحدث المنحرف او المعرض لخطر معنوي عادة يكون ضحية عوامل شخصية ,اقتصادية و اجتماعية عجز عن مقاومتها فدخل في دائرة الخطر وذلك ما جعل المشرعين ينظرون الى محكمة الاحداث على انها هيئة اجتماعية قانونية تختص بالفصل في عقد السلوكات لأهم فئة من افراد المجتمع هدفها الاساسي حماية الأحداث الموجودين في خطر ومحاولة تقويم انحرافاتهم و مصالحهم مع المجتمع وفق المبادئ الحديثة للدفاع الاجتماعي وفي اطار احترام حقوق الانسان للطفل ولما كانت قضايا الأحداث هي مسائل اجتماعية اكثر منها وقائع جنائية بل انه تنتقي فيها هذه الصفة اذا كان موضوعها حدث معرض للانحراف فانه من الطبيعي ان تقوم سياسة محاكمة المجرمين البالغين سواء فيما يتعلق بكيفية تنظيم قضاء الأحداث او بكيفية شريك المحاكمة امام محاكم الأحداث وحيث سنركز في هذا المبحث على الجهات القضائية الفاصلة في قضايا الاحداث كمطلب اول ,وفي المطلب الثاني على الأحكام الصادرة في مواجهة الحدث و أسس السياسية الجنائية في تقويم الأحداث وإصلاحهم كمطلب ثالث.

- المطلب الأول –

[1] - زيدومة درياس مرجع سابق ص 247 .

الجهات القضائية الفاصلة في قضايا الأحداث.

تعتبر الجهات القضائية المنوط بها الفصل في قضايا الأحداث أحد أهم صور العدالة كونها تسعى الى تحقيقها من خلال ادارة جلسات المحاكمة وضمان حقوق الاطراف اثناء سيرها خاصة الأحداث باعتبارهم فئة لازالت في طور النمو.

أولا اختصاص محكمة الأحداث:

الاختصاص هو السلطة او الصلاحية التي يخولها القانون لمحكمة من المحاكم في الفصل في قضايا معينة ,و لا تكون المحكمة الجنائية مختصة بنظر الدعوى المرفوعة اليها إلا إذا كانت مختصة بالنسبة لشخص المتهم وهو الاختصاص الشخصي ومن حيث نوع الجريمة وهو الاختصاص النوعي ,ومن حيث المكان وهو الاختصاص المكاني وقواعد الاختصاص بأنواعه الثلاثة متعلقة بالنظام العام.

1- الاختصاص الشخصي:

اعتد المشرع في بيانه لحدود اختصاص المحاكم الجنائية بالوضع الشخصي للمتهم المرفوعة عليه الدعوى العمومية والقاعدة العامة في المسائل الجنائية انه لا اعتداد بشخص المتهم او صفته او وصفه او حالته إلا أن المشرع راعي في بعض الأحوال انه لا مكان تحقيق العدالة الاجتماعية لا بد وان تراعي الظروف الخاصة ببعض طوائف المتهمين حتى ييسر لهم الإجراءات التي تنفق وحالتهم الشخصية وبما يكفل تطبيق الجزاء المناسب و الملائم من ظروفهم والمعيار الشخصي لتحديد اختصاص المحاكم الجنائية يقوم على اساس سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة وليس وقت رفع الدعوى[1].

أ-الاختصاص الشخصي بالنسبة للحدث:

جاء نص المادة 442 من قانون الاجراءات الجزائية ان بلوغ سن الرشد الجزائي يكون بتمام سن الثامنة عشر سنة كاملة ,وجاء في نص المادة 443 من قانون الاجراءات الجزائية ان العبرة في تحديد ما إذا كان الحدث قد بلغ سن الرشد الجزائي ام لا يكون بيوم ارتكاب الفعل الإجرامي ,وبالتالي فإن كل حدث ارتكب جريمة ,جناية او جنحة ام مخالفة يتابع امام قضاء الأحداث بمختلف هيئاته ودرجاته كما ان المشروع وضع حدا لأي نزاع قد يثار حول متى يعتد بسن الحدث المرتكب للجريمة وهل بيوم ارتكاب الفعل او يوم المتابعة او يوم المحاكمة ,حيث جاء فاصلا انه يعتد بسن الحدث بيوم ارتكاب الجريمة.

[1] - محمد سليمان موسى قانون الطفولة الجانحة و المعاملة الجنائية للأحداث طبعة أولى منشأة معاف مصر 2006 ص 420.

ويتم التأكد من ان المائل امام هيئات الحكم حدث أما بواسطة شهادة ميلاد الحدث او بواسطة بطاقة تعريفه الشخصية وفي حالة انعدامها للقاضي ان يستعين بالخبرة للتحقق من ان المائل امامه حدث وهو المعمول به في قضاء الأحداث الجزائري وذلك رغم عدم وجود نص ,وقضاء الأحداث وهو المختص بالفصل في قضايا الأحداث المنحرفين متى كانت سنهم لا تتجاوز الثامنة عشر سنة والأحداث المعرضين للانحراف متى كانت سنهم لا تتجاوز 21 سنة وبالتالي متى تجاوز الشخص تلك السن اصبحت المحاكم العادية هي المختصة وتلك هي القاعدة إلا ان المشرع ارجع الاختصاص الشخصي في بعض قضايا الأحداث للقضاء العادي وذلك في حالتين:

الحالة الأولى:وهي حالة ارتكاب الحدث الذي لم يبلغ 18 سنة جريمة بوصف مخالفة,فإن الاختصاص الشخصي يكون لقسم المخالفات الخاص بالبالغين.

الحالة الثانية: وهي حالة ارتكاب قاصرا تم السادسة عشر سنة فعلا ارهابيا او تجريبيا فإن الاختصاص يكون لمحكمة الجنايات العادية.

ب- الاختصاص الشخصي بالنسبة للأحداث المعرضين للانحراف.

ينعقد ايضا الاختصاص الشخصي لقضاء الأحداث فيما يتعلق بالقصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرون عاما الموجودين في خطر معنوي يهدد صحتهم وأخلاقهم او يكون وضع حياتهم او سلوكهم مضرا بمستقبلهم رغم عدم ارتكابهم لجريمة من جرائم القانون العام و هذا تماشيا مع منظور السياسة الجنائية الحديثة التي ذهبت الى ان قضاء الأحداث صبغة جنائية او اجتماعية ,ويدخل ضمن حالات التعرض لانحراف الأحداث الضحايا المجني عليهم في جنايات او جنح مهما كان سنهم وذلك وفق ما جاء في المادتين 493,494 من قانون الاجراءات الجزائية[1].

اخضع المشروع بالنظر في قضايا الأحداث الذين تقل اعمارهم عن 18 سنة وارتكبوا افعالا بوصف جناية او جنحة للأقسام المختصة بالنظر في قضايا الأحداث والمخالفات لقسم المخالفات المختص بالنظر في قضايا البالغين ,وما يثر الغرابة هو اخضاع الحدث الذي بلغ سن السادسة عشر كاملة المتهم بأفعال ارهابية او تجريبية لمحكمة الجنايات العادية مما يعرضه لإجراءات صارمة.

2- الاختصاص المحلي "المكاني":

جاء في المضمون نص المادة 451 ف 3 من قانون الاجراءات الجزائية ويكون القسم الأحداث المختص اقليميا هو للمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرتها او التي بها محل اقامة الحدث او والديه او وصيه او

[1] - المادتين 493,494 من قانون الاجراءات الجزائية

محكمة المكان الذي عثر فيه على الحدث او المكان الذي اودع به الحدث بصفة مؤقتة او نهائية ومن نص المادة يتحدد الاختصاص المحلي للمحكمة حسب الحالات التالية.

أ- مكان وقوع الجريمة:يعتبر مكان وقوع الجريمة الأصل في الاختصاص لأنه يسهل كثيرا الحصول على الشهود ومكان معاينة مكان الجريمة والظروف المحيطة بها والعبرة في تحديد مكان وقوع الجريمة هي وقوع الأعمال التنفيذية في اكثر دائرة قضائية فيكون الاختصاص لكل محكمة وقع فيها بعض تنفيذ هذه الأفعال وتكون الاسبقية للمحكمة التي تباشر اولى إجراءات المتابعة.

ب-محل إقامة الحدث ,والديه أو وصيه ونقصد به مكان الإقامة المعتاد للحدث أو والديه أو وصيه.

ج- محكمة مكان القبض على الحدث : وتظهر أهمية مكان القبض على الحدث وظيفة و إختصاص المحكمة أن تعذر معرفة مكان وقوع الجريمة من البداية أو لم يكن للمتهم محل إقامة معروف و بذلك يكون المشرع قد نص على إختصاص المحكمة يكون بمكان القبض على المتهم و لو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر.

د- المكان الذي أودع فيه الحدث بعد قبضه سواء بصفة دائمة و نهائية و الأماكن التي نص عليها المشرع نجدها في نص المادة 451 455 ف 3 من قانون الإجراءات الجزائية[1] .

3- الإختصاص النوعي : إذا كانت الجهات الجزائية الخاصة بمحاكمة البالغين تنقسم من ناحية التوزيع الإختصاص النوعي للجرائم إلى محكمة جنايات مخالفات محكمة الجنح فإن لقضاء الأحداث خصوصية من حيث الإختصاص النوعي بناءا على التكييف القانوني المعطى للجرائم إلى محكمة جنايات مخالفات محكمة الجنح فإن لقضاء الأحداث خصوصية من حيث الإختصاص النوعي بناءا على التكييف القانوني المعطى للجرائم التي لم يرتكبها الحدث ،حيث أن المشرع أقر تقسيما و إختصاصات يتلائم مع إجرام الحدث .

أ- المحكمة الفاصلة في جنايات الأحداث :

تنص المادة 451 ف 2 من قانون الإجراءات الجزائية "يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بنظر الجنايات التي يرتكبها الأحداث " و إستثناء ما نصت عيه المادة 249 ف 2 من قانون الإجراءات الجزائية .

ب- المحكمة الفاصلة في جنح الأحداث :

[1] - المواد 451 455 ف 3 من قانون الإجراءات الجزائية

يختص قسم الأحداث الموجود بمحكمة بالنظر في الجنح التي ترتكب من الأحداث تقل أعمارهم عن 18 سنة ،حيث جاء في المادة 451 ف 1 من قانون الإجراءات الجزائية "يختص قسم الأحداث بنظر الجنح التي يرتكبها الأحداث.

ج- المحكمة الفاصلة في مخالفات الأحداث :

جاءت المادة 446 ف 1 من قانون الإجراءات الجزائية "يحال الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة في قضايا المخالفات على محكمة المخالفات و تنعقد هذه المحكمة بأوضاع العلانية المنصوص عليها في المادة 468" .

د- الإختصاص النوعي لقسم الأحداث بالفصل في الدعوى المدنية :

حسب نص المادة 475 ف 1 قانون الإجراءات الجزائية[1] "يجوز لكل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة نسبها إلى الحدث لم يبلغ 18 سنة أن يدعي مدنيا "و يكون ذلك بإختيار أحدى الطرق التالية :

- الطريقة الأولى : عن طريق التدخل وذلك عندما تكون النيابة العامة قد حركت الدعوى العمومية وبالتالي فإن الإدعاء المضرور يكون أمام قاضي الأحداث إذا كان الملف في حوزته أو أماما قسم الأحداث إذا كان التحقيق مازال جاريا أو أمام قسم الأحداث إذا كانت القضية منشورة أمامه .
- الطريقة الثانية : إذا وجد في قضية واحدة متهمون بالغون و أحداث فإذا أراد المضرور مباشرة دعوى مدنية في مواجهة جميع المتهمين من أحداث وبالغين فيتم ذلك أمام المحكمة الجزائية للبالغين و الأصل أن الحكم بالبراءة لا يعفي المتهم من المسؤولية المدنية غير أن المادة 473 ف 3 قانون الإجراءات الجزائية التي تنص "يرجى الفصل في الدعوى المدنية إلى أن يصدر حكم نهائي بإدانة الأحداث"

ثانيا: تشكيلة الهيئات الفاصلة في قضايا الأحداث :

إن تشكيل محاكم الأحداث ينبغي أن تتماشى مع أغراض التي تهدف التشريعات إلى تحقيقها بوسائل إستتنائية ولابد أن يختلف التشكيل بالإضافة إلى إختلافات الأخرى التي تميزها عن المحاكم العادية كجو المحكمة و طريقة إنعقادها .

تتكون محكمة الأحداث من ثلاث قضاة ذو خبرة و دراية بشؤون الأحداث لابد أن يكونوا على إطلاع واسع في علم التربية الحديثة و علم النفس الطفل و علم الإجتماع الأسري، يتراسها واحد منهم يدعى قاضي الأحداث والذي يعين من طرف وزير العدل لمدة 03 سنوات إما القاضيان المساعدان فيعنيان من طرف لجنة على مستوى المجلس القضائي و بقرار من وزير العدل لمدة 03 سنوات

[1] - المادة 475 ف 1 قانون الإجراءات الجزائية

قسم الأحداث بالمحكمة :

يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن القاضيين محلفين ويعين المحلفون الأصليون والإحتياطيون لمدة 03 سنوات بقرار من وزير العدل بشرط بلوغهم أكثر من 30 سنة من عمرهم و تمتعهم بالجنسية الجزائرية مع ضرورة درايتهم و إهتمامهم بشؤون الأحداث ،ويؤدي المحلفون الأصليون و الإحتياطيين قبل قيامهم بمهام وظيفتهم اليمين الموضحة بالمادة 450 قانون الإجراءات الجزائية .

ويتم إختيار المحلفين الأصليين و الإحتياطيين من جدول يحرر بمعرفة لجنة تجتمع لدى كل مجلس قضائي ،ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بنظر الجنايات التي يرتكبها الأحداث بدائرة إختصاص ذلك المجلس و ذلك ما نصت عليه المادة 451 قانون الإجراءات الجزائية.و إذا كان مع الحدث في إرتكاب جناية أو جنحة فاعلون أصليون أو شركاء راشدون فإنهم يحالون وحدهم إلى الجهة القضائية المختصة عادة بمحاكمتهم طبقا للقانون العام و تفصل عنهم قضية التي يخص الحدث و يحال إلى قسم الأحداث .

غرفة الأحداث :

توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث تتشكل من مستشار من أعضاء المجلس القضائي رئيسا و يعهد إليه بمهام المستشارين المندوبين لحماية الأحداث و ذلكبقرار من وزير العدل و مستشارين مساعدين بحضور النيابة العامة و معاونة كاتب الضبط .وتختص غرفة الأحداث بنظر أستئناف أوامر القاضي الأحداث وأحكام قسم الأحداث[1] .

ثالثا : سير محاكمة الحدث :

تقضي قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث بوجوب إنطواء جميع المراحل لإجراءات القضائية بشأن الأحداث الجانحين أو المعرضين للجنوح على ضمانات أساسية لتحقيق المصلحة القصوى للحدث مراعاة لتكوينه العضوي و عدم إكتمال إدراكه و الظروف المشوية المحيطة به حيث أن سير محاكمة الأحداث تفرض إجراءات ذات طابع خاص تضمن حقوق الحدث [2]وهو ما سنحاول التطرق إليه على النحو التالي:

أ- الضمانات الإجرائية المقررة للحدث أثناء المحاكمة :

[1] - المادة 452 ف 2 من قانون الإجراءات الجزائية
[2]- المادة 472 ,473 من قانون الإجراءات الجزائية
2- زينب أحمد عوين ،قضاء الأحداث دراسة مقارنة ،مرجع سابق ص 208

لقد خص المشرع قضاء الأحداث بمحاكم خاصة تختلف على ما هو مقرر في جهات القضاء العادي لذا يتعين أن تحاط إجراءات محاكمة الأحداث بمجموعة من الإجراءات الخاصة كالسرية و الإستعجال و ضرورة الإستعانة برأي الخبراء و المراقبين الإجتماعيين قبل صدور حكم في الدعوى الخاصة بالحدث و التي سنتناولها:

1- سرية جلسة المحاكمة:

الأصل أن تكون جلسات المحاكمة علنية ،إلا أن مصلحة الحدث الفصلي ترجع على الإعتبارات المبررة للعلانية الضارة بمصلحة الحدث لأنها وسيلة تشهر غير مناسبة تسمه بوسم الإنحراف و يؤثر في حالته النفسية أما إنطواء على النفس وخجلا و رهبة و أما تسبب بإتخاد مواقف تظاهرية و بطولية ترفع من شأنه في نظره .

إن قاعدة سرية الجلسات قاعدة قانونية أساسية أوحيها المشرع تحقيقا لمصلحة الحدث خاصة و إن القاضي يضطر أثناء المحاكمة إلى خوض في كثير من الجوانب الأسرية الحساسة التي يستحسن الخوض فيها بعيدا عن الجمهور . و أخت المشرع الجزائري مبدأ السرية الجلسات في القانون إجراءات الجزائية حيث ينص المادة 461 من قانون الإجراءات الجزائية أنه "تحصل المرافعات في سرية و يسمع أطراف الدعوى و يعين حضور الحدث بشخصه و يحضر معه نائبه القانوني و محاميه وتسمع شهادة الشهود إن لزم الأمر بالأوضاع المعتادة .

وقد عدد القانون الأشخاص الذين يسمح لهم بحضور الجلسة على سبيل الحصر من خلا نص المادة 486 ف 2 قانون الإجراءات الجزائية "لا يسمح بحضور المرافعات إلا لشهود القضية و الأقارب القربين للحدث ووصيه أو نائبه القانوني و أعضاء النقابة الوطنية للمحامين و ممثلي الجمعيات أو الرابطات أو مصالح أو الأنظمة المهتمة بشؤون الأحداث و المنذوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث المراقبين و رجال القضاء جعل المشرع النطق بأحكام التدابير في الجنح سريا في غرفة المشورة و ذلك طبقا للمادة 463 ف 1 من قانون الإجراءات الجزائية و النطق بالعقوبات علينا في قاعة الجلسات و في المخالفات على العكس جعل النطق بالحكم علنا طبقا للمادة 468 من قانون الإجراءات الجزائية ماعدا إذا كان الحكم بالتدبير الوضع تحت الإفراج المرتقب ،وفي الجنايات النطق بالحجم يتم علنا طبقاا للمادة 468 من قانون الإجراءات الجزائية

2- إبعاد الحدث عند كل أو بعض جلسات المحاكمة :

يجوز للمحكمة إعفاء الحدث من حضور جلسة محاكمته إذا أرادت أن مصلحته تقتضي ذلك ، كأن تكون حالته النفسية متدهورة ومحاكمة تكون الجريمة المنسوبة للحدث مخلة بالأخلاق و الآداب العامة و إن سرد الوقائع المتعلقة بها من الخصوم أو الشهود يؤثر تأثيرا سيئا على نفسية الحدث و يكتفي في مثل هذه الحالة بحضور وليه أو محاميه و بعض هذه التشريعات تجيز أيضا إخراج الحدث من الجلسة المحاكمة إذا وجدت ضرورة لذلك كأن تلاحظ بان الحدث أصبح في وضع نفسي سيئ و إن الخصوم أو الإدعاء أو الشهود بدؤوا بعرض وقائع ذات أثر سيئ على نفسية الحدث أو لأي سبب آخر .

و هذا حسب المادة 467 ف 2 يجوز لها إدعت مصلحة الحدث إعفاء حضور الجلسة و في هذه الحالة يمثله محام أو مدافع و نائبه القانوني و يعتبر القرار حضوريا [1] و المادة 468 ف3 و يجوز لرئيس أن يأمر في كل وقت بإنسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها و جزء منها أثناء سيرها و يصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث[2] . 3- حظر نشر وقائع محاكمة الحدث :

أقرت المواثيق الدولية هذا المبدأ قصد منع الإساءة لسمعة و خصوصية الحدث و كذا لتسهيل عملية علاجه وو إعادة دمجه في المجتمع و هو ما يرجى من متابعة و تؤكد على ضرورة حمايته من أي تأثيرات يمكن أن يتعرض لها إجراء عملية النشر أو تشهير بقضية إذا نجد أن المشرع قد إعتمد هذه المبادئ ضمن المادة 477 من قانون الإجراءات الجزائية حيث جاء فيها "يحظر نشر ما يدور في جلسة جهات الأحداث القضائية في الكتب و الصحافة أو بطريقة الإذاعة أو السينما أو بأية وسيلة أخرى كما يحضر أن ينشر بالطرق نفسها كل نص أو إيضاح يتعلق بهوية أو شخصية الأحداث .

كما يعاقب القانون كل مخالفة هذه الأحكام بعقوبة الغرامة المالية من 200 إلى 2000

دينار و في حالة العود يجوز الحكم بالحبس من شهرين إلى سنتين[3] وجاء في نص المادة 489

من قانون الإجراءات الجزائية تعيد القرارات الصادرة من جهات قضائية للأحداث في سجل خاص غير علني يمسكه كاتب الجلسة .

4- الإستعانة بمحام أمام محكمة الأحداث :

لكل شخص متهم الحق في الدفاع متى كان قادرا على تأديته بنفسه و معترف به دستوريا في كل الدول العالم بما فيها الدستور الجزائري لسنة 1996 حيث نصت المادة 15 ف 1 الحق في الدفاع معترف به و مضمون لكل الأشخاص بما فيهم الأحداث ومن لم يستطيع تعيين محام لجأ إلى الدولة لطلب المساعدة

[1] -المادة 476 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] - إسحاق إبراهيم منصور ،المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية ،الطبعة الثالثة ،الديوان الوطني للمطبوعات ،1993،ص 158

[3] -المادة 477 من قانون الإجراءات الجزائية

القضائية في جميع القضايا و تعيين محام وجوبي سواء تعليق لأمر بجناية و جنحة أو مخالفة بالنسبة للحدث من يوم رفع الدعوى إلى غاية صدور حكم وتعيينه يعد من إختصاص المسؤول القانوني عنه وإذا لم يقو هذا الأخير بذلك عين القاضي محاميا للدفاع عن الحدث من تلقاء نفسه و أجاز للحدث تكليف محام في جميع إجراءات الدعوى و في مختلف درجات التقاضي و هو ما تناولت المادة 454 ف 2 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

سيرة الحكم بالنسبة للحدث الجانح :

يعتبر التسلسل في الإجراءات المثمثلة في سماع المتهم وأقوال المدعي المدنى و طلبات النيابة العامة حق الرد على باقي الخصوم من طلبوا ذلك و للحدث المتهم و محاميه دائما الكلمة الأخيرة و هي من الأمور الإجرائية الواجب إحترامها كما أن إجراءات سير الجلب=يية تكون كالآتي:

1- يوضع الأحداث المتهمين في قاعة الجلسة بغرفة المشورة دون أن يسمح للجمهور بالدخول إليها و يقوم الحاجب بالمنادة على الحدث أو أن تكون المناداة بذكر رقم القضية خاصة و أنه في العادة يحضر محامي مع الحدث أو وليه.

2- يكفي المحكمة أن تسأل الحدث عن إسمه خاصة وأن كافة البيانات عن الحدث عما إذا كان قد إرتكب الفعل المسند إليه فهذا أمر ضروري ولكن لا يفضل أن يكون توجيه السؤال بصيغة لا تصدم الحدث و تضعه موضع المجرم .

3- إذا بادر الحدث بالإعتراف فلا يجب أن يؤخد إعترافه سببا للحكم عليه مباشرة دون تحقيق و إنما يجيب كل محكمة الأحداث رغم إعتراف و إجراء تحققق معه لمعرفة الظروف و الدوافع وراء إرتكاب الجريمة و حتى يتمكن القاضي من إختيار التدابير المناسبة أو العقوبة المناسبة والتي تكون سببا في إصلاح الحدث و تأهيله لكي يعود إلى المجتمع عضوا صالحا .

4 – سؤال محكمة للشهود و مناقشتهم أمر مطلوب و لكن يجب أن لا يسمع الشهود قدر الإمكان في وجود الحدث .

5- المرافعة من النيابة أو من محامي الحدث يجب قدر الإمكان تتم في غيبه الحدث لأنها في العادة كل القضية وما أحاطها من ملابسات و غيرها الأمر الذي يجب أن نبعد عنه الحدث قدر الإمكان و يكون الحدث أو محامية آخر من يتكلم .

[1] - السنية محمد الطالب ،إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري ،مرجع سابق ص 123

-المطلب الثاني-

الحكم الصادر في مواجهة الحدث و مساعي تأهيل و إصلاح .

بعد إنتهاء قاضي الأحداث من التحقيق النهائي مع الحدث بجلسة سرية يتواصل إلى إستخلاص التدبير المناسب لحالة بالإعتماد على صادر بالجلسة من المرافعات و كذا التقرير الإجتماعي و الفحص النفسي و الطبي الذي خضع له المتهم الحدث فإن محكمة الأحداث تصدر حكمها بتشكيلة جماعية في جلسة علنية[1]،كما أن أهم خاصية تتسم بها محكمة الأحداث أنها تهدف إلى علاج و إصلاح الحدث الجانح كون الحدث ضحية ظروف و عوامل البيولوجية و سيكولوجية تظافرت لدفعه إلى عالم الإنحراف و الجريمة و نظرا لقصر إدراك و تمييز الحدث وجب علاج و رعاية هذه الفئة لإستغلال ز مكافحة هذا المرض وهو الهدف المتوخى من أحكام محكمة الأحداث.

بعد إنتهاء قاض الأحداث من التحقيق النهائي مع الحدث بجلسة سرية يتوصل إلى إستخلاص التدبير المناسب لحالته بالإعتماد على مادار بالجلسة من مرافعات و كذا التقري الإجتماعي و الفحص النفسي و الطبي الذي خضع له المتهم بالحدث فإن المحكمة الأحداث تصدر حكمها بتشكيلة جماعية في جلسة علنية ،كما أن أهم الخاصية تتسم بها محكمة الأحداث أنها تهدف إلى علاج و إصلاح الحدث الجانح كون الحدث ضحية ظروف و عوامل بيولوجية وسيكولوجية تظافرت لدفعه إلى عالم الإنحراف و الجريمة و نظرا لقص الإدراك و تمييز الحدث وجب علاج و رعاية هذه الفئة لإستئصال و مكافحة هذا المرض وهو الهدف المتوخي من أحكام الأحداث[2] .

أولا : أنواع الأحكام الصادرة في مواجهة الحدث :

1- الأحكام المتخدة في المخالفات :

الحكم في المخالفات يصدر عن جهة عادية لجهة المخالفات حسب المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية و يكون أما بالبراءة في حالة أن البصمة غير ثابتة هي حق المتهم و أما بغدانته في حالة ثبوتها ،حيث نميز بين الحدث ما دون 13 سنة الذي لا يخضع سوى لتوبيخ بسيط حسب المادة 49 من قانون العقوبات و الحدث البالغ 13 سنة فما فوق فإنه لا يخضع لعقوبة و إنما لتدابير الحماية أو التربية أو العقوبات المخففة حسب المادة 49ف2 وعليه إذا ما رأى قاضي الأحداث أنه في مصلحة الحدث أن يتخد

[1] - السنية محمد الطالب ،إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري ،مرجع سابق ص 123

[2] -زينب أحمد عوين قضاء الأحداث دراسة مقارنة مرجع سابق 212

2- نفس المرجع ص 212

في مواجهته أحد تدابير الحماية المناسبة حيث يحول ملفه بعد الفصل في المخالفة إلى قاضي الأحداث لإتخاد التدابير المناسبة .

2- الأحكام المتخدة في الجنح و الجنايات :

إن إرتكاب الحدث لجنحه أو جناية يدل على توجه خطير لسلوك الحدث وهذا ما يقضي تدابير الوقائية التربوية كأساسا للأحكام الصادرة في الجنح و الجنايات و الجنح أن يتخد ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرا إلا تدابير أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب الآتي بيانها :

نصت المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية "لا يجوز في مراد الجنايات و الجنح أن يتخد ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدابير أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب الآتي بيانها :

تسليمه لوالديه أو وصيه أو لشخص جدير بالثقة ،تطبيق نظام اإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة ،وضعه في منطقة منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض ،وضعه في مؤسسة طبية تربوية مؤهلة لذلك ، وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة غير أنه يجوز أن يتخد كذلك في شأن الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشرة تدبير يرمي وضعه في المؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو التربية الإصلاحية .

ب- عقوبة الحبس :

يمكن أن تتعرض فئة الأحداث الجانحين في سن ما بين 13 و 18 سنة والذين إرتكبوا جرائم خطيرة إلى عقوبة السجن ،تنفد هذه العقوبة في جناح خاص بالأحداث موجود في مؤسسة عقابية للكبار أو في مراكز خاصة لإعادة التأهيل التي تدل من طرف وزارة العدل و هذه المراكز هي العادة مكتظة و بالتالي تلجأ محاكم الأحداث إلى وضع الكثير من الأحداث الجانحين الخطيرين في أجنحة خاصة بسجون الكبار [1] .

نظرا لصغر بين الأحداث و عدم نصحهم فإن عقوبة الأحداث الجانحين الخطريين تكون أحق من عقوبة المجرمين الكبار وهو ماتأكده المادتان 51/49 من قانون العقوبات حيث تنص المادة 49ف3 من قانون العقوبات[2] و يخصها قاصر الذي يبلغ من 13 إلى 18 من تدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة و تنص المادة 50 من قانون العقوبات "إذا قضى بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه كالأتي [3] :

[1] المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] - السنية محمد الطالب إجراءات الأحداث في التشريع الجزائري مرجع سابق 129

[3] - المادة 50 من قانون العقوبات

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه الإعدام و السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المادة التي كان يتعين الحاكم عليه بما إلى كان بالغا.

ج- الإفراج تحت المراقبة :

يعتبر الوضع تحت المراقبة بتدبير علاجيا يستهدف إعادة التأهيل و التكيف الإجتماعي للمذنب في مجتمعه و بيئة الطبيعة بحيث يجتمع بحرية كبيرة تحت رعاية و إشراف من كان في حضانته مع تعزيز الرقابة عليه و قد و اصلت المؤشرات الدولية لأخد بهذا النظام و يتم هذا النظام وفق ما نصت عليه المادة 469ف2 من قانون الإجراءات الجزائية .

ثانيا:طرف الطعن في الأحكام الصادرة بشأن الأحداث :

تنقسم طرق الطعن إلى طرق عادية تتمثل في طعن بالمعارضة و الإستئناف ،وإلى طرق غير عادية متمثلة في الطعن بالنقص و إعادة إلتماس النظر .

1- طرق الطعن العادية :

أ- الطعن بالمعارضة هي طريق عادي رسمها المشروع حيث أن تخلف المتهم عن جلسة المحاكمة قد يكون بسبب عدم تكليفه بالحضور و تكليف صحيحا أو أن هناك عذر مقبول منع المتهم من المثول أمام المحكمة و بالتالي فالعدالة تمنح للمتهم الذي حوكم غيابيا فرصة إعادة محاكمته حضوريا حتى يتسنى له الدفاع عن نفسه .

أدان المشروع للحدث الطعن بالمعارضة في أحكام و القرار الغيابي الذي صدر في حقه و لم يضع قواعد خاصة بالأحداث و بالتالي أعمال القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية طبقا لما جاء في المواد 409إلى 415 من قانون الإجراءات الجزائية و تكون المعارضة أمام هيئات قضاء الأحداث و تقبل في خلال 10 أيام من يوم حيث جاء في المادة 470 يجوز لقسم الأحداث فيها يتعلق بالإجرءات المنصوص عليها في المادة 444 أن يأمر بشمول قراره بانفاذ المعجل رغم المعارضة أو الإستئناف حيث يفهم من نص المادة أن الإستئناف في جميع التدابير المحددة في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية متى قضى بها القاضي الأحداث و ميعاد الأحكام القضائية .

ب- الإستئناف :

طريق طعن عادي كالمعارضة بمقتضاه تتم محاكمة الحدث أمام غرفة الأحداث على مستوى المجلس و الضحية بحضور المحامي الأحداث حيث يتم أمام هيئة قضائية غير الهيئة قضائية غير الهيئة التي

أصدرت الحكم و الغرض من الإستئناف جميع الأحكام الجزائية الصادرة في حق الأحداث المنصوص عليها في المواد 50.49 من قانون العقوبات و لم يفرق في ذلك بين الجنايات و الجنح و المخالفات حيث يتم إستئناف الأحكام الصادرة بشأنها أمام غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي عكس البالغين حيث انه لا يجوز إستئناف الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات و غنما الطعن فيها بالنقص

حيث يجوز رفع الإستئناف من النيابة العامة أو من الحدث أو من أحد والد به أو من نائبه القانوني كما يجوز أن يرفع من المضرور فيها يتعلق بحقوقه المدنية .ولا يجوز إستئناف الأحكام القضائية الصادرة في جرائم المخالفات التي قضت بعقوبة غرامة تقل عن 100 د.ج و عقوبة الحبس التي تقل عن خمسة أيام طبقا لنص المادة 416 ف 2 و نص المادة 446ف3 من قانون الإجراءات الجزائية يحيل المشروع تطبيق نص المادة 416 ف 2 من قانون الإجراءات الجزائية على الأحداث [1]

2- طرق الطعن الغير عادية:

طرق الطعن الغير العادية تعد إحدى الضمانات الإجرائية بالنسبة للبالغين و كذا بالنسبة للأحداث و للبحث فيما يحققه إستعمالها من حماية الحدث .

أ- الطعن بالنقص :

يجوز الطعن بطريق النقص في الأحكام و الأوامر التي تصدرها هيئات قضاء الأحداث طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية حيث لا يوجد نصوص خاصة بالأحداث في هذا الشأن ما عدا نص المادة 474 ف 3 التي تنص "ولا يكون للطعن فيها بالنقص إثر موقف لتنفيدها إلى بنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي يقضي بها تطبيقا المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية حيث ألغت بالنقض يجوز في الأحكام الجزائية التي تصر من هيئات قضاء الأحداث طبقا للمادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية و يكون في الأوامر التي تصدر من أقسام الأحداث كتدابير التربوية المنصوص عليها في المادتين 444 و 462 من قانون الإجراءات الجزائية . بالنسبة لميعاد الطعن فقد نصت المادة 498 ف 1 من قانون الإجراءات الجزائية للنيابة العامة و أطراف الدعوى ثمانية أيام للطعن بالنقض و ذلك إعتبارا من يوم النطق بالحكم إذا كان حضوريا و في الحكم الغيابي تسري المهلة من اليوم الذي تصبح في المعارضة غير مقبولة وإذا كان أحد الأطراف مقيم بالخارج تزداد مهلة 8 أيام إلى شهر.

[1] - زيدومة درياسي مرجع سابق ص 378

2- علي محمد جعفر حماية الأحداث المخالفين للقانون و المعرضين لخطر الإنحراف دراسة مقارنة ،طبعة أولى .

إن الطعن بالنقض يوقف تنفيد الأحكام الجزائية إلى أن يصدر حكم المحكمة العليا حسب المادة 499 من قانون الإجراءات الجزائية أما بالنسبة للأحكام الصادرة بالتدابير فإنه لا يكون للطعن بالنقض إثر موقف لتنفيدها حسب نص المادة 474 ف3 .

ب- الطعن بإعادة النظر :

جاءت نصوص قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بالأحداث خالية من أي نص يتناول الطعن بإعادة النظر كطريق غير عادي في الأحكام الجزائية التي تصدرها هيئات القضاء الأحداث وبالتالي فالقواعد العامة التي جاءت بها المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية هي التي تطبق في مجال الأحداث متى إستعملوا حقهم في الطعن بإعادة النظر سواء بالنسبة للحالات التي يجوز الطعن فيها أو الأشخاص الذين يجوز لهم الطعن .

تأهيل الحدث و إصلاحهم:

تفرض على الأحداث الجزءات المناسبة على قدر مسؤولياتهم على أن يكون الهدف من ذلك الإصلاح وتجنب الصغير الوسط المفسد والعوامل التي تدفعه إلى طريق الجريمة ،ففي مرحلة الحداثة الأولى أعفى المشرع الضغير من كل مسؤولية جزائية ،وفي المرحلة الثانية رأى تطبيق التدابير الإصلاحية و تهذيبية عليه،وفي مرحلة تتقارب من سن البلوغ أوجب عقوبات مخففة عليه أو تدابير إصلاحية و تهذيبية ،وإن كانت عقوبة مخففة إلا أنها تنتهي بإيداع الحدث المجرم أحد السجون ولو لمدة قصيرة و قابلية الحدث الإصلاح جعل المشرع وقوله حقوق لا يمكن تجنبها تتمثل في العلاج و التكوين و التعليم و التهذيب الذي نص عليه قانون السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين 04/05 الذي لا يمكن الإخلال و إذا أخل بها فإنه يتعرض إلى حد التدابير المذكورة في المادة 121 من قانون 04/05 قد يتعرض الحدث المحبوس الذي يخالف قواعد الإنضباط .

أولا : مستويات تأهيل الحدث :

تأهيل الحدث المجرم يشمل المستوى العلاجي و المهني و المستوى التهذيبي و التربوي .

أ- المستوى العلاجي :يلزم خضوع الحدث للعلاج العفوي والنفسي الفردي و الجماعي قد يكون المرض العفوي أو النفسي أحد العوامل إنحرافه و يكون شفاءه و علاجه من مثل هذه الأمراض هو إستئصال لأحد العوامل الإجرامية عنده ،حيث نصت المادة 119 من قانون 04/05 [1]. يستفيد الحدث المحبوس من

[1] -المادة 119 من قانون 05/04 قانون تنظيم البحوث و إعادة إجتماعي للمحبوسين .

2- فتوح عبد الله شاذلي ،علما العقاب ،دار المطبوعات الجامعية ،مصر 1993 ص 297 .

رعاية صحية و فحوص طبية مستمرة و سلامة الجسم و النفس من العلل بالنسبة للحدث تساعده على التفكير السليم و الإبتعاد عن السلوك الإجرامي .

ب- المستوى التربوي و التهذيبي : تنص المادة 122 من قانون 04/05 على التحدث على مستوى كل مركز لإعادة التربية و إدماج الأحداث و في كل جناح للأحداث بالمؤسسات العقابية لجنة التأديب يرأسها مدير مركز إعادة التربية و إدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية حسب الحالة و تشكل من رئيس مصلحة الإحتباس مختص في علم النفس ،مساعدة إجتماعية ،ولكل دورة في تربية و تهذيب و مساعدة الحدث على إعادة إدماجه في المجتمع و التعود على إحترامهم أنظمة مختلفة و عدم الخروج عليها ،حيث أن الدور التربوي و التهذيبي للمراقب يتطلب ضرورة خلف مناخ من الثقة المتبادلة بينه و بين الحدث و قد تتطور إلى صداقة أيضا و يكون المراقب بذلك بشكل دعامة قوية و فعالة للحدث تحقق له الشعور بالأمن و الأمان و التي يمكن أن تتفهم ظروفه و هكذا يؤثر في شخصية الحدث و يعيد بناءها بناءا سليما [1].

و الأحداث ملزمون بإحترام قواعد الإنضباط و الأمن و النظافة داخل المركز لأنها تعتبر واجبه والأمن والنظافة أحد التدابير التأديبية الآتية: الإنذار, التوبيخ, الحرمان المؤقت من بعض النشاطات الترفيهية, المنع المؤقت من التصرف في مكسبه المالي[2].

يقرر مدير المركز أو المؤسسة العقابية حسب الحالة الإنذار و التوبيخ ولا يقرر التدبيرين الآخرين إلا بعد أخذ رأي لجنة التأديب عليها في المادة 122 من القانون 04/05 كما يجب على المدير في جميع الحالات إخطار لجنة إعادة التربية المنصوص عليها في المادة 162 من قانون 04/05 بكل التدابير المتخذة ضد الحدث المحبوس".

-المستوى المهني: يجب أن يتعلم الحدث مهنة أو حرفة يتعيش منها حيث نصت المادة 120 من قانون 04/05 على" يمكن أن يسند إلى الحدث المحبوس عمل ملائم بغرض رفع مستواه الدراسي أو المهني ما لم يتعارض ذلك مع المصلحة الحدث[3].

و نصت المادة 160 من قانون 04/05 " تعلم الحدث لهذه المهنة قد تبع من بعد انتهاء من الدراسة كما يمكن أن يحقق ذلك في ذات الوقت الذي يدرس فيه".

[1] -المادة 121 من قانون 04/05 /المادة 120 من قانون 04/05

[2] - فتوح عبد الله الشاذلي علما العقاب ، مرجع سابق ص 298

و هذا الأسلوب يجعل الحدث يشعر بالأمان بالنسبة للمستقبل و عضو نافع في المجتمع مما يدفعه للإبتعاد عن السلوك الإجرامي.

ثانيا: مراحل تأهيل الحدث:

تمر مرحلة تأهيل الحدث إلى ثلاث مراحل: العزل- الإعداد الطبيعي- بناء الشخصية.

مرحلة العزل: في بعض الحالات ابعاد الحدث عن بيئته الأصلية أو البيئة التي كان يعيش فيها قبل ارتكابه الجريمة, وقد تم تأهيل الحدث في بيئة أحسن من التي كان يعيش فيها, وفي هذه المرحلة يخضع كل من الحدث و المجموعة البشرية المحيطة به"أسرة, أصدقاء, اللعب زملاء المدرسة" لبرنامج تربوي أو تهذيبي إلى جانب استبعاد كل الظروف و العوامل التي يمكن أن يكون لها دور في إنحراف الحدث.

مرحلة إعداد الحدث إعدادا طبيعيا:

تتمثل في تعليمه اسلوب الحياة العادية, و بأن تكون تصرفاته متفقة مع نظم المجتمع المختلفة من ناحية, و إلإلتحام بها من ناحية أخرى, فمن خلال الجماعة يستطيع الحدث المجرم أن يتخلص من التوتر والاضطرابات العاطفية ويكتسب بعض الصفات الاجتماعية الأساسية كالتسامح واحترام آراء الآخرين وتقبل المناقشة معهم، ووفق المادة 117 من قانون 04/05 يطبق على الأحداث النظام الجماعي، غير أنه يمكن لأسباب صحية أو وقائية عزل الحدث في مكان ملائم ولهذا يتعين تحقيق نوع من التوازن بينهما لا يؤدي إلى نتائج عكسية [1]

مرحلة بناء الشخصية الحدث: يجب توفر الوسط الملائم في هذه المرحلة ليساعد على بناء ونمو شخصية الحدث ويشترط في هذا الوسط تحقيق إشبه حاجات الطفل العاطفية مثل الحب والأمن وتأكيد الذات عن طريق خلق جو من الصداقة والمودة والثقة بمن يحيط به أي توفير الجو العائلي الذي حرم منه والذي لا يمكن الإبقاء فيه، وهذا يدفعه إلى المساهمة بطريقة إجابية نحو إعادة تأهيله، ويتعين أن يتوفر في الوسط المحيط به الاستقرار والحسم والقوة وأن يكون نموذجا للحياة لا يخلق من القواعد ولا من النظم ولا من المبادئ والمثل العليا الثابتة التي يجب تعلمها وتطبيقها دون مناقشتها، كما يجب أ، يقوم هذا الوسط برعاية الحدث سواء من الناحية الجسمية أو المعنوية.[2]

[1]- المادة 117 من قانون 4/5

[2] - مرجع سابق ص 230

ومن خلال دراستنا نقترح مجموعة من التوصيات :

تركيز الأسر على تربية الأطفال تربية مستمدة من التعاليم ديننا الحنيف ،فتربية الطفل على خوف الله و الحفاظ على العبادات و إتباع سنة الرسول **y** تجعل منه طفلا صالحا و رجلا ثقيا في المستقبل ،وعلاج هذه الظاهرة يكن بالخصوص على الأسرة و هذه الأخيرة يجب أن تتكون من زوج صالح و زوجة صالحة لتكوين هذه النواة فإذا صلحت الأسرة صلح المجتمع ،كما يجب أن تتدخل الدولة لإصلاح الأسر عن طريق إنشاء مدارس خاصة بالأولياء يتلقون فيها أساليب المعاملة و تربية الطفل ،كذلك عن طريق التوعية من خلال وسائل الإعلام و الإتصال .

عدم النظر إلى الأحداث الجانحين أنهم منبوذين في المجتمع بل يجب العمل على إدماجهم حتى يصبحوا عناصر فعالة و بناءة ، بالإضافة إلى لإشتراك الأسرة و المدرسة و المؤسسات الاجتماعية و النفسية لإعادة تأهيلهم .

تطوير مؤسسات الرعاية و إعادة التأهيل من خلال تعيين إطارات متخصصة في مجالات الرعاية النفسية و الإجتماعية للحدث لتحقيق وظيفتها الأساسية من إصلاح و تقويم و تجنب هروب الأحداث من هذه المراكز المتخصصة .

يجب تخصيص نيابة خاصة و تتعامل مع الحدث في مرحلة متابعة لتعمل على حمايتهم في مختلف مراحل الدعوى العمومية .

تخصيص شرطة خاصة بتتبع جرائم الأحداث والتعامل معهم ولما لا تسميتها ب "شرطة الأحداث" حتى نتمكن من مكافحة هذه الظاهرة و تتبعها

الخاتمة

الخاتمة:

إن ظاهرة جنوح الأحداث وانحرافاتهم تعد من القضايا الشائكة التي تشكل مشكلة أساسها التغير الاجتماعي السريع، فنظرا لتركيبة الأطفال والمراهقين وهم في هذا السن إحراج أو إحساس يتأثرون بسرعة مما يجري حولهم أو بعبارة أخرى من البيئة المتواجدة فيها، دون أن يدركوا نتائج ما يقومون به وهذا نتيجة عدة أسباب تعكس مشاكل عائلية ونقص الخبرة والمسؤولية بالنسبة للوالدين أو محيطه ككل ومنه المحيط المدرسي فإذا كان سلوك الحدث هو إنعكاس للبيئة العائلية المنشئة فكذلك تعد المدرسة البيئة الثانية أو البيت الثاني الذي يتأثر به الحدث و يستمد منه تعاليم و سلوكات لناء شخصيته ،فغياب القدوة الحسنة و أساليب العيش لإضافة إلى عوامل أخرى يتعرض لها الحدث وهو في هذه السن و هي غياب أحد الوالدين أو كليهما نتيجة طلاق أو وفاة خاصة الوفاة تجعل من الحدث طفلا تائها في مغريات الحياة و عقباتها أو بالأحرى رجلا صغيرا يتخبط في وسط مجتمع تشويه مجموعة من المشاكل الثقافية و السياسية و الإقتصادية خاصة التي تتمثل في البطالة و قلة الدخل مما يجعله عاجزا عن توفير متطلباته أو متطلبات أسرته إن كان أبوه متوفيا ،تجعلهينساق إلى الجريمة لتحقيق الربح السريع كالسرقة والتجارة المخدرات و غيرها ،كل هذه العوامل تجعل من الحدث مجرم صغير .

حيث كفل المشروع مجموعة من الإجراءات الخاصة لمكافحة جنوح الحدث و توفير الحماية لهم والجزاء الملائم ولا يتأتى هذا إلا بجعل مصلحة الحدث هي المصلحة الأولى عند فرض أي إجراء حيث أن مصلحة المجتمع تنصب في مصلحة الحدث فأمن المجتمع و إستقراره و تطوره لا يتحقق إلا بالحفاظ على رعياه و إبعادهم عن عالم الجريمة .

كما جعل المشروع الفصل في قضايا الأحداث و التحقيق معهم من إختصاص قاضي الأحداث و قاضي التحقيق مختص بشؤون الأحداث ،كما أنه وضع مجموعة من التدابير الخاصة بالحدث و تخفيف العقوبة بالنسبة للأحداث مرتكبي الجرائم ، بالإضافة إلى وضع مجموعة من الأنظمة لإعادة تأهيل الحدث ولإصلاحه حتى يكون رجلا صالح في المستقبل .

قائمة المصادر و المراجع

- القرءان الكريم :
- المراجع :

أ- الكتب العامة:

_ أكرم نشات إبراهيم .علم النفس الجنائي ،طبعة سابعة ،دار الثقافة ،عمان 1999.

- أكرم نشات إبراهيم .علم النفس الجنائي ،طبعة الأولى ،دار الثقافة،عمان 2009 .

- جمال إبراهيم الحيدري ،علم الإجرام المعاصر ،طبعة أولى ،دار النهضة العربية، بيروت ،2009 .

- عدنان الدوري ،أسباب الجريمة وطبيعة سلوك الإجرامي ،طبعة الثالثة ،ذات السلال، الكويت 1984 .

- علي الحواث وآخرون ،مدخل لدراسة المشكلات اإجتماعية ،المعهد العالي للخدمة الإجتماعية ،طرابلس 1985.

- علي عبد القادر القهوجي ،علم الإجرام و العقاب ،الدار الجامعية للطباعة ،بيروت 2000.

- فتوح عبد الله الشاذلي ،علما العقاب ،دار المطبوعات الجامعية للطباعة ، الإسكندرية ، مصر 1993 .

- محمد رمضان بارة ،مبادئ علم الإجرام ،طبعة ثالثة ،دار الجماهيرية للنشر ،طرابلس 1978 .

- معن خليل عمرن الضبط اإجتماعي ،دار الشروق للنشر ،عمان 2010 .

ب- الكتب الخاصة:

- أكرم نشات إبراهيم ، جنوح الأحداث عوامله و الرعاية الوقائية و العلاجية لمواجهته ،طبعة أولى ،مجلة البحوث اإجتماعية و الجنائية .

- إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،طبعة ثالثة ،الديوان الوطني للمطبوعات ،الجزائر 1993 .

- جيلالي بغدادي ،إلتحق دراسة مقارنة نظريو و تطبيقية ،طبعة أولى ،الديوان الوطني للأشغال الربوية الجزائر 1999 .

-خيري خليل الجملي،الخدمة الإجتماعية للأحداث المنحرفين ،المكتب الجامعي الحديث ،الإسكندرية 1998 .

- زينب أحمد ،قضاء الأحداث دراسة مقارنة ،طبعة أولى ، دار الثقافة ،عمان 2009 .

- زيدومة درياس ،حماية الأحداث في قانون إجراءات الجزائية ،دار الفجر للنشر و التوزيع ،طبعة أولى ،الجزائر 2007 .

- سليمان بارش ،شرح قانون إجراءات الجزائية الجزائري ،دار الشهاب للطباعة و النشر ،الجزائر 1986.

- طه أبو الخير و منير العصرة ،إنحراف الأحداث في تشريع العربي المقارن ،طبعة أولى منشأة المعارف الإسكندرية 1961 .

- عدنان الدوري ،جناح الأحداث المشكلة و السبب ،طبعة أولى ،الكويت 1985 .

- علي مانع ،عوامل جنوح الأحداث في الجزاءر نتائج دراسة ميدانية ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1997.

- علي محمد جعفر ،حماية الأحداث المهالفين للقانون و المعرضين لخطر الإنحراف دراسة مقارنة ، طبعة أولى ،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ،بيروت 2004 .

- محمد عبد القادر قواسمية ،جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ،المؤسسة الوطنية للكتاب 1996 .

- محمد بنازي حنانة ،مكافحة الأحداث في الدول العربية ،طبعة أولى ،المجلة العربية الدفاع الإجتماعي 1969 .

- محمد محمود الجوهري ،علم الإجتماع الجريمة و الإنحراف ،طبعة أولى دار المسيرة ،عمان 2010.

- مفتاح أبو بكر المطردي ،الحدث المنحرف ،الطبعة الثالثة ،دار الكتب الوطنية بنغازي 1999 .

- محمد سلامة غباري ،الإنحراف الإجتماعي ورعاية المنحرفين ،طبعة ثانية المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية 2001 .

- محمد سليمان موسى ،قانون الطفولة الجانحة و المعاملة الجنائية للأحداث ،طبعة أولى ،منشأة المعارف ،مصر 2006.

- مصطفى العوجي ،الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الإنحراف في التشريعات العربية أولى ،مؤسسة نوفل ،بيروت 1986 .

- ناصر ميزاب ،مدخل إلى سيكولوجية الجنوح ،طبعة أولى ،دار الثقافة ،عمان 2010 .

ج- المذكرات و البحوث:

- النسبة محمد الطالب ،إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي بإشراف الأستاذة زوزو هدى ،بسكرة سنة 2014/2013 .

- زينب حميدة بقادة ،أطروحة دكتوراه دولة بعنوان أثر الوسط الإجتماعي في جنوح الأحداث ،تحت إشراف الأستاذ عبد الغني مغربي لسنة 2008/2007 .

- ياسين خليف ،أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية و في مرحلة التنفيد الحكم مذكرة لنيل إجازة مدرسة العليا للقضاء 2006/2005 .

د- القوانين :

- دستور 1996 .

- قانون الإجراءات الجزائية .

- قانون العقوبات .

- قانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير 2005 يتضمن تنظيم السجون و إعادة إدماج الإجتماعي للمحبوسين.

د- المواقع الإلكترونية :

- يوم 2017/05/06 على الساعة 12.00 :

- DROIT7-BLOGSPOT.COM/2013/BLOG-POST_5692.HTM.

-يوم 2017/05/06 على الساعة 13.00 :

- WWW.DJAZAIRESS.COM/APS/203462. .

الفهرس

الفهرس

شكروتقدير

الإهداء

مقدمة

الفصل الأول: مفهوم الجنوح الأحداث وعوامله

- **المبحث الأول** : مفهوم جنوح الأحداث. 07
- **المطلب الأول** :مفهوم الحدث .....07.
- **المطلب الثاني**: مفهوم جنوح الأحداث..... 08
  1) مفهوم النفسي لجنوح الأحداث 10
  2) مفهوم الإجتماعي لجنوح الأحداث 12
  3) مفهوم القانوني لجنوح الأحداث.....13
- **المبحث الثاني** : عوامل جنوح الأحداث.....14
- **المطلب الأول** : العوامل الفردية و الإجتماعية 14
  أ. عوامل فردية 14
  1) علل التكوين البيولوجي..... 14
  2) علل التكوين النفسي.....1 5
  ب. عوامل إجتماعية 17
  1) إختلالات بيئة العائلة 17
  2) إختلالات بيئة المدرسة 22

❖ **المطلب الثاني** : العوامل الإقتصادية و الثقافية 27

أ-الإقتصادية.....27

1) قلة الدخل.....27

2) البطالة 29

ب-الثقافية.....31

1) التعليم .....31...

2) وسائل الإعلام.....32

الفصل الثاني: طرق مكافحة جنوح الأحداث .

❖ **المبحث الأول :** مكافحة جنوح الأحداث. خلال تحريك الدعوى العمومية..... 30

❖ **المطلب الأول** : دور الضبطية القضائية.....30

1- فرق حماية الطفولة و خلايا الأحداث على مستوى الدرك الوطني.....31

2- الإختصاص النوعي والمحلي للشرطة القضائية 35

3- دور الشرطة القضائية في ضبط جرائم الأحداث.....36

❖ **المطلب الثاني :** تحريك الدعوة العمومية ضد الحدث.....39

1) . على مستوى النيابة 40

2) التحقيق من قبل قاضي الأحداث.....42

3) التحقيق من طرف قاضي مختص بشؤون الأحداث.....45

4) الأوامر الصادرة من جهة التحقيق 50

5) ضمانات الحدث أثناء التحقيق.....52

➢ **المبحث الثاني** : مكافحة جنوح خلال المحاكمة و تدابير أخرى.....54

❖ **المطلب الأول** : الجهة القضائية الفاصلة في قضايا الأحداث.....55

1) إختصاص محكمة الأحداث (محلي).....57

2) إختصاص محكمة الأحداث (نوعي).....60

3) تشكيل هيئة و سير المحاكمة 61

❖ **المطلب الثاني** : الحكم الصادر على حق الحدث و مساعي تأهيله و إصلاحه.....68

1) أنواع الأحكام الصادرة في مواجهة الحدث.....69

2) طرق الطعن 70

3) تأهيل و الإصلاح 71

خاتمة 73

قائمة المصادر و المراجع 75

الفهرس.....79